سلطنة عمان
المجلس الأعلى للقضاء

مجموعة مختارة
من المبادئ والقواعد القانونية
التي قررتها المحكمة العليا

الدائرة الشرعية ـ المدنية ـ الجزائية ـ العمالية
التجارية ـ الإيجارات ـ الإدارية ـ الديات والأروش

إصدار
المكتب الفني

٢٠٢٤-٢٠٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

صدق الله العظيم

[النساء:٥٨].

المغفور له بإذن الله
السلطان قابوس بن سعيد
-طيب الله ثراه-

حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق المعظم
-حفظه الله ورعاه-

الفهرس

	المـــوضـــوع	الصفحة
1	الدائرة الشرعية	8
2	الدائرة المدنية	45
3	الدائرة الجزائية	124
4	الدائرة العمالية	247
5	الدائرة التجارية (أ - ب)	337
7	دائرة الإيجارات	463
8	الدائرة الإدارية	489
9	الديات والأروش	512

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبذكره تطيب الحياة وتتنزل البركات علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فإن تطبيق القانون وإرساء مبادئه الحاسمة طريق تسير على هديه المحاكم في أحكامها، وتنير السبيل في تطبيق القانون وتفسير كلماته من أجل عدالة تشمل جميع المتقاضين بعيدًا عن الاجتهادات الشخصية.

فالمحكمة العليا وهي تصدر هذه المبادئ أراد لها المشرع أن تكون حارسة للعدالة ورافدًا من روافد القانون ونبراسًا يسير على هديه القضاة.

ومن هذا المنطلق يأتي اختيار هذه المبادئ المنتقاة المختارة من جميع أحكام دوائر المحكمة العليا؛ لتكون معينا للقضاة ونبراسًا يهتدي به الباحث والقارئ وتأتي هذه المبادئ والقواعد القانونية من أجل استقرار الأحكام ليبعث الطمأنينة لدى المتقاضين، ويسترشد بها القضاة، وذلك بتطبيق صحيح الشريعة والقانون لأجل المصلحة العليا للعمل القضائي. وهذه المبادئ القانونية التي نضعها بين أيدي القارئ هي خلاصة مجموعة كبيرة من المبادئ التي انتقيت من دوائر المحكمة العليا الشرعية والمدنية والجزائية والعمالية والإيجارات والتجارية، علمًا أن هذه المبادئ مترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا شكر كل من أسهم في إخراج هذا العمل الجليل من أعضاء المكتب الفني وموظفيه، والله الموفق للخير والرشاد.

د. محمود بن خليفة بن غالب الراشـدي
قـاضٍ بالمحكـمة العليا
رئـيس المكـتب الفني

الدائرة الشرعية

محرر رسمي (مصاب – فاقد الوعي)

- **إن صدور المحرر الرسمي بتاريخٍ كان من صدر عنه مصابًا بمرض أفقده وعيه لا يمكن الاعتداد به لصدوره من ناقص الأهلية ومن ثم يضحى عقد الهبة باطلًا لا يعتد به .**

الطعن رقم 2019/304م **جلسة الأحد** 2020/7/7م

المبدأ رقم: (27) - **س ق** (20)

إقرار (تعدد – نسخ)

- **إن وجد إقراران بتاريخين مختلفين في ذات الموضوع فالعبرة بالمتأخر منهما لأنه يعتبر ناسخًا لما قبله .**

الطعن رقم 2019/167م **جلسة الأحد** 2020/5/17م

المبدأ رقم: (18) - **س ق** (20)

إثبات (العلم ـ تقادم)

- **الأصل عدم العلم بالتصرفات القانونية اذا وقعت في غيبة الشخص والسكوت لا يعتبر قرينه على العلم بها ومدعي العلم يقع عليه عبء الاثبات وفق الأوضاع المقرره قانونا .**
- **الحقوق تبقى ولا يرد عليها التقادم الا وفق الأوضاع المقرره قانونا .**

الطعن رقم 2017/291م **شرعي جلسة الأحد** 2018/5/20م

المبدأ رقم: (27) - **س ق** (17 - 18)

شهادة (اختلافها بين شاهدين)

- **الشهادة تردّ إذا كانت من شاهدين واختلفت شهادة كل منهما عن الآخر.**

(**الطعن رقم** 2014/41م **شرعي عليا جلسة السبت** 22/ 2014/6م)

المبدأ رقم: (14) - **س ق** (13 - 14)

شهادة (أقارب – قَبول)

- **شهادة الأقارب لأقربائهم شهادة غير مقبولة لأنها شهادة ذي حنة ولا يمكن القضاء بموجبها.**

الطعن رقم 2019/166م **جلسة الأحد** 2020/2/23م

المبدأ رقم: (14) - **س ق** (20)

شهادة (قَبول - خصم)

- **لا تقبل شهادة الخصم في الدعوى ولا لمن يجر لنفسه نفعًا أو يدفع بها ضررا.**

الطعن رقم 2019/48م **جلسة الأحد** /2019/12م

المبدأ رقم: (11) - **س ق** (20)

إثبات (شهادة - علة – قبول)

- **وجود علاقة مصاهرة ومنفعة في النزاع بين الشاهد والمشهود له من علل الشهادة ويترتب عليه عدم قبول الشهادة.**

(**الطعون أرقام** 35و36و2018/37 – **جلسة** 2019/1/6 م)

المبدأ رقم: (16) - س ق (19)

رضاع (شهادة بعد الدخول بالزوجة)

- **شهادة الجدة بالرضاع وإن كانت عدلة لا تقبل بعد الدخول إذا كانت عالمة بالزواج وغير غائبة عن محل إقامة الزوجين .علة ذلك . أن عدم إنكارها لواقعة الزواج التي تمت بمرأى ومسمع منها يثير الشبهة في هذه الشهادة ويستوجب إبطالها .**

الطعن رقم 2011/84م شرعي جلسة السبت 2012/4/7م

المبدأ رقم: (16) - س ق (12)

شهادة (ردها لوجود القرابة)

- **ـ كون الشهود من قرابة المشهود له لا يعتبر مانع من الشهادة في كل حال ما لم يجر لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا . أثره . عدم جواز إبطال الشهادة لوجود القرابة .**

الطعن رقم 2011/5م شرعي جلسة السبت 2012/5/26م

المبدأ رقم: (18) - س ق (12)

إثبات (بينة)

- **توجيه اليمن الحاسمه يترتب عليه إهدار جميع بينات من طلب توجيهها .**

الطعن رقم 2017/248م شرعي جلسة الأحد 2018/2/11م

المبدأ رقم: (22) - س ق (17 - 18)

إثبات (صورية – يمين حاسمة)

- **توجيه اليمين الحاسمة لإثبات الصورية سائغ شرعًا بشرط عجز المدعي عن تقديم البينة**

(**الطعن** 2018/133 – **جلسة** 2019/1/6 م).

المبدأ رقم: (14) - **س ق** (19)

يمين (تخلف الخصم – مرض - نكول)

- **تخلف الخصم عن الحضور لأداء اليمين بسبب المرض لا يُعد معه ناكلا.**

الطعن رقم 2019/112م **جلسة الأحد** 2019/11/17م

المبدأ رقم: (6) - **س ق** (20)

يمين حاسمة (توجيه – طلاق)

- **يجب على المحكمة أن توجه اليمين الحاسمة للزوج إن أنكر أنه طلق زوجه للمرة الثالثة، والتفات المحكمة عن توجيهها يعد خطأ في تطبيق القانون وإخلالا بحق الدفاع.**

الطعن رقم 2019/271م **جلسة الأحد** 2020/5/17م

المبدأ رقم: (19) - **س ق** (20)

يمين علم: الاحتكام إليها

- **الاحتكام إلى يمين العلم من الخصم وأداء الأخير لها يسقط حق طالبها في التمسك بباقي الأدلة.**

(الطعن رقم 2011/138م شرعي عليا جلسة السبت 2012/11/10م)

المبدأ رقم: (4) - س ق (13 - 14)

صورية (تعريف – حجة – إثبات – خلف خاص)

- **الصورية تعنى اتخاذ مظهر غير حقيقي لإخفاء تصرف حقيقي وذلك بأن يتفق الطرفان على إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير فيكون تصرفهما الظاهر صوريًّا، وأما التصرف المستتر فيكون هو الحقيقي ويهدف هذا التصرف إمَّا برغبة في الإضرار بالدائنين مثلًا عندما يتصرف المدين بالبيع من ماله الذي يمتلكه (بتصرف صوري) أو يقصد بذلك التصرف حرمان الورثة أو أحد منهم من حقه الشرعي.**

الطعن رقم 2019/329م جلسة الأحد 2020/5/17م

المبدأ رقم: (21) - س ق (20)

حجية الأمر المقضي (أحوال شخصية ـ أسباب جديدة)

- **قضايا الأحوال الشخصية هي قضايا متجددة بحسب الظروف والأحوال الطارئة. أثره. سبق الفصل في الدعوى لا يحوز حجية الأمر المقضي ولا يحول دون نظرها طالما استجدت ظروف وملابسات أخرى في الدعوى.**

الطعن رقم 2011/83م شرعي جلسة السبت 2012/3/31م

المبدأ رقم: (15) - س ق (12)

حجية الأمر المقضي (أحوال شخصية ـ أسباب جديدة)

- قضايا الأحوال الشخصية هي قضايا متجددة بحسب الظروف والأحوال الطارئة. أثره. سبق الفصل في الدعوى لا يحوز حجية الأمر المقضي ولا يحول دون نظرها طالما استجدت ظروف وملابسات أخرى في الدعوى.

الطعن رقم 2011/83م **شرعي جلسة السبت** 2012/3/31م

المبدأ رقم: (15) - **س ق** (12)

حجية الأمر (شروط)

- اتحاد الموضوع والأشخاص والسبب بين دعوى جديدة وحكم سابق يرتب الدفع بسبق الفصل في الدعوى وتقضي المحكمة بهذا الدفع من تلقاء نفسها.

الطعن رقم 2019/155م **جلسة الأحد** 2019/11/24م

المبدأ رقم: (9) - **س ق** (20)

زواج (غايته)

- غاية الزواج الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج.

(**الطعن رقم** 2013/118م **شرعي عليا جلسة السبت** 2014/1/5م)

المبدأ رقم: (10) - **س ق** (13 - 14)

حق التزويج (طلبه ممن أكمل الثامنة عشرة)

- **المادة (10/أ) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1997/32م) أعطت من أكمل الثامنة عشرة من عمره أن يطلب من القاضي تزويجه.**

(الطعن رقم 2013/118م شرعي عليا جلسة السبت 2014/1/5م)

المبدأ رقم: (10) - س ق (13 - 14)

أحوال شخصيه (عدة)

- **لا عدة على المطلقه الغير مدخول بها ويحق لها الزواج بعد صدور الحكم النهائي.**

الطعن رقم 2017/132م شرعي جلسة الأحد 2017/12/24م

المبدأ رقم: (13) - س ق (17 - 18)

أحوال شخصية (زواج)

- **زواج المرأه بغير إذن وليها أثره بطلان عقد الزواج.**

الطعن رقم 2017/217م شرعي جلسة الأحد 2018/4/8م

المبدأ رقم: (24) - س ق (17 - 18)

زواج (عقد - جِماع – أركان - بطلان)

- **ادعاء الزوج أن زوجته ليست بكرًا بعد أن أقر بمجامعتها جماعًا كاملًا بشكل طبيعي غير سائغ شرعًا وقانونًا؛ لاستيفاء العقد جميع أركانه وشروطه، وعليه لا يجوز له المطالبة ببطلان العقد.**

(الطعن رقم2018/57 – جلسة 2018/10/7م)

المبدأ رقم: (6) - س ق (19)

سكن (أم الزوج – ضرر)

- **لا يحق للزوج أن يسكن أمه مع زوجته في بيت الزوجية إن شكت الزوجة الضرر.**

الطعن رقم 2019/223م جلسة الأحد /2020/1م

المبدأ رقم: (12) - س ق (20)

أحوال شخصية (تطليق للمرض)

- **يجب اعطاء الزوج مهلة سنة للعلاج من المرض إذا ثبت مرضه وفي حالة عدم الشفاء فإن المحكمة تقضي بفسخ النكاح بناء على طلب الزوجة.**
- **إخبار الزوج لزوجته قبل الزواج أنه مريض وقبلت به زوجا على الرغم من مرضه فلا تسمع دعواها لفسخ عقد النكاح وتتحمل تبعات موافقتها الارتباط به.**

الطعن رقم 2017/150م شرعي جلسة الأحد 2018/1/21م

المبدأ رقم: (18) - س ق (17 - 18)

اختصاص (توزيع – تنظيم - دوائر المحكمة – عيب)

- **توزيع الإختصاص بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة تنظيم داخلي فلا يعيب الحكم كونه صدر من دائرة شرعية في مادة مدنية.**

الطعن رقم 2019/203م جلسة الأحد 2020/2/23م

المبدأ رقم: (15) - س ق (20)

اختصاص (مسائل الأحوال الشخصية – قيمة – قانون الإجراءات المدنية والتجارية – قانون المحاماة)

- **جميع مسائل الأحوال الشخصية من اختصاص الدائرة الشرعية دون تحديد لقيمة الدعوى، وبالتالي عدم انطباق المادة (36) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة (31) من قانون المحاماة على تلك المسائل.**

(الطعن رقم2018/102 – جلسة 2019/1/13)

المبدأ رقم: (17) - س ق (19)

مسائل الأحوال الشخصية "اختصاص القاضي الفرد بها، تعلق ذلك بالنظام العام". نظام عام" اختصاص القاضي الفرد بمسائل الأحوال الشخصية.

- **جميع مسائل الأحوال الشخصية هي من اختصاص الدائرة الشرعية دون تحديد لقيمة الدعوى مهما بلغت، وهذا التخصيص من النظام العام، ومخالفة ذلك يوجب البطلان.**
- **فقد تبيّن أن الحكم خالف المادة (273) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، حيث تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد فقد أظهرت المادة المذكورة أن جميع مسائل الأحوال الشخصية هي من اختصاص الدائرة الشرعية دون تحديد لقيمة الدعوى مهما بلغت وهي مخصصة لعموم المادة (36) من ذات القانون، وممّا يبيّن هذا التخصيص أنه من النظام العام ما جاء**

بالمادة (272) إجراءات وهي أول مادة بالباب الرابع عشر والمتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، ولما كان هذا الاختصاص النوعي منصوصًا عليه بمادة خاصة فيعتبر متعلقًا بالنظام العام ومخالفة ذلك يوجب البطلان.

الطعن رقم 2014/159 **دائرة المحكمة الشرعية عليا جلسة الأحد** 2015/4/19م -
المبدأ رقم: (3) - **س ق** (15 - 16)

دعاوى (عضل - اختصاص)

- صحة المراجعة من عدمها والنظر في التزويج بعد طلاق الثلاث خارج عن اختصاص دائرة العضل بالمحكمة العليا.

الدعوى رقم 2017/14م **(العضل) جلسة الأحد** 2017/2/5م
المبدأ رقم: (5) - **س ق** (17 - 18)

خلع

- الخلع شرط صحته. أن يقع برضا طرفي عقد الزواج. من لا يملك حق الإيجاب والقبول لا يصح منه الخلع.

الطعن رقم 2010/10م **الدائرة الشرعية جلسة السبت** 2010/10/16م
المبدأ رقم: (2) - **س ق** (11)

أحوال شخصيه (خلع)

- لا ينعقد الخلع إلا برضى الزوج. أثر مخالفة ذلك بطلان الخلع.

الطعن رقم 2017/134م **شرعي جلسة الأحد** 2017/11/26م

المبدأ رقم: (21) - س ق (17 - 18)

خلع (عوض – بطلان)

- **لا يصح أن يكون عوض الخلع إسقاط نفقة الأولاد، ومخالفة ذلك يبطل الشرط.**

(الطعن رقم 2018/52 –جلسة 2018/10/7م)

المبدأ رقم: (5) - س ق (19)

صلح على الخلع (الرجوع عنه)

- **موافقة المرأة على الصلح في مجلس القضاء بدفع الفدية وقبول الخلع من زوجها يعتبر تنازلا عن دعواها بالتطليق، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار. علة ذلك. لا إنكار بعد إقرار.**

الطعن رقم 2011/98م شرعي جلسة السبت 2012/1/28م

المبدأ رقم: (9) - س ق (12)

ميراث (استلام – ورثة – إثبات)

- **إن الأصل عدم استلام الورثة لحقهم ومدعي التسليم عليه البيان.**

الطعن رقم 2019/259م جلسة الأحد 2020/2/23م

ميراث (قسمة – سند ملكية)

- **تجوز قسمة الأموال الموروثة إذا أثبتت ملكيتها بأي دليل إن كانت قائمة العين ولا منازع فيها دون الحاجة إلى وجود سند ملكية لها.**

الطعن رقم 2018/333م جلسة الأحد 2019/11/3م

المبدأ رقم: (3) - س ق (20)

دعاوى النسب «اختصاص المحكمة الشرعية بها»

- **مؤدى المادة (41) من قانون الأحوال المدنية رقم (96/66) أن دعاوى النسب مرجعها المحاكم الشرعية.**

(الطعن رقم 2012/13م شرعي عليا جلسة السبت 2012/10/20م

قسمة (اختصاص)

- **النزاع المتعلق بقسمة تركة الهالك فيما ظهر من أموال لم تكن معلومة لدى إبرام عقد التخارج يكون الاختصاص النوعي فيه منعقدًا لدائرة المحكمة الشرعية وليس للدائرة المدنية.**

(الطعن رقم 2017/49م دائرة المحكمة الشرعية جلسة الأحد 2017/6/18م

المبدأ رقم: (8) - س ق (17 - 18)

معاملات مدنية (قسمة تركه)

- **لا تسمع دعاوى فسخ و إعادة قسمة التركة بعد مرور سنةعلى قسمتها. طلب إعادة تثمين أعيان التركه لا يسري عليه القيد الزمني المشار إليه بالمادة (830) من قانون المعاملات المدنية.**

الطعن رقم 2017/3م شرعي جلسة الأحد 2018/3/11م

المبدأ رقم: (23) - س ق (17 - 18)

(تركة – قسمة – اختصاص)

- **إن الدعوى تتعلق بتحديد أنصبة الورثة الشرعية عن التركة المخلفة من مورثهم، مما يختص بنظرها المحكمة الابتدائية (الدائرة الشرعية).**

الطعن رقم 2015/943م دائرة المحكمة الشرعية عليا جلسة الاثنين

2015/12/21م

المبدأ رقم: (47) - س ق (15 - 16)

حجية الأمر المقضي به" انطباقه". قسمة تركة " قضائيا".

- **الأصل في التركة أنها لا تقسم إلا بعد إخراج متعلقات التركة، فالقسمة بحكم قضائي الأصل فيها ان يختصم جميع الورثة وتكون بعد إخراج المتعلقات، الادعاء بوجود ديون ولو للغير لا يقبل لحيازة الحكم لحجية الأمر المقضي به.**
- **بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلًا. من حيث الموضوع إن نعي الطاعن على الحكم بالأسباب السالفة البيان غير سديد؛ لأن الأصل لا تقسم التركة إلا بعد إخراج المتعلقات من الحقوق بالتركة ومنها الدين من الغير فالطاعن كان عليه أن يبرز تلك الديون في وقتها والدعاوى يدخل فيها جميع الورثة ولما كانت قد قسمت الأموال بحكم قضائي وصار حجة قاطعة فيما تناوله الحكم فليس بعد ذلك أن يناقش فيه الطاعن بعدم حجية الأمر المقضي فيه فلا مجال من المطالبه قد تم**

الحكم فيه وحاز الحكم حجية الأمر المقضى فيه وصار حجة في عنوانه فلما كان الأمر كذلك تعين رفض الطعن وإلزام رافعها المصاريف ومصادرة الكفاله .

الطعن رقم 2014/178م **دائرة المحكمة الشرعية عليا جلسة الخميس**

2016/3/31م

المبدأ رقم: (12) - **س ق** (15 - 16)

استئناف "ميعاده" .

- **دعوى قسمة المنزل دعوى مدنية إن كان منشأ الشراكة الشراء وليس الميراث . أثرها . ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما . مخالفة ذلك . نتيجته . نقض الحكم .**

الطعن رقم 2010/36م **الدائرة الشرعية، جلسة السبت** 2010/10/16م

المبدأ رقم: (3) - **س ق** (11)

نفقة (تقدير - حاجة المنفق عليه – سعة المنفق – نفقة سابقة – مطالبة – أداء – علاقة زوجية)

- **تقدر النفقة بالنظر الى حاجة المنفق عليه ، وأما سعة المنفق فليست مبررًا لإلزامه بالنفقة فوق حاجة المنفق عليه .**
- **تحتسب النفقة السابقة للأولاد من تأريخ المطالبة القضائية بها وليس من تأريخ صدور الحكم الابتدائي .**
- **يكون جواز سفر المحضون بيد الحاضن وذلك لحاجة المحضون الماسة للجواز .**

- **يكون أداء النفقة في الأصل عند قيام العلاقة الزوجية على الزوج .**

(**الطعن رقم** 2018/243 - **جلسة** 2019/4/14م)

المبدأ رقم: (21) - **س ق** (19)

نفقة المحضون (التنازل عنها)

- **نفقة المحضون الواجبة على أبيه هي حق خالص للمحضون . مؤداه . لا يصح للحاضن التنازل عنها .علة ذلك . أن الحاضن لا يملك ذلك الحق ، وفاقد الشيء لا يعطيه .**

نفقة (تقديرها)

- **تقدير نفقة المحضون وحال من تجب عليه يسرا وعسرا من سلطة محكمة الموضوع . شرط ذلك . مراعاة صفة المنفق وحال المنفق عليه زمانا ومكانًا .**

الطعن رقم 2011/122م **شرعي جلسة السبت** 2012/2/25م

المبدأ رقم: (13) - **س ق** (12)

نفقة (طلب – تخفيض – زيادة)

- **دعاوى النفقة من حيث طلب الإنفاق وتخفيضها أو المطالبة بالزيادة هي من الدعاوى المتجددة التي يجوز النظر فيها كلما استجد أمر بشأنها .**

(**الطعن رقم** 2018/44 – **جلسة**2018/12/16 م)

المبدأ رقم: (13) - س ق (19)

نفقة

- **المنفـق (الأصل فيه العدم)**
- **الأصل في المنفق العدم حتى يصح منه الغنى بكافة طرق الإثبات، مجرد توكيله لمحام ليس دليلًا على أنه غني.**

(الطعن رقم 2012/155م شرعي عليا جلسة السبت 2013/2/16م)

المبدأ رقم: (9) - س ق (13 - 14)

نفقة (شروط - أولاد)

- **من شروط وجوب نفقة الأب على أولاده أن يكون الأب معسرًا؛ فإن كان موسرًا فلا يصح له شرعًا أخذ شيء من أموالهم دون طيب نفس منهم.**

الطعن رقم 2019/137م جلسة الأحد 2019/11/17م

المبدأ رقم: (7) - س ق (20)

نفقة عدة (استحقاق – نوع الطلاق – علة)

- **تستحق المطلقة نفقة العدّة بغض النظر عن نوع الطلاق؛ وذلك لعموم المادة (52) من قانون الأحوال الشخصيَّة؛ فالمادة لم تفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بل جاءت عامة؛ ولأن سبب الفرقة آت من جهته؛ ولأنها محبوسة بسبب عدة الطلاق،والنفقة تجب جزاء الاحتباس.**

الطعن رقم 2019/345م جلسة الأحد 2020/5/17م

المبدأ رقم: (22) - س ق (20)

أحوال شخصيه (نفقة متعة ـ تقدير النفقة)

- **حرمان المعتده من نفقة المتعه بسبب نشوزها ليس له أساس شرعي أو قانوني.**
- **تقدير النفقه من اطلاقات محكمة الموضوع شريطة التحري والبحث عن سعة المنفق وحاجة المنفق عليه.**

الطعن رقم 2017/98م شرعي جلسة الأحد 2017/10/29م

المبدأ رقم: (11) - س ق (17 - 18)

أحوال شخصيه (نفقة عدة)

- **تستحق المطلقه نفقة العدة بغض النظر عن نوع الطلاق وذلك لعموم نص المادة (53) من قانون الأحوال الشخصية.**

الطعن رقم 2017/232م شرعي جلسة الأحد 2018/5/20م

المبدأ رقم: (26) - س ق (17 - 18)

نفقة (مطلقة – متعة) نفقة (سقوط – تقادم)

- **لا تستحق المطلقة نفقة المتعة إن كان الطلاق بطلب منها؛ لأن نفقة المتعة شرعت في الأصل تتطيبا لخاطرها عندما يحصل الطلاق من الزوج لزوجته دون طلب أو رغبة منها.**
- **لم تنص على سقوط النفقة بالتقادم لأنه حق النفقة لا يسقط بالتقادم، مهما طال به الزمان وفق المادة (68) من قانون الأحوال**

الشخصية إلا أن القاضي لا يقضي بها إلا لستة أشهر فقط على المطالبة القضائية.

(الطعن رقم 2018/75 - جلسة 2019/1/6 م)

المبدأ رقم: (15) - س ق (19)

نفقة (تقدير – منفق - منازعة)

- يجب أن يكون تقدير النفقة ملائمًا ومنسجمًا ومتفقًا لجميع معطيات الدعوى من حيث النظر في دخل المنفق، ويجب على المحكمة مخاطبة الجهات المعنية للإفادة عن حالة المنفق المادية إن نازع في مقدار دخله.

(الطعن رقم 2018/2 – جلسة 2018/10/7 م)

المبدأ رقم: (2) - س ق (19)

كفاءة " شرط لزوم". كفاءة " اعتبارها في الرجل دون المرأة". كفاءة "المقعد على كرسي".

- الكفاءة تعتبر شرط لزوم في الزواج بناء على رأي جمهور العلماء. وتراعى الكفاءة في الرجل عند خطبته لامرأة وليس العكس. علة ذلك. المقعد على كرسي الذي لا يحرك أطرافه ليس كفئا للمرأة السليمة الأعضاء. علة ذلك.

الدعوى رقم 2015/96م دائرة المحكمة الشرعية (دعاوى العضل جلسة الأحد 2015/12/20م

المبدأ رقم: (7) - س ق (15 - 16)

كفاءة " التدليس في الوظيفة".

- **يعتبر التدليس بذكر وظيفة ليس هي الوظيفة الحقيقية للخاطب للولي وأمام المحكمة سببا مفقد للكفاءة. أثر رفض دعوى طلب التزويج.**

الدعوى رقم 2015/95م دائرة المحكمة الشرعية (دعاوى العضل) عليا جلسة الأحد 2015/12/27م

المبدأ رقم: (8) - س ق (15 - 16)

الكـفـــــاءة

- **طلب من أكمل الثامنة عشر من عمره من القاضي تزويجه عند امتنع وليه من تزويجه مآله الرفض إن ثبتت عدم كفاءة. علة ذلك. المحافظة على أهداف الزواج. وتحكيما للأعراف والعادات.**

الدعوى رقم 2010/23م دائرة المحكمة الشرعية (دعاوى العضل) جلسة السبت 2010/10/2م

المبدأ رقم: (1) - س ق (11)

الولاية

- **الولاية حق للولي العاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث.**

الدعوى رقم 2010/23م دائرة المحكمة الشرعية (دعاوى العضل)، جلسة السبت 2010/10/2م

المبدأ رقم: (1) - س ق (11)

ولاية الأمر بالتزويج: ولي عاصب (حقه في التزويج)

- **ولاية الأمر بالتزويج حق من حقوق الأولياء، فهو حق للولي العاصب بنفسه، أكسبه الشارع له حسب ترتيبهم في الإرث.**

(**الطعن رقم** 2013/118م **شرعي عليا جلسة السبت** 2014/1/5م)

المبدأ رقم: (10) - **س ق** (13 - 14)

عضل (تخلف – ثبوت)

- **يعد تخلف ولي المرأة عن الحضور في دعوى العضل بعد ثبوت إعلانه وانعدام السبب المانع يثبت به العضل.**

(**الدعوى رقم** 2018/101 – **جلسة** 2018/10/21 م)

المبدأ رقم: (25) - **س ق** (19)

عضل (ثبوت)

- **يعد عدم إبداء ولي المرأة مانعاً شرعيًّا من التزويج يثبت به العضل.**

(**الدعوى رقم** 2018/99 – **جلسة** 2018/11 م)

المبدأ رقم: (26) - **س ق** (19)

طلب تزويج " شرط التصريح من وزارة الداخلية".

- **يشترط فيمن تتقدم للزواج برجل لا يحمل الجنسية العمانية الحصول على تصريح من وزارة الداخلية. مؤدى عدم وجود التصريح رفض دعوى طلب التزويج.**

الدعوى رقم2016/28م دائرة المحكمة الشرعية (دعاوى العضل) عليا () جلسة الأحد 2016/5/8م

المبدأ رقم: (15) - س ق (15 - 16)

بعث الحكمين (إرشادي للمحكمة)

- **بعث الحكمين إرشادي للمحكمة وليس حتمياً، مؤدى ذلك عدم مؤاخذة المحكمة إن هي لم تبعث الحكمين ما دام توصلت إلى أسباب الشقاق من طريق آخر ولو حكمت بالتطليق.**

(الطعن رقم 2012/122شرعي عليا جلسة السبت 2012/12/15م)

المبدأ رقم: (8) - س ق (13 - 14)

حضانة

- **الحضانة وهي حفظ الصغير ورعايته سلطة تقديرها لقاضي الموضوع. أساسها. مصلحة المحضون**

الطعن رقم 2010/5م دائرة المحكمة الشرعية، جلسة السبت 2011/1/15م

المبدأ رقم: (8) - س ق (11)

حضانة (جدة – زيارة)

- **تنزل الجدة منزلة الأم وتقوم مقامها عند فقدانها؛ فلها الحق في اصطحاب المحضونة للزيارة وفقًا للمادة (137/أ) من قانون الأحوال الشخصيَّة.**

الطعن رقم 2019/291م جلسة الأحد 2020/6/14م

المبدأ رقم: (23) - س ق (20)

حضانة الصغير (مصلحة المحضون - نشوز الزوجة).

- **لا يجوز الحكم بإسقاط حضانة الصغير لأجل إكراه الزوجة على الرجوع إلى بيت الزوجية، فالحضانة ينظر فيها إلى مصلحة المحضون بعيدا عن الخلاف بين الزوجين، فيبقى حقها في الحضانة قائما ولو كانت الزوجة ناشزا ما دامت مصلحة المحضون تقتضي ذلك.**

الطعن رقم 2016/273م دائرة المحكمة الشرعية جلسة الأحد 2017/6/18م

المبدأ رقم: (9) - س ق (17 - 18)

حضانة (بعد المسافة بين المحضون وولي أمره – إسقاط)

- **تباعد الأميال بين المحضون وولي أمره بسبب انتقال الأم الحاضنة إلى منطقة أخرى لا يصلح ذلك لأن يكون سببًا لإسقاط الحضانة من الأم طالما كان داخل الدولة.**

(الطعن 2018/163 - جلسة 2018/12/16 م)

المبدأ رقم: (12) - س ق (19)

حضانة (زواج – إسقاط)

- **زواج الأم برجل أجنبي ليس مبررًا كافيًا لإسقاط حق الحضانة عنها.**

(الطعن رقم 2018/329 – جلسة 2019/5/5 م)

المبدأ رقم: (24) - س ق (19)

حضانة " جواز سفر المحضون" . حق الحاضنة في حيازته " .

- **جواز سفر المحضون يجب أن يكون في حيازة الحاضن أو الحاضنة؛ نظرا لحاجته أو حاجتها إليه والتي تخدم مصلحة المحضون .**

الطعن رقم 2014/161م دائرة المحكمة الشرعية عليا جلسة الأحد 2015/4/26م

المبدأ رقم: (4) - س ق (15 - 16)

حضانة (جواز سفر – شهادة ميلاد – ولاية)

- **يعد جواز السفر من مقتضيات الولاية التي تستلزم مصلحة المحضون ورعايته ولا يغني عنه شهادة الميلاد . ويترتب عليه وجوب استخراج الولي جواز سفر لابنه المحضون .**

(الطعن رقم 2018/226 – جلسة 2019/3/10م)

المبدأ رقم: (19) - س ق (19)

حضانة (جواز سفر)

- **يبقى جواز سفر المحضون بحوزة الأب إن كانت الحاضنة أجنبية؛ تفادياً للسفر به خارج الدولة .**

الطعن رقم 2019/91م جلسة الأحد 2019/11/3م

المبدأ رقم: (4) - س ق (20)

حضانة (وثائق المحضون)

- **تكون وثائق المحضون الرسمية بيد الحاضنة إن كانت عمانية الجنسية إذ لا يتصور أن تسافر بالمحضون إلى خارج الدولة خلاف ما إذا كانت الأم الحاضنة غير عمانية.**

الطعن رقم 2019/85**م جلسة الأحد** 2019/12/8**م**

المبدأ رقم: (10) - **س ق** (20)

أحوال شخصة (جواز المحضون)

- **الأصل أن يكون جواز سفر المحضون بحوزة الحاضن لكونه من المستندات المثبته لشخصيته، الاستثناء هو بقاء الجواز بيد ولي المحضون؛ وذلك إذا خيف أن يسافر الحاضن بالمحضون خارج البلاد دون موافقة وليه.**

الطعن رقم 2017/4**م شرعي جلسة الأحد** 2018/2/18**م**

المبدأ رقم: (19) - **س ق** (17 - 18)

حضانة (إسقاطها - شروط)

- **مصلحة المحضون مقدمة على حق زوج الأم في عدم حضانتها لابنائها من غيره، ولو اشترط عليها ذلك عند الزواج ما دام لم يكن له حاضن إلا أمه، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وذلك مقتضى نص المادة (٥٨/ب) من قانون الأحوال الشخصية.**

الطعن رقم 2016/1**م دائرة المحكمة الشرعية جلسة السبت** 2016/10/16**م**

المبدأ رقم: (140) - **س ق** (17 - 18)

حضانة (التنازل عنها)

- **أي صلح أو تنازل من جانب الحاضن لا قيمة له إذا كان يخالف مصلحة المحضون. علة ذلك. مصلحة المحضون أقوى من مصلحة الحاضن.**

الطعن رقم 2011/108**م شرعي جلسة السبت** 2012/1/28**م**

المبدأ رقم: (10) - **س ق** (12)

حضانة (أمانة)

- **إقرار الزوجة بالخيانة الزوجية يجعلها غير أمينة على حضانة الأولاد، وغير مستحقة للحضانة.**
- **إذا رضي الزوج بالمرأة وهي غير أمينة فإن الشرع الشريف لا يرضاها للابن حاضنة إن صح أنها غير أمينة.**

(**الطعن رقم** 2018/91 - **جلسة** 2018/10/28 **م**)

المبدأ رقم: (10) - **س ق** (19)

حاضنة (غياب - استحقاق - حضانة)

- **كثرة غياب الحاضنة عن المحضونين من الأدلة القادحة في الإخلال في أمانتها وبالتالي فلا وجه لاستحقاقها حضانة البنتين مخافة الوقوع فيما لا تحمد عقباه لاسيما وأنهما بالغتان ولابد من المحافظة عليهما، لذلك ترى هذه المحكمة نقض وإسقاط الحضانة.**

الطعن رقم 2019/267**م جلسة الأحد** 2020/6/14**م**

المبدأ رقم: (26) - **س ق** (20)

زيارة المحضون (أقارب)

- **حق الأقارب بالنسبة للمحضون مقصور على الزيارة، ولا يشمل الاستزارة .سنده .الفقرة (أ) من المادة (137) من قانون الأحوال الشخصية . علة ذلك . مصلحة المحضون أولى بالتقدير من حق الأقارب .**

الطعن رقم 2011/62م شرعي جلسة السبت 2011/10/29م

المبدأ رقم: (3) - س ق (12)

الحضانة " معيارها" . جواز الحكم بحضانة بعض الأبناء دون بعض" .

- **الحضانة تقوم على معيار واحد وهو حفظ المحضون وحسن تربيته ورعاية شؤونه، ومتى تحققت هذه المصلحة يتعين المصير إليها . مؤدى ذلك إلا مانع من الحكم بحضانة بعض الأولاد للأم، وإلحاق حضانة بعضهم بالأب . تقديرا لمصلحة لمحضون .**

الطعن رقم 2015/172م دائرة المحكمة الشرعية، جلسة الأحد 2016/3/27م

المبدأ رقم: (11) - س ق (15 - 16)

حضانة (مصلحة المحضون - سقوط - نفقة - تقدير)

- **عمل الأم كطبيبة لا يتناقى مع مقتضيات الحضانة وبالتالي لا يسقط حضانتها لأبنائها في مثل حالتها .**
- **تقدر النفقة وفق الوضع الاقتصادي للبلد الذي يعيش فيه المحضون المنفق عليه وليس وفق البلد الذي يعيش فيه المنفق، وذلك ما تعنيه المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية .**

الطعن رقم 2016/216م دائرة المحكمة الشرعية جلسة الأحد 2017/4/9م

المبدأ رقم: (7) - س ق (17 - 18)

أحوال شخصية (سقوط الحضانة)

- **تدني المستوى الدراسي للمحضون اوممارسته لافعال منحرفه اوالخروج مع الرجال الأجانب أو الظهور بمظاهر لا تليق دليل على عدم صلاحية الحاضن للحضانه ويستتبع حكم اسقاطها عنه .**

الطعن رقم 2017/237م شرعي جلسة الأحد 2018/2/4م

المبدأ رقم: (21) - س ق (17 - 18)

حضانة (مصلحة المحضون)

- **مصلحة المحضون مقدمة على مصلحة الوالدين؛ وعليه تلزم الأم بالحضانة وإن خالف رغبتها .**

الطعن رقم 2018/157م جلسة الأحد 2019/11/3م

المبدأ رقم: (2) - س ق (20)

حضانة (مصلحة – سن المحضون)

- **تقرير مصلحة المحضون يدخل في سلطة محكمة ولو بلغ المحضون السن الذي تنتهي به الحضانة؛ لأن الغرض من الحضانة تحقيق مصلحة الصغير .**

(الطعن رقم 2018/147 – جلسة 2018/11/4 م)

المبدأ رقم: (11) - س ق (19)

زيارة (مدة – مصلحة المحضون)

- **إن تحديد مدة الزيارة والمبيت يكون من باب النظر في مصلحة المحضون وهو من إطلاقات محكمة.**

(**الطعن رقم** 2018/226 – **جلسة** 2019/3/10 م)

المبدأ رقم: (19) - **س ق** (19)

زيارة (حكم – تنفيذ)

- **الحكم الصادر بالزيارة لا يجيز باستخدام القوة الجبرية من أجل تمكين صاحب الحق بها وليس لها مسوّغ من الشرع أو القانون لأن القوة الجبرية م تترك أثر سيئ على نفسية الطفل المحضون.**

(**الطعن رقم** 2018/12 **جلسة** 2019/2/10م)

المبدأ رقم: (18) - **س ق** (19)

طلاق قضائي (تعليقه إلى صيرورة الحكم نهائيًا)

- **لا يقع الطلاق القضائي المعلق على صيرورة الحكم نهائيا قبل ذلك. المصالحة بين الزوجين قبل ذلك وتعاشرهما جائز وينفي وقوع الطلاق.**

(**الطعن رقم** 2013/34م **شرعي عليا جلسة السبت** 2014/6/8م)

المبدأ رقم: (13) - **س ق** (13 - 14)

تطليق للضرر " تعليقه بصيرورة الحكم نهائيا" .

- **الحكم بالتطليق المعلق إلى صيرورة الحكم نهائيا ينفذ بالنطق بالحكم من المحكمة العليا . مؤدى ذلك أن تخرج المطلقة من عصمة الزوج وتستقبل عدتها الشرعية من تاريخ النطق بالحكم الفاصل من المحكمة العليا .**

الطعن رقم 2014/112 **دائرة المحكمة الشرعية عليا جلسة الأحد** 2015/2/8م

المبدأ رقم: (2) - **س ق** (15 - 16)

طلاق " للشقاق والضرر" . تعويض " المرأة للزوج" .

- **لا مانع مع الحكم بالتطليق للشقاق والضرر أن تدفع المرأة ووليها مالا تعويضا للزوج عما بذله لها من مال ، ولا يعتبر ذلك خلعا .**

الطعن رقم 2014/146م **دائرة المحكمة الشرعية عليا جلسة الأحد** 2015/5/31م

المبدأ رقم: (6) - **س ق** (15 - 16)

أمر على عريضة " ماهيته . الطعن عليه بالاستئناف والعليا . وروده على إثبات الطلاق" .

- **الأمر على عريضة لا يصح أن يتناول مسألة إثبات الطلاق . مخالفة ذلك من النظام العام تفضي إلى البطلان . علة ذلك .**

الطعن رقم 2015/157م **دائرة المحكمة الشرعية عليا ( ) جلسة الأحد** 2016/6/5م

المبدأ رقم: (16) - **س ق** (15 - 16)

حاضنة "حقها في السكنى" . مطلقة " خروجها من العدة " .

- **المطلقة بعد خروجها من عدة الطلاق فلا مسكن ولا نفقة لها وإنما النفقة والسكنى للمحضونين ، فإذا حضنت الأولاد فهي معهم .**

الطعن رقم 2014/135**م دائرة المحكمة الشرعية عليا جلسة الأحد** 2015/5/10**م**

المبدأ رقم: (5) - **س ق** (15 - 16)

العلة في الزواج (الاختلال العقلي)

- **رضا المرأة بالزوج (عدم سقوط حقها في طلب التطليق بسبب العلة)**
- **العلة في الزواج سواء أصيب بها الزوج قبل العقد أو بعده مما يوجب الطلاق إن تضررت منها المرأة ولم يكن يرجى برؤه منها ولو بعد سنة واحدة ، رضا المرأة بالزوج ابتداء مع وجود العلة لا يسقط حقها في طلب التطليق للضرر، ولا يجب على المرأة أن تطلب الغير فور اكتشاف العلة .**

(الطعن رقم 2012/83**م شرعي عليا جلسة السبت** 2012/11/24**م)**

المبدأ رقم: (5) - **س ق** (13 - 14)

أحوال شخصيه (شقاق)

- **كثرة التردد على المحاكم وتعدد الدعاوى بين الزوجين دليل على الشقاق .**

الطعن رقم 2017/58**م شرعي جلسة الأحد** 2018/2/11**م**

المبدأ رقم: (20) - **س ق** (17 - 18)

تطليق (شقاق) تعويض (رد – مهر) نفقة (معتدة – طلاق بائن)

- **للمحكمة أن تقضي بإلزام الزوجة المطلقة للشقاق برد المهر الذي قبضته للزوج. شرط ذلك ان ثبت أن الشقاق أو أكثره كان منها.**

الطعن رقم 2016/73**م دائرة المحكمة الشرعية جلسة الأحد** 2017/1/22

المبدأ رقم: (4) - **س ق** (17 - 18)

تطليق (زواج بامرأة أخرى)

- **حصول خلافات زوجية بسبب زواج الرجل بامرأة أخرى أمر طبيعي ولا يقوم سببًا مجردًا للتطليق.**

الطعن رقم 2019/88**م جلسة الأحد** 2019/11/17**م**

المبدأ رقم: (5) - **س ق** (20)

التعويض (طلاق – تخلف الزوج عن حضور حفل الزواج – عدم علم بالطلاق)

- **للزوجة المطلقة قبل الدخول التعويض عن عدم حضور زوجها حفل الزواج المقرر متى ما ثبت أنها لم تكن تعلم بالطلاق.**

الطعن رقم 2016/209**م جلسة الأحد** 2017/3/26**م**

المبدأ رقم (6) – **س ق** (17 - 18)

أحوال شخصية (زواج)

- **زواج المرأة بغير إذن وليها أثره بطلان عقد الزواج.**

الطعن رقم 2017/217**م شرعي جلسة الأحد** 2018/4/8**م**

المبدأ رقم: (24) - **س ق** (17 - 18)

المتعة. نفقة "وجوب مراعاة حال المنفق عليهم". طلاق " للضرر".

- **تناول المسكرات والإدمان عليها سبب موجب للطلاق لحصول الضرر منه على الزوجة. المتعة يحكم بها للمطلقات لنص القرآن الكريم على ذلك فلا يجوز نقض الحكم القاضي بها. النفقة تراعي نفقات المنفق عليهم كما تراعي حال المنفق.**

الطعن رقم 2015/125م دائرة المحكمة الشرعية عليا، جلسة الأحد 2016/4/10م

المبدأ رقم: (13) - س ق (15 - 16)

نسب (إثباته)

- **اختلاف الزوجين في دعوى النسب وادعاء الزوج بأن الحمل لم يكمل ستة أشهر، وادعاء الزوجة بأن الولادة تمت بعد مضي الستة أشهر، الأصل فيها نسب الولد للزوج مادام ولد على فراش الزوجية بينهما. سند ذلك. وجود العقد الصحيح ومراعاة لحق الولد حتى لا يفقد حقوقه المشروعة.**

الطعن رقم 2011/115م شرعي جلسة السبت 2012/2/11م

المبدأ رقم: (11) - س ق (12)

دعاوى النسب «اختصاص المحكمة الشرعية بها»

- **مؤدى المادة (41) من قانون الأحوال المدنية رقم (96/66) أن دعاوى النسب مرجعها المحاكم الشرعية.**

(الطعن رقم 2012/13م شرعي عليا جلسة السبت 2012/10/20م

المبدأ رقم: (1) - س ق (13 - 14)

نسب «المدة الأقل لثبوته».

- **لا يجوز نقض الحكم الابتدائي إذا جاء موافقا لقول له دليله، فأخذه بقول عدم ثبوت النسب فيمن ولدت لأقل من ستة أشهر من الزواج لا يجوز نقضه فضلا عن أن هذا القول هو الراجح.**

(الطعن رقم 2012/100م شرعي عليا جلسة السبت 2012/10/20م)

المبدأ رقم: (2) - س ق (13 - 14)

نسب «مدة اللحاق».

- **مدة اللحاق سنتان من تاريخ الطلاق بين الزوجين.**

(الطعن رقم 2012/116م شرعي عليا جلسة السبت 2012/12/8م)

المبدأ رقم: (7) - س ق (13 - 14)

"صـلـح"

- **صلح " بطلانه. شرط أن يكون معلوم المحل". قانون المعاملات المدنية " تطبيق المواد 117 و127 و505 منه ". إيصال طلب أرض " ورود الصلح عليه".**
- **الصلح عقد وتسري عليه أحكام العقد الأكثر شبها به من حيث صحته والآثار المترتبة عليه. وبناء عليه يشترط فيه توافر أركان العقود التراضي والمحل والسبب، ويشترط في المحل أن يكون معينا تعينا نافيا للجهالة وفق نص المادة (117) من قانون المعاملات المدنية. إيصال طلب الأرض ليس نافيا للجهالة الواردة على الأرض، كما أنه لا يمثل ملكا لمقدم الطلب فلا تصح المصالحة عليه.**

الطعن رقم 2015/27م دائرة المحكمة الشرعية جلسة الأحد 2016/2/28م

المبدأ رقم: (9) - س ق (15 - 16)

أوقاف (بيع مال الوقف)

- **لا يجوز بيع أموال الوقف سوما ويجب بيعها بالمزاد العلني. أثر مخالفه ذلك بطلان البيع.**

الطعن رقم 2017/55م شرعي جلسة الأحد 2017/12/24م

المبدأ رقم: (16) - س ق (17 - 18)

صفة (أوقاف مساجد)

- **تنعقد الصفة في دعاوى أوقاف المساجد لكل مسلم؛ لأن عمارة المساجد مصلحة عامة ومشروعة يقرها القانون.**

(الطعن رقم 2018/303 - جلسة 2019/4/28م)

المبدأ رقم: (23) - س ق (19)

وقف " عام. خاص. اختصاص". قانون الأراضي" تطبيق المادة 10". قانون الأوقاف " تطبيق المادة (4)".

- **تنص المادة (10) من قانون الأراضي على أن أي خلاف ينشأ بين وزراة الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة شؤون الأراضي والبلديات حول صحة الوقف أو تسجيله يرفع أمره إلى مجلس الوزراء للفصل فيه بقرار نهائي غير قابل للطعن. ذلك في الوقف العام، فلا ينطبق على الوقف الخاص الذي من اختصاص المحاكم الشرعية الفصل فيه بموجب المادة (4) قانون الأوقاف.**

الطعن رقم 2016/24م دائرة المحكمة الشرعية عليا، جلسة الأربعاء

2016/6/29م

المبدأ رقم: (18) - س ق (15 - 16)

الولاية على المال

- **الولاية على المال للأب. مؤداه. الصفة للأب في التدخل لمصلحة أولاده القاصرين لا يتوقف على إذن الأم وإن كانت هي المتبرعة بالمال للأولاد.**

الطعن رقم 2011/218م الدائرة المدنية (أ) جلسة الأحد 2011/10/30م

المبدأ رقم: (24) - س ق (12)

ولي (رقابة على قاصر)

- **لا يصح للولي المطالبة بالتعويض عن ضرر الذي ألحقه القاصر بنفسه. علة ذلك. الولي مسؤول عن الرقابة على ابنه القاصر. مؤداه. تقصير الولي في الرقابة خطأ مفترض يصح إثبات عكسه. مثال.**

الطعن رقم 2011/796م المدنية (ب) جلسة السبت 2012/2/25م

المبدأ رقم: (63) - س ق (12)

نفقة. أسباب سقوطها

- **النفقة لا تسقط إلا بأحد أسباب أربعة أوردتها المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية.**

الطعن رقم 2010/10م الدائرة الشرعية، جلسة السبت 2010/10/16م

المبدأ رقم: (2) - س ق (11)

رجعة (علم الزوجة)

- **لا يشترط علم المرأة بالرجعة إن أثبت الزوج إرجاعها.**

الطعن رقم 2019/335م جلسة الأحد 2020/6/14م

المبدأ رقم: (24) - س ق (20)

حكم (شكل الدعوى – موضوع الدعوى – مانع قانوني)

- **صدور حكم من قاض في الشق الشكلي من الدعوى لا يعد مانعا قانونيا من إعادة نظره في موضوعها مادام لم يقض في الموضوع سابقا.**

الطعن رقم 2019/283م جلسة الأحد 2020/5/17م

المبدأ رقم: (20) - س ق (20)

الدائرة المدنية

مهر

- **طلاق الزوج لزوجته بعد الدخول ومطالبته برد المهر مصاريف الزواج لمجرد اتهامها بالخيانة الزوجية من غير قيام بينة تثبت قيامها بفعل يوجب رد المهر.مآله الرفض.**

الطعن رقم 2010/745م الدائرة المدنية (أ) جلسة الأحد 2011/10/9م

المبدأ رقم: (21) - س ق (12)

"دائرة الهيئة العامة لتوحيد المبادئ"

التأمين (نظام خاص)

- **لئن كانت القاعدة العامة وفقا لما نصت عليه المادة (185) من قانون المعاملات المدنية، أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار تتقادم بمضي خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه، وتتقادم في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، وكانت المادة (735) من ذات القانون قد نصت على أن: " التأمين تنظم أحكامه القوانين الخاصة ".**

تقادم (دعوى – مسؤولية - تأمين – المادة 16)

- **-إن نص المادة 16/أ من قانون تأمين المركبات المشار إليه تضمن حكما خاصا، صريحا وجليا في معناه، قاطعا في الدلالة على المراد منه، وهو عدم سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، فلا يستقيم القول بعدم انطباق حكم المادة (16) المشار إليها على الدعوى المباشرة، هذا فضلا عن أن القانون ساوى**

في الحكم بين الدعويين المباشرة وتلك الناشئة عن عقد التأمين. ومفاد هذا ومقتضاه أن القاعدة العامة هي عدم سماع كافة الدعاوى المذكورة بالتقادم الثنائي، أي تلك التي ترفع من المضرور أو المؤمن على حد سواء.

جلسة الأربعاء في2017/6/7م – الطعن رقم 2015/1076م

المبدأ رقم: (1) - س ق (19)

أجرة المحاماة المحددة في العقد إذا لم يكن بها مغالاة فهي ملزمة للطرفين.

- وأما ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه سديد ذلك لأنه يوجد عقد بين الطرفين حول أجرة المحاماة ومقدارها، والعقد ملزم لطرفيه لاسيما وأن مقدار هذه الأجرة لا تظهر منها المغالاة أو الشطط في مقابل المدعى فيه، فلذا تطبيق ما اتفق عليه الطرفان وإلزامهما به هو الأولى في هذه القضية

(الطعن رقم 2011/464م الدائرة المدنية (أ) جلسة يوم الأحد 2012/5/6م)

المبدأ رقم:(42) - س ق (12)

تأمين إجباري ـ محاماة ـ أتعاب

- أتعاب المحاماة هي من قبيل المصاريف التي تقدرها المحكمة حسب الجهد المبذول في الدعوى ولا علاقة له بما اتفق عليها أطراف وثيقة التأمين.

(الطعن رقم 2013/836م مدنية عليا (ب) جلسة يوم الأحد 29/ديسمبر/2013م)

المبدأ رقم: (84) - س ق (13 - 14)

قانون المحاماة المواد (9 - 48 - 49).

- **إذا وقع خلاف بين المحامي وموكله حول الأتعاب جاز لكل منهما اللجوء إلى لجنة المحامين، والجواز يعني أنه يمكن اللجوء مباشرة للقضاء – يجوز أن يعطى المحامي نسبة مئوية من المال أتعابًا ولا يجوز إعطائه عينية.**

(الطعن رقم 2012/950م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 18/فبراير/2013م)

المبدأ رقم: (35) - س ق (13 - 14)

إقرار ـ تنازل ـ شرطه ـ تأمين

- **الإقرار المنسوب صدوره للطاعن لدى شرطة الداخلية إدارة نزوى أنه تضمن عدم مطالبته للمسبب في الحادث ويقصد بذلك قائد السيارة مرتكبة الحادث وليس شركة التأمين المطعون ضدها هذا فضلًا عن أن التنازل تم عن جهالة فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل من هذا الإقرار على تنازل الطاعن عن المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون ضدها يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال وقد حجبه ذلك عن بحث عناصر المسؤولية المدنية ومدى أحقية الطاعن في التعويض المطالب به قبل شركة التأمين.**

(الطعن رقم 2013/419م مدنية عليا (ب) جلسة يوم الأحد 29/ديسمبر/2013م)

المبدأ رقم: (83) - س ق (13 - 14)

إثبات (عبء الإثبات)

- **عبء إثبات الواقع في الدعوى يقع على الخصوم. وللمحكمة سلطة فهم وتكييف هذا الواقع وإنزال حكم القانون عليه. مؤداه. عدم جواز المجادلة حول حقيقة الوقائع التي استنبطتها المحكمة.**

الطعن رقم 2011/687م المدنية (ب) جلسة يوم السبت الموافق 10/مارس/2012م

المبدأ رقم: (66) - س ق (12)

إثبات (قرائن - استدلال)

- **المقرر في القواعد الشرعية أن القرائن نتائج تستخلص بحكم الشريعة أو القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، وإن من القواعد الفقهية القول قول من يدل الحال على صدقه لضعفه أو قوته.**

الطعن رقم 2017/66م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/6/19م

المبدأ رقم: (58) - س ق (17- 18)

إثبات - يمين متممة (توجيه - شروط)

- **للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه اليمين المتممة بالصيغة التي تراها منطبقة على الخصومة من تلقاء نفسها.**

الطعن رقم 2017/655م مدني جلسة يوم الأحد الموافق 2017/11/12م

المبدأ رقم: (101) - س ق (17- 18)

إثبات (عبء الإثبات – مستأجر – أمين)

- **لا يطالب مستأجر سيارة تم الإبلاغ عن سرقتها بعبء إثبات المحافظة على المركبة لأنه أمين عليها.**

(**الطعن رقم** 2018/329/أ- **جلسة** 2018/10/8م)

المبدأ رقم: (2) - **س ق** (19)

إثبات (مدعٍ – مدعى عليه)

- **من ادعى تملكا عن طريق الشراء أو القياض، أو نحوه من أنواع الشراء، أو بقضاء في دين أو بصداق أو أرش أو إجارة، ونحو ذلك مما هو معاوضة وادعى آخر تملكه بالهبة، أو صدقة ونحوها من أنواع الهبة، أو إرث أو غيره مما ليس بمعاوضة فالمدعي من يدعي ما فيه معاوضة.**

(**الطعن** 2018/1345/أ- **جلسة** 2019/4/8م)

المبدأ رقم: (36) - **س ق** (19)

إثبات الحالة (دعوى– اشتراك قاضي – جواز- دعوى موضوع)

- **إن دعوى إثبات الحالة ليست دعوى موضوعية يمكن أن تؤثر في سير العدالة وإنما هي تقرير لحالة موجودة لا تثبت حقا ولا تنفيه، ومقصد القانون من منع اشتراك القاضي الذي نظر الدعوى سابقا في موضوعها حتى لا تولد في نفسه رأيا يمكن أن يؤثر فيسير العدالة.**

الطعنان 79 و2019/136م (أ) **جلسة يوم الاثنين الموافق** 2019/10/14م.

المبدأ رقم: (4) - س ق (20)

خبرة (تقرير – مناقشة)

- **عدم مناقشة الحكم لاعتراضات الخصوم الجدية على تقرير الخبير سبب موجب لنقضه لأنه يجب مناقشة تلك الاعتراضات أو ندب خبير آخر إن لم يكن التقرير الأول حاسماً للنزاع.**

(الطعن رقم 2018/63/أ- جلسة 2018/10/8م)

المبدأ رقم: (1) - س ق (19)

خبرة (خطأ طبي -إثبات - لجنة طبية عليا)

- **إثبات الخطأ الطبي لا يكون إلا بتقرير صادر من اللجنة العليا للأخطاء الطبية متى قررت اللجنة عدم وجود خطأ طبي واتّجه الحكم إلى إثبات الخطأ فإنّ الحكم جدير بالنقض.**

(الطعن رقم 2018/616/أ- جلسة 2019/1/7م)

المبدأ رقم: (26) - س ق (19)

شهادة الرجل الواحد

- **لتقدير قيمة التعويض عن الناقة على المحكمة أن ترجع إلى ذوي الخبرة. الاعتماد في التقدير على رسالة شيخ المنطقة المعتمدة من سعادة الوالي. أثره نقض الحكم. علته. شهادة الرجل الواحد لا تثبت بها الحقوق.**

الطعن رقم 2010/23م الدائرة المدنية (ج)، جلسة يوم السبت الموافق 26/يونيو/2010م

المبدأ رقم: (49) - س ق (11)

صورة (نشر - إجازة - تعويض - تقدير)

- **ثبوت ارتكاب الطاعن للخطأ المتمثل في قيامه بنشر وترويج صورة المطعون ضده دون الحصول على إذنه أو موافقته بما يعتبر اعتداء على أحد أهم حقوقه الشخصية الملتصقة بذاته وهو الحق في حماية صورته الذاتية وقد نجم عن هذا التعدي ضرر مباشر أصاب المطعون ضده نتيجة المس من حرمة المعطيات الشخصية المتعلقة به سيما وأنه يعيش في وسط محافظ.**
- **القضاء مجدد بالنزول بالمبلغ المحكوم به إلى ما يتناسب وحقيقة الضرر الذي أصاب المطعون ضده والتي ترى المحكمة تقديره بمبلغ ....**

(الطعن رقم 2018/601/ج - جلسة 2018/12/24م)

المبدأ رقم: (17) - س ق (19)

صورية (أنواع - تعريفات - اختلاف - إثبات - آثار)

- **هنالك نوعان للصورية هما: صورية مطلقة وتتناول وجود التصرف ذاته ولا تخفي تصرف آخر، ومن شأنها - إن صحت - أن ينعدم بها وجود العقد في الحقيقة والواقع، والصورية النسبية (وتتم بطريق التستر) وهي تتناول نوع التصرف لا وجوده والدفع بها**

يستهدف إعمال آثار العقد الحقيقي المستتر دون آثار العقد الظاهر ومن ثم فإنهما تختلفان أساسا وحكما.

- تتخذالصورية في العقد مظهر كاذبا بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين. ومن المقرر قانوذ إن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة مع أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعزز هذا المبدأ بالبينة والقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابي الكامل في الإثبات وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الشخص المراد إقامة الدليل عليه أو من ينوب عنه قانوذ وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

(الطعن 2018/889/أ- جلسة 2019/2/26م)

المبدأ رقم: (7) - س ق (19)

صورية (إثبات- ورقة الضد)

- إن الدفع بصورية العقد المبرم بقي فاقدا للسند واتجه رده ذلك أن أوراق الملف ظلت خالية من ورقة الضد ومن كل دليل وحجة على ثبوت الصورية سيما وأن عقد البيع كان مستوفيًا لجميع أركانه القانونية ومنها سداد كامل الثمن وفق ما نص عليه البند الرابع من العقد والذي لم ينكره الطاعن.

الطعن رقم2019/775م(ج) جلسة الاثنين 2020/1/20م

المبدأ رقم: (23) - س ق (20)

"أفلاج"

(الاحتساب - جوازه في النزاع عن الأفلاج والموقوفات).

- الصفة لا تتطلب ما دام النزاع في مصلحة عامة والذب عن الأفلاج والموقوفات وهذه يجوز الاحتساب فيها.

(الطعن رقم 2012/86م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الأحد 30/ديسمبر/2012م)

المبدأ رقم: (95) - س ق (13- 14)

أفلاج (استحداث - زراعة - ضرر)

- أيُّ زيادة في الأراضي التي تسقى من الفلج أو العبث فيها بما يترتب عليه زيادة في نصيبها من الماء المعتاد الذي تسقى به يؤثر سلبا في نصيب الأموال التي تُسقى بعد ذلك بما في ذلك الأوقاف وأموال المساجد ومن لا يملكون أمرهم وهذا لا يجوز بأي حال. أثر ذلك وجوب منع المحكمة لهذه الزيادة أو العبث.

الطعن رقم 2018/195/أ- جلسة 2019/2/4م

المبدأ رقم: (33) - س ق (19)

فلج (أعلى - استعمال - شروط)

- لا يجوز لأصحاب الفلج الأعلى عقد فلجهم بما يمنع تسلسل الماء إلى الأفلاج الأخرى التي هي أسفل من هذا الفلج وذلك لما في ذلك من مضرة على الأفلاج السفلى كما أن قطع الماء عن الأفلاج السفلى وإلحاق الضرر بأهلها لا يجوز شرعا.

الطعن رقم 2017/1011م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/4/23م

المبدأ رقم: (80) - س ق (13 - 14)

أفلاج (ضخ - منع)

- **يمنع أخذ الماء من الافلاج عن طريق المضخات ولو كان الانسان يأخذ من مائة الخاص. الاستثناء جواز ان يتم تجميع الماء في حوض ثم يتم الضخ من ذلك الحوض.**

الطعن رقم 2016/555م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/11/14م

المبدأ رقم: (34) - س ق (17 - 18)

الفسل (إحداثه - الضرر منه)

- **إحداث فسائل يؤثر على الفلج تجب إزالته، ولا يتعلل في ذلك بتملك الأرض إذ الضرر مزال.**

(الطعن رقم 2012/86م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الأحد 30/ديسمبر/2012م)

المبدأ رقم: (95) - س ق (13 - 14)

فلج (إحرامات - تحديد - مضار)

- **إن أساس الدعوى هو نزاع في حدود إحرامات الفلج ومترفقاته ولما كان الفلج ملكا والإحرامات تابعة للفلج فلا تفرد بالملك عن الفلج (التابع تابع في الحكم فلا يفرد) والنزاع في الملك تختص في الفصل فيه المحاكم العادية وموضوع أن التمديد واقع خارج إحرام الفلج وأنه لا مضرة على الفلج كل هذا تبحثه المحكمة في ظل العرف للأفلاج وإحراماتها الذي نظمه القانون المدني والقوانين الأخرى وقرار وزارة الإسكان.**

الطعن رقم2019/599م(ج) جلسة الاثنين 2020/9/14م

المبدأ رقم: (59) - س ق (20)

حجية الحكم الجزائي .

- **تبرئة الحكم الجزائي المتهم من تهمة الاختلاس وإحالة الشق المدني إلى المحكمة المدنية . أثره . لا يصح التمسك بحجيته للأمر المقضي . مخالفة ذلك سبب لنقض الحكم .**

الطعن رقم 2010/207م الدائرة المدنية (ج)، جلسة يوم الأحد الموافق 12/ديسمبر/2010م

المبدأ رقم: (54) - س ق (11)

حجية (الحكم الجنائي على المدني)

- **تكون الأحكام الفاصلة في الدعوى دون القرارات الصادرة من سلطات التحقيق .**

(الطعن رقم 2012/32م مدنية عليا (ب) جلسة يوم الأحد 19/يونيو/2013م)

المبدأ رقم: (75) - س ق (13 - 14)

حجية (تفريق - الأمر المقضي - قوة الأمر المقضي)

- **-يجب التفرقة بين حجية الأمر المقضي وبين قوة ما اتصل به أو قوة الأمر المقضي فحجية اتصال القضاء تعني أن للحكم حجية فيما بين اطرافه وبالنسبة إلى ذات الحق محلًا وسببًا فيكون الحكم حجة في هذه الحدود لا تقبل الدحض إلا بوسيلة من وسائل الطعن التي يقبلها الحكم، وتبقى للحكم هذه الحجية حتى تزول**

بالاستئناف إذا كان ابتدائي الدرجة أو بنقضه من قبل المحكمة العليا إن كان نهائي الدرجة أو بقبول التماس إعادة النظر فيه وأما قوة اتصال القضاء أو قوة الأمر المقضي فمرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيًّا غير قابل للطعن فيه بإحدى الطرق غير العادية.

الطعن رقم 2019/1002م(ج) جلسة الاثنين2020/2/10م

المبدأ رقم: (27) - س ق (20)

استشكال

- **الإشكال ليس طريقًا من طرق الطعن. القاضي الذي نظر الموضوع لا يمنعه ذلك من نظر الاستشكال فيه عند التنفيذ، علة ذلك. الاستشكال وسيلة منازعة في إجراء التنفيذ ذاته دون التعرّض لأصل الحق الثابت بمقتضى الحكم المرفوع عنه الاستشكال.**

الطعن رقـــم 2010/78م الـــدائرة المدنية (ب)، جلسة يوم الأحد الموافق 13/يونيو/2010م

المبدأ رقم: (30) - س ق (11)

استشكال" نطاقه"

- **الإشكال وسيلة للمنازعة في إجراء التنفيذ ذاته دون تعرّض لأصل الحق الثابت بمقتضى الحكم المرفوع عنه. مؤداه. لا يجوز للمحكوم عليه أن يبني إشكاله في تنفيذ الحكم الصادر ضده على أمور سابقة على صدور ذلك الحكم لاندراج تلك الأمور ضمن الدفوع في الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم.**

الطعن رقـــم2010/78م الــدائرة المدنية (ب)، جلسة يوم الأحد الموافق 13/يونيو/2010م

المبدأ رقم: (30) - س ق (11)

استئناف (بيانات - الغاية)

- **إن الغاية من البيانات التي أوجبتها المادة (219) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في صحيفة الاستئناف التي منها بيان الحكم وتاريخه والحكم المستأنف وأسباب الاستئناف هي التعريف بهذا الحكم، وتحديد محكمة الاستئناف التي تختص بنظر النزاع بما لا يدع مجالًا للشك في بيان الحكم الوارد عليه الطعن، وخلو صحيفة الاستئناف من بيان تاريخ ذلك الحكم لا يؤدي إلى بطلان الصحيفة طالما كانت البيانات الأخرى التي اشتملت عليها الصحيفة من شأنها أن تحقق تلك الغاية دون لبس أو شك في تحديد الحكم.**

الطعن رقم747 /2019م(أ) جلسة الاثنين 2020/6/15م

المبدأ رقم: (49) - س ق (20)

دية (تعويض - امرأة - رجل - تقدير)

- **إن دية النفس بالنسبة للأنثى هي نصف دية الرجل وفق المنصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم (2008/118م) وإن تقدير الأروش والجروح من منطلق ديتها المقدرة، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن تقدر الأروش والجروح بالنسبة للأنثى من منطلق ديتها.**

(الطعن رقم 2019/449م (ب) جلسة الاثنين 2020/7/5م)

المبدأ رقم: (17) - س ق (20)

دية (مقدر- رجل - امرأة)

- **إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن المستقر عليه فقها وقضاء أن نصف الدية يكون في حالة الوفاة أما في الإصابات وما تستحق من أروش وحكومة عدل فلم يفرق المشرع بين المرأة والرجل، يكون قضاء بما يخالف النص وقضاء المحكمة العليا المستقر تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم 75/24 على أن لكل من الرجل والمرأة ديته، إنما جاءت المساواة التامة فيما يقتضيه التطبيب كالعمليات الجراحية من تعويض إذ يستوي فيه الرجل والمرأة.**

الطعن رقم 2019/710م(ب) جلسة الاثنين 2020/7/5م

المبدأ رقم: (19) - س ق (20)

تعويض (إصابات وجه)

- **استقر القضاء على إعطاء إصابات الوجه ضعف باقي الجسد من رأس وغيره فما كان فيه من كسر في الرأس أو الجسد مثلًا ففي أرشه في الوجه ضعفه فللهاشمة عشرون في الوجه والمنقلة ثلاثون وهكذا باقي الإصابات قلّت أو كثرت كلٌ بحسابه.**

(الطعن رقم 2013/717م مدنية عليا (ب) جلسة يوم الأحد 29/ديسمبر/2013م)

المبدأ رقم: (81) - س ق (13- 14)

تعويض (دية الموضحة)

- عمليات تثبيت العظم في جسم المصاب تعدّ نوعًا من أنواع الجروح وهي الموضحة.
- يقدر غرز الموضحة بطول راجبة الإبهام (أي ثلاثة سنتيمترات).
- تحتسب العملية الواحدة من عمليات تثبيت العظام عن ثلاث موضحات.

(الطعن رقم 2012/672م مدنية عليا (ب) جلسة يوم السبت 19/يناير/2013م)

المبدأ رقم: (64) - س ق (13 - 14)

ديات (دية اللسان)

- معرفة الوصف الدقيق للعضو ـ أثره - إنزال الوصف الدقيق للإصابة لمعرفة قواعد وأحكام الديات والأروش المطبّقة عليها.

(الطعن رقم 2012/1034م مدنية عليا (ب) جلسة يوم السبت 13/إبريل/2013م)

المبدأ رقم: (72) - س ق (13 - 14)

دية الأعضاء (فقد الطحال)

- فقد الطحال يستوجب التعويض بدية كاملة كونه عضوًا فردًا وله منافع في جسم الإنسان.
- فتح البطن لاستئصال الطحال له ثلث الدية.

(الطعن رقم 2012/880م مدنية عليا (ب) جلسة يوم السبت 23/مارس/2013م)

المبدأ رقم: (71) - س ق (13 - 14)

دية (أنثى – نصف – ذكر)

- **دية المرأة على النصف من دية الرجل. علة ذلك أنّ المرسوم السلطاني رقم (1975/24) نصّ على كون ديتها على النصف من دية الرجل، أمّا القوانين اللاحقة فقد تعرّضت لتعديل مقدار دية الرجل دون تعرّض لإلغاء فقرة أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل.**

الطعن رقم 2017/1150م مدني جلسة يوم الأحد الموافق 2018/5/20م

المبدأ رقم: (111) - س ق (17- 18)

ضرر (تعويض - جهات إدارية- اختصاص)

- **يتعلق جوهر الدعوى الراهنة بطلب إلزام الجهات الإدارية بجبر الضرر الذي يدعيه الطاعن جراء صدور مرسوم النزع والمتمثل في الخسارة اللاحقة به عن عدم الانتفاع بالمحلات التي شيدها بالعقار وهو طلب يستبطن الطعن في قرار التعويض ومناقشته فيما تقرر من مبالغ مالية جبرًا للمضرة بما يجعل موضوع النزاع مستهدفًا قرارًا إداريًّا، وخارجًا بالتالي عن حدود ما تنظر فيه محاكم القضاء العدلي، وحيث يكون الاختصاص بالبت في النزاع موضوع قضية الحال منعقدًا لمحكمة القضاء الإداري.**

الطعن رقم 2016/712م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/5/29م

المبدأ رقم: (146) - س ق (17- 18)

ضرر (حرمان من وظيفة- خصومة – تعويض)

- **ينحصر جوهر الخصومة القائمة بين الطرفين في الدعوى الراهنة حول مطالبة المطعون ضده بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من حرمانه من الوظيفة نتيجة الخطأ الذي وقعت فيه الطاعنة وحيث طالما كان موضوع النزاع متعلقا بطلب التعويض عن الضرر ولا يخص منازعة إدارية بشأن قرار صادر عن الطاعنة فإن الاختصاص بالنظر في الدعوى الراهنة يكون منعقد لمحاكم القضاء العادي.**

الطعن رقم 2016/908م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/12/25م

المبدأ رقم: (150) - س ق (17- 18)

بلدية -اقتطاع - اختصاص - قضاء إداري.

- **إن الجزء المقتطع من أرضهم للمصلحة العامة لم يقم عليه دليل وكذلك المناقشة فيما اخرجته وزارة الإسكان من أرض المطعون ضدهما للخدمات كما جاء في المذكرة التكميلية خارج عن اختصاص المحاكم المدنية لأن تلك أمور إدارية يختص بها القضاء الإداري.**

(الطعن رقم 2013/846م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين 2014 /5/26)

المبدأ رقم: (126) - س ق (13- 14)

اختصاص (محلي) – اختصام الفرع (صحة)

- **وقع الحادث في عبري وأن الطاعن لديه فرع فيها مما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة عبري الابتدائية عملًا بالمادة (2/51) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**

الطعن رقم 2015/297م جلسة يوم الاثنين الموافق 2015/11/9م

المبدأ رقم: (38) - س ق (15- 16)

اختصاص (ولائي- دفع – تمسك)

- **متى كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى قد سبق طرحه على المحكمة الابتدائية وقضت برفضه ولم تستأنف الطاعنة هذا الشق من الحكم فقد أصبح الحكم في خصوصه نهائيا وحينئذ لا يجوز التمسك بهذا الدفع امام المحكمة العليا.**

الطعن رقم 2017/1014م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/1/15 م

المبدأ رقم: (70) - س ق (17- 18)

اختصاص (ولائي – إداري)

- **الدعاوى المرفوعة ضدّ وزارة الإسكان للمطالبة بالتعويض عن باقي المساحة التي لم تقم الوزارة بالتعويض عنها أثناء قسمة الأرض وتخطيطها ممّا تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري. لأنّ الدعوى مرتبطة بذات القرار الصادر من الجهة الإدارية بتحديد المساحة المعوّض بها.**

الطعن رقم2018/569 /أ- جلسة 2018/10/15م)

المبدأ رقم: (12) - س ق (19)

اختصاص (توزيع الدعاو ى- دوائر)

- **توزيع القضايا بين الدوائر المختلفة من القضاء العادي هو أمر تنظيمي داخلي وهو ليس توزيعا للاختصاص؛ فالاختصاص يكون للمحكمة وليس للدائرة لذا فإن جزاء عدم مراعاة التوزيع بين**

الدوائر لا يكون بعدم الاختصاص؛ لأن الدوائر المختصة بنوع معين من القضايا في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية إنما تباشر ولايتها النوعية تأسيسا على تنظيم داخلي إداري ومن ثم لا يجوز الطعن في قضائها بعدم الاختصاص النوعي. أثر ذلك أنّ النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره من دائرة مدنية رغم أن الدعوى ذات طبيعة تجارية يكون على غير أساس يتعين رده خاصة أن عدم سداد الرسم أو رسم كامل لا يرتب البطلان.

(**الطعن رقم**2018/459 /أ- **جلسة**2018/11/5م)

المبدأ رقم: (15) - **س ق** (19)

اختصاص – ولائي

- لا قضاء للمحكمة العليا في طعن سابق في ذات الدعوى بإحالة الدعوى إلى هيئة مغايرة بالمحكمة الابتدائية يتضمن قضاءً بالاختصاص الولائي للمحكمة المحال إليها. أثر ذلك عدم سداد الطعن بسبب عدم الاختصاص الولائي لتلك المحكمة في طعن لاحق.

(**الطعن رقم** 2018/1188 /أ- **جلسة** 2019/3/18 م)

المبدأ رقم: (35) - **س ق** (19)

اختصاص (نوعي – شرعي)

- لدائرة المحكمة الشرعية اختصاص نوعي بالدعاوى الشرعية، وإن قضاء الدائرة المدنية في طلب شرعي جديرٌ بالنقض لصدوره مخالفًا لقواعد الاختصاص.

(الطعن رقم 2019/69 /أ- جلسة 2019/4/29 م)

المبدأ رقم: (39) - س ق (19)

اختصاص (دولي– محاكم سلطنة عمان)

- **يجوز قانونًا مقاضاته بسلطنة عمان طالما كان له محل إقامة بها ولو أنه كان فندقا إذ إن العبرة بالإقامة هو الوجود بصورة دائمة بأرض السلطنة بصرف النظر عن مكان الإقامة الذي قد يكون منزلًا مؤجرًا أو مسكنًا وظيفيًّا أو فندقًا أو غير ذلك وفضلًا عن ذلك فإن الالتزام موضوع التداعي نشأ بسلطنة عمان بما يكون معه الاختصاص بنظر الدعوى منعقدا لمحاكم السلطنة.**

الطعن رقم2019/1084م(ج) جلسة الاثنين 2020/9/28م

المبدأ رقم: (61) - س ق (20)

اختصاص (قضاء عادي – قضاء إداري- معيار)

- **إن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام، ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة، وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن موضوع الدعوى امتناع الطاعنة من الموافقة على تقسيم الأرض لكون الاشتراطات المطلوبة غير مكتملة، ومبنية على قرار إداري صادر من جهتها، وهو ما حال وزارة الإسكان دون إصدار ملكية لصاحب الملك، وعلى هذا فإن انعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري دون القضاء العادي.**

الطعن رقم 2019/177م(أ) جلسةالاثنين2019/10/7م

المبدأ رقم: (1) - س ق (20)

اختصاص (دفع)

- **إن الدفع باختصاص الدائرة التجارية لامتلاك المطعون ضده شركة خاصة في التصوير لا يستقيم قانوذ ؛ لأنه لا شيء يمنعه قانونا من القيام بنشاط يتعلق بشخصه وتعين رد الدفع بعدم الاختصاص.**
- **فعدم منع المطعون ضده لها من إعادة عرض الصور لاحقا خلال فترة إعادة عرضها طيلة ستة أشهر يعد موافقة ضمنية على ذلك وهو ما يؤكد عدم حصول الطاعنة على إذن كتابي بإعادة عرضها ببرامجها وبالتالي،يعد ذلك من قبيل التعدي على حقوق المؤلف.**

الطعن رقم 2017/1175/ج- جلسة 2018/12/17م)

المبدأ رقم: (15) - س ق (19)

إثبات الحالة (دعوى– اشتراك قاضي – جواز- دعوى موضوع)

- **إن دعوى إثبات الحالة ليست دعوى موضوعية يمكن أن تؤثر في سير العدالة وإنما هي تقرير لحالة موجودة لا تثبت حقا ولا تنفيه، ومقصد القانون من منع اشتراك القاضي الذي نظر الدعوى سابقا في موضوعها حتى لا تولد في نفسه رأيا يمكن أن يؤثر فيسير العدالة.**

(الطعنان 79 و2019/136م (أ) جلسة يوم الاثنين الموافق 2019/10/14م.)

المبدأ رقم: (4) - س ق (20)

خصومة- محكمة- إثبات – قاضي- حياد

- **الخصومة المدنية لم تعد حكرًا في تسييرها على الخصوم وإنما أصبح دور القاضي في إطار النظام القانوني العماني دورًا ايجابيًا وهذا الدور لا يتعارض مع مبدأ حياد القاضي وأن دور القاضي يظهر بصفة عامة جليًا في ثلاثة أمور هامة:**
- **يأمر القاضي من تلقاء نفسه بأي إجراء من إجراءات الإثبات ويمكنه كذلك أن يعدل عما أمر به من إجراءات الإثبات وقياسًا على ذلك للقاضي الأمر بإحضار أحد الخصوم لاستجوابه أو الإثبات بشهادة الشهود أو توجيه اليمين المتممة أو المعاينة أو ندب الخبراء وكلها حالات أجاز فيها قانون الإثبات على سبيل المثال لا الحصر بأن يمارس القاضي دورًا ايجابيًا وإلا عد مسؤولًا عن إنكار العدالة.**

الطعن 2014/81م مدني عليا (ج) جلسة يوم الاثنين الموافق 29/ديسمبر/2014م

المبدأ رقم: (83) - س ق (15- 16)

دعوى (مدنية – جزائية – ارتباط- تنحي)

- **ما دام كان موضوع القضية الجزائية متصلاً ومرتبط بموضوع الدعوى المدنية الراهنة فإنه كان على القاضي الذي بت في الدعوى الجزائية أن يتنحى عن نظر الدعوى المدنية ذلك أنه تألفت لديه قناعة وتكون لديه رأي مسبق بشأن جوهر الخلاف القائم بين الطرفين بما يجعل حياده موضع شك وريبة.**

الطعن رقم 2017/189م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/11/13م

المبدأ رقم: (148) - س ق (17- 18)

يمين حاسمة (أطرف- محكمة- حياد)

- **تعدُّ اليمين الحاسمة من علائق أطراف النزاع ولا يسوغ لها أن تفرض توجيهها على أحد الخصمين وفقًا لما تقتضيه أحكام المادة (67) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقد كان عليها أن تتقيد بما طرح لديها من مستندات وحجج وأن تفحصها وتبت في مدى قوتها الثبوتية وتفصل في النزاع موضوع التداعي دون أن تخل بواجب الحياد المحمول عليها وأن تسعى في تكوين حجج الأطراف المتنازعة.**

الطعن رقم 2020/294م(ج) **جلسة الاثنين** 2020/9/14م

المبدأ رقم: (38) - س ق (20)

بئر (مساحة – عرف)

- **قضى العرف بأن المساحة لكل بئر زراعية مستأجرة لا تقل في مساحتها عن فدانين.**

الطعن رقم 2016/393م **مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق** 2016/11/28م

المبدأ رقم: (120) - س ق (17- 18)

بئر (ملكية عامة)

- **تعد البئر وردًا عامًّا لكن العموم هنا مقصور على من قام بالمكان دون غيرهم.**

الطعن رقم 2016/450م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/12/26م

المبدأ رقم: (122) - س ق (17- 18)

بئر (ملكية عامة- تخصيص)

- **البئر في تنظيمها ورد عام كما جاء في بيان ملكيتها والأصل في الملكية العموم فلا يصح تخصيصها وإن كان الطاعن قد قام بعمارتها ودفع تكاليفها وصيانتها ودفع تكاليف الكهرباء فإنه يحق له الرجوع على المطعون ضده في التكاليف.**

الطعن رقم 2016/1010م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/1/23م

المبدأ رقم: (130) - س ق (17- 18)

بئر (مساحة – سقي)

- **في حال عدم وجود اثبات على تحديد مساحة الأرض الزراعية تعتمد المحكمة في تحديدها على السوابق والأعراف على نوع البئر الموجودة في الأرض. وفي العرف ان البئر الزاجرة ذات العلق الواحد خمسة أفدنه وذات العلقين عشرة افدنه وبئر النزف فدانان ونصف.**

الطعن رقم 2017/798م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/10/30 م

المبدأ رقم: (65) - س ق (17- 18)

بئر (ري- مساحة – ارض زراعية)

- **استقر قضاء هذه المحكمة على أن الآبار التي تثبت بها مضخات لا يقل ما تسقيه في الغالب عن عشرة أفدنه وهو الامر الذي يتجه**

إليه قضاء هذه المحكمة في هذه الدعوى بزيادة المساحة المخصصة للطاعن لتكون عشرة أفدنه .

الطعن رقم 2017/1316م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/1/15 م

المبدأ رقم: (69) - س ق (17 - 18)

أوقاف (خيرية - تمثيل - ادعاء عام)

- تتولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أمر الأوقاف الخيرية العامة وهي المختصة بشؤونها والصد عنها كما يلزم في خصوماتها أن يتدخل الادعاء العام وفقا للمقرر بالمادة (91) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

الطعن رقم 2017/749م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/5/14 م

أوامر الأداء .

- طريق استثنائي في رفع الدعاوى المدنية ـ شروطه وحالاته ـ تتبع إذا كان حق الدائن ثابتًا بالكتابة وحال الأداء .

(الطعن رقم 2012/771م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 7/ يناير/2012م)

المبدأ رقم: (27) - س ق (13 - 14)

عضو ادعاء عام - ندب – موافقة مجلس الشؤون الإدارية

- قرار ندب أعضاء الادعاء العام إلى المحكمة العليا يحتاج إلى موافقة مجلس الشؤون الإدارية للقضاء وإلا كان معيبًا .

(الطعن رقم 2013/1م مدنية عليا (د) "شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام" جلسة يوم الأربعاء 19/يونيو/2013م)

المبدأ رقم: (131) - س ق (13 - 14)

نائب مدعي عام - وظيفة - حجب - قانون - تطبيق - قضاة - تسكين.

- **إذا كانت هناك وظيفة واحدة لنائب المدعي العام فهذا لا يعني إجهاض حق كل من يكتسب حقًا ويصل إلى هذه الوظيفة بل يجب قانونًا أن يعطى المخصصات المالية للوظيفة دون تسميته كنائب للمدعي العام.**

(الطعن رقم 2014/2م الدائرة المدنية (د) "شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام" جلسة يوم الأربعاء 2014/3/26)

المبدأ رقم: (133) - س ق (13 - 14)

ادعاء عام(شكوى - تقادم)

- **إن التشكي لدى الادعاء العام لا يقطع التقادم؛ وإن شركة التأمين (المطعون ضدها) ليست طرفًا في تلك الشكوى**

الطعن رقم 2015/439م جلسة يوم الاثنين الموافق 26 /2015/10م

المبدأ رقم: (99) - س ق (15 - 16)

ادعاء عام(قرار – حفظ)

- **القرار الصادر عن الادعاء العام بحفظ الدعوى العمومية الذي بني على أن الاشتباه بالمتهم كان نتيجة تعجل، وعدم تبصر من قبل المعنيين بالمركز التجاري لا يكفي لإثبات التعسف.**

الطعن رقم 2016/1421م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/2/27م

المبدأ رقم: (49) - س ق (17- 18)

ادعاء (حريق - إثبات)

- **إن ادعاء نشوب الحريق بأجزاء بمحرك المركبة نتيجة عيب في الصنع ظل بلا دليل بتأكيد من أهل الخبرة ولا شيء يجزم بذلك وفقًا للتقارير السابقة كما أن المركبة تعهدت بها شركة التأمين، وتولت إصلاحها وبذلك لا وجه قانونًا للمطالبة بفسخ عقد البيع المبرم.**

الطعن رقم162 /2020م(ج) جلسة الاثنين 2020/9/14م

المبدأ رقم: (55) - س ق (20)

أراض.

- **الأراضي البيضاء والحدود من اختصاص وزارة الاسكان تمليكًا وعدمه.**

(الطعن رقم 2012/689م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 7/ يناير/2012م)

المبدأ رقم: (26) - س ق (13- 14)

معاينة - أراض.

- **مدى كفاية الآثار القديمة للأراضي للتملك بسند من الإسكان - وجوب معاينة المحكمة للأرض المراد تملكها، استصدار تملك من الاسكان بشأنها - عدم ذلك - ناقض للحكم.**

(الطعن رقم 2012/1022م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 7/يناير/2013م)

المبدأ رقم: (29) - س ق (13- 14)

ملكية - أراض.

- **سكوت المدعي عن المطالبة بالأرض أو حق فيها رغم علمه بأن المدعى عليه أقام عليها بنيانًا واستخرج سند ملكية حتى أقام المدعى عليه دعوى ضم أرض قرينة على أنه ليس لديه حق فيما يدعيه.**

(الطعن رقم 2012/655م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 8/إبريل/2013م)

المبدأ رقم: (43) - س ق (13- 14)

أرض (حدود – نزاع- اختصاص)

- **- النزاع بين الأطراف هو نزاع حول حدود أرض والتعدي عليها، واقتطاع جزء منها من ناحيتي الشرق والغرب هو نزاع يختص به القضاء العادي وليس القضاء الإداري.**

الطعن رقم 2015/708م جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/2/8 م

المبدأ رقم: (50) - س ق (15- 16)

قرينة «الأثر الظاهر على الأرض. معارضته للبينة.

- **الأثر الظاهر قرينة على سبق العمارة، ولا يقدح في شهادة الشهود إن لم يؤيدها. شرط ذلك. علة ذلك. الأثر الظاهر المنصوص عليه في قانون الأراضي لا يمكن أن يطبق على واقع اليوم. علة ذلك.**

(الطعن رقم 2011/368م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الأحد 14/أكتوبر/2012م)

المبدأ رقم: (91) - س ق (13- 14)

قانون (الأراضي) - حيازة - آثار – ساقية.

- **قانون الاراضي – المادة (5) منه – ثبوت وجود الحيازة أثار ظاهرة تدل على حيازة كالمزروعات وساقية الفلج وان كانت قديمة وثبت أن السلف والخلف تتابعوا على زراعة الأراضي.**

(الطعن رقم 2012/660م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 31/ديسمبر/2012م)

المبدأ رقم: (25) - س ق (13- 14)

قانون الأراضي «تطبيق الأثر الظاهر الوارد به على واقع اليوم».

- **الأثر الظاهر قرينة على سبق العمارة، ولا يقدح في شهادة الشهود إن لم يؤيدها. شرط ذلك. علة ذلك. الأثر الظاهر المنصوص عليه في قانون الأراضي لا يمكن أن يطبق على واقع اليوم. علة ذلك.**

(الطعن رقم 2011/368م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الأحد 14/أكتوبر/2012م)

المبدأ رقم: (91) - س ق (13- 14)

تملك - مواطني الخليج - حدود - بطلان.

- **إن مواطني الخليج ليس لهم التملك على الحدود فإن شراء المزارع أو الأراضي بها لا يصح ولا يجوز لهم، ولما كان المطعون ضده قد اشترى تلكم الأرض وطلب نقلها من الطاعن إلى شخص آخر يحمل الجنسية العمانية فإن هذا النقل لا يجوز وإنما للمطعون ضده إن صح البيع ثمن البيع لعدم صحة البيع لمواطني الخليج على الحدود**

والتسجيل باسم شخص آخر هو من باب الاحتيال وللحاكم أن يقيد المباح فتعين تبعًا لذلك بطلان البيع.

(الطعن رقم 2013/274م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين 30/ديسمبر/2013)

المبدأ رقم: (107) - س ق (13 - 14)

يمين (عدم العلم)

- يحلفها الورثة بأنهم لا يعلمون للمدعين حقًا أو نصيبًا في ملك مورثهم.

(الطعن رقم 2012/309م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين الموافق 15/أكتوبر/2012م)

المبدأ رقم: (16) - س ق (13 - 14)

يمين – نكول.

- النكول - القضاء بالنكول - غياب من وجهت له اليمين لا يعد نكولًا إذ قد يكون بعذر - يجب على المحكمة تمكينه.

(الطعن رقم 2012/118م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 10/ديسمبر/2012م)

المبدأ رقم: (22) - س ق (13 - 14)

بينات - يمين - حلف - حجية.

- **إذا تساوت البينات فقيل بسقوطها وقيل يحكم بقسمتها بينهما فإن تخالفت البينات يتحالفان عليها فمن حلف فهي له وإن حلف الاثنان فهي لهما مناصفة.**

(الطعن رقم 2012/280م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين 30/ديسمبر/ 2013)

المبدأ رقم: (108) - س ق (13- 14)

صندوق الطوارئ (تاريخ– إحداث)

- **فإن القيام بمطالبة صندوق طوارئ التأمين لا تكون مستساغة إلا بداية من تاريخ إحداثه وبعد مضي المدة القانونية اللازمة لصيرورة القرار الصادر به نافذ المفعول ومنتجًا لآثاره القانونية.**

الطعن رقم 2020/138م جلسة الاثنين 2020/7/20م

المبدأ رقم: (52) - س ق (20)

أخطاء طبية " التعويض عنها"

- **صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية هو الجهة المسؤولة عن التعويض عن الأخطاء الطبية. إلزام وزارة الصحة مع الصندوق بالتعويض مخالف للقانون.**

الطعنين رقمي154 و 2010/155 الدائرة المدنية (ب)، جلسة يوم الأحد الموافق 20 /2010/6م

المبدأ رقم: (32) - س ق (11)

أخطاء طبية" تقدير التعويض عنها"

- **تقدير التعويض الناشئ عن الأخطاء الطبية مقيد بموجب قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، تقدير التعويض بما يخالف ذلك. أثره نقض الحكم.**

الطعنين رقمي154 و2010/155 **الدائرة المدنية (ب)، جلسة يوم الأحد الموافق** 20 /2010/6م

المبدأ رقم: (32) - **س ق** (11)

صورة (نشر- إجازة- تعويض- تقدير)

- **ثبوت ارتكاب الطاعن للخطأ المتمثل في قيامه بنشر وترويج صورة المطعون ضده دون الحصول على إذنه أو موافقته بما يعتبر اعتداء على أحد أهم حقوقه الشخصية الملتصقة بذاته وهو الحق في حماية صورته الذاتية وقد نجم عن هذا التعدي ضرر مباشر أصاب المطعون ضده نتيجة المس من حرمة المعطيات الشخصية المتعلقة به سيما وأنه يعيش في وسط محافظ.**
- **القضاء مجدد بالنزول بالمبلغ المحكوم به إلى ما يتناسب وحقيقة الضرر الذي أصاب المطعون ضده والتي ترى المحكمة تقديره بمبلغ . . . .**

(**الطعن رقم** 2018/601 /ج- **جلسة** 2018/12/24م)

المبدأ رقم: (17) - **س ق** (19)

دفوع (إثارة – أمام المحكمة العليا)

- **لا تجوز إثارة الدفوع الجديدة لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.**

(**الطعون رقم** 1393و1399و1406/2018م(أ) **جلسة الاثنين** 2020/3/2م)

المبدأ رقم: (31) - **س ق** (20)

صفة(دفع - تمسك - نظام عام)

- **يتم التمسك بانتفاء الصفة أمام محكمتي الموضوع وليس أمام المحكمة العليا .**
- **لا يصلح دفع انتفاء الصفة أمام المحكمة العليا إذا لم يدفع به أمام محكمة الموضوع إلا إذا كان ذلك الدفع من النظام العام والصفة ليست من النظام العام.**

الطعن رقم 2015/1232م **مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق** 26 /2015/10م

المبدأ رقم: (96) - **س ق** (15- 16)

السلطة التقديرية في مسائل الأخطاء الطبية.

- **نظرة المحكمة توافقية بين حماية المريض وبين اعتبار أن الطبيب يسعى بحسن نية لمعالجة مرضاه.**

(**الطعن رقم** 2012/1108م **مدنية عليا** (أ) **جلسة يوم الإثنين** 11/**مارس**/2013م)

المبدأ رقم: (40) - **س ق** (13- 14)

مسؤولية طبيب - خطأ يسير .

- **مسئولية الطبيب لا تستوجب أن يكون هذا الخطأ جسيماً، ولا يعفى الطبيب إذا كان خطؤه يسيراً .**

(الطعنين رقم 2013/798م، **ورقم** 2013/799م **مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين** 28/4/ 2014)

المبدأ رقم: (124) - **س ق** (13 - 14)

المسؤولية الطبية.

- **صورة من صور المسؤولية المدنية ـ يلزم فيها التعويض .**

(الطعن رقم 2012/1108م **مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين** 11/**مارس**/2013م)

المبدأ رقم: (40) - **س ق** (13 - 14)

مسؤولية طبية - خطأ - إثبات .

- **إن عدم تفطن الدكتور المباشر لحالة المطعون ضده لتواجد الأنبوب السابق تثبيته لعلاج عينه من قبيل الخطأ الطبي وكان من المتيسر عدم الوقوع فيه لو أجرى تصويرا بالمنظار للتأكد من ذلك وقد تسبب هذا الخطأ في استمرار آلام المطعون ضده والتجائه إلى مستشفى أهلي شخص الحالة بدقه واجري عليه عملية جراحية واستأصل الأنبوب البلاستيكي .**

(الطعن رقم 663و2013/664م **مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين** 31 /3/ 2014)

المبدأ رقم: (119) - **س ق** (13 - 14)

جنين (دية)

- **لا يستحق الجنين سوى دية السقط المنصوص عليها في الشرع والقانون لكونه خرج ميتًا.**

الطعن رقم 2016/807م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/12/26م

المبدأ رقم: (126) - س ق (17 - 18)

حارس (تعيين - واجبات)

- **يرجع تعيين الحارس إلى القاضي والقصد القانوني من الحراسة هو وضع المال المتنازع فيه بيد شخص ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه وفقا لمقتضيات المادة (724) من قانون المعاملات.**

الطعن رقم 2017/199م تجاري جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2018/1/16م

المبدأ رقم: (226) - س ق (17 - 18)

مسؤولية حارس الأشياء

- **حارس الأشياء يتخلص من مسؤولية التبعة بإثباته وجود خطأ من الغير تسبب في الضرر. التفات المحكمة عن هذا الدفع. أثره. نقض الحكم.**

الطعن رقم 2010/168م الدائرة المدنية (ج)، جلسة يوم الأحد الموافق 12/ديسمبر/2010م

المبدأ رقم: (56) - س ق (11)

حافلة (حراسة - حريق - مسؤولية)

- **الحافلة كانت في حفظ وحراسة المطعون ضده لما احترقت وقد أكد أنه أوقفها بجانب منزله واعتبارًا لذلك فإنه يكون ملزمًا قانونًا بالمحافظة عليها كمحافظته على ماله وبذل العناية اللازمة لمنع حدوث أي تلف قد يلحقها منتهجًا في ذلك سلوك الرجل العادي.**

الطعن رقم 2016/1544م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/3/27م

المبدأ رقم: (139) - س ق (17- 18)

حجية (الحكم الجنائي على المدني)

- **تكون الأحكام الفاصلة في الدعوى دون القرارات الصادرة من سلطات التحقيق.**

(الطعن رقم 2012/32م مدنية عليا (ب) جلسة يوم الأحد 19/يونيو/2013م)

المبدأ رقم: (75) - س ق (13- 14)

معاينة - أراض.

- **مدى كفاية الآثار القديمة للأراضي للتملك بسند من الإسكان - وجوب معاينة المحكمة للأرض المراد تملكها، استصدار تملك من الاسكان بشأنها - عدم ذلك - ناقض للحكم.**

(الطعن رقم 2012/1022م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 7/يناير/2013م)

المبدأ رقم: (29) - س ق (13- 14)

التماس إعادة نظر (غش – تعريف)

- **المقصود بالغش الوارد في الفقرة الأولى من المادة(232) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو العمل الاحتيالي المخالف للنزاهة الذي يكون من شأنه تضليل المحكمة، وإقامة المدعي دعويين عن ذات ليس من الغش الذي يكون من شأنه تضليل العدالة.**

الطعن رقم2017/1797 /أ- **جلسة** 2018/12/24م

المبدأ رقم: (24) - **س ق** (19)

(التماس إعادة نظر_ شروط)

- **يقتضي نص المادة (232) من قانون الإجراءات لقبول الالتماس بإعادة النظر أن يصدر الحكم ويكون الملتمس في وضع يستحيل معه الحصول على تلك المستندات الحاسمة في الدعوى وتقديمها للمحكمة بسبب يعود إلى الملتمس ضده، فإن لم يكن للملتمس ضده يد في حجب المستندات فلا يقبل الالتماس، كما أنه يشترط لقبول الالتماس عدم علم الملتمس بهذا المستند أثناء نظر الدعوى؛ لأنه لو كان عالما به فإنه يحق له أن يطلب من المحكمة إلزام من كان في يده المستند بتقديمه فإن لم يفعل فلا يقبل طعنه بالتماس إعادة النظر.**

الطعن رقم 2019/699م(أ) **جلسة الاثنين** 2020/2/10م

المبدأ رقم: (29) - **س ق** (20)

بحر - تملك .

- **فمن المعلوم أن البحر يأكل اليابسة ولا يمنع ذلك من الملك لأن الملك سابق على القانون والقانون متأخر في وجوده .**

(**الطعن رقم** 2012/894**م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين** 25/ **نوفمبر** 2013)

المبدأ رقم: (104) - **س ق** (13 - 14)

اختصاص (دولي– محاكم سلطنة عمان)

- **يجوز قانونًا مقاضاته بسلطنة عمان طالما كان له محل إقامة بها ولو أنه كان فندقا إذ إن العبرة بالإقامة هو الوجود بصورة دائمة بأرض السلطنة بصرف النظر عن مكان الإقامة الذي قد يكون منزلًا مؤجرًا أو مسكنًا وظيفيًّا أو فندقًا أو غير ذلك وفضلًا عن ذلك فإن الالتزام موضوع التداعي نشأ بسلطنة عمان بما يكون معه الاختصاص بنظر الدعوى منعقدا لمحاكم السلطنة .**

الطعن رقم2019/1084**م(ج) جلسة الاثنين** 2020/9/28**م**

المبدأ رقم: (61) - **س ق** (20)

محاكم - اختصاص دولي - نظام عام .

- **لئن كانت وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين قد نصت صراحة في البند** (15) **بأن تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في أية منازعات تنشأ عن هذه الوثيقة، فإن الثابت من حكم محكمة أول درجة بأن الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفع قبل الدخول في الموضوع وهو ما يجعلها قد قبلت اختصاص المحاكم العمانية وهذا**

ما نصت عليه المادة (32) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم 2012/966م مدنية عليا (ب) جلسة يوم الأحد 29/ديسمبر/2013م)

المبدأ رقم: (80) - س ق (13 - 14)

دفع - نظام عام.

- الدفع بعدم الاختصاص المحلي غير متعلق بالنظام العام. أثره. وجوب إبدائه قبل أي طلب أو دفع في الدعوى.

(الطعن رقم 2013/434م تجاري عليا جلسة يوم الخميس 2014/3/20م)

المبدأ رقم: (165) - س ق (13 - 14)

قسمة (عقار - تنظيم – مخالفة - صلح)

- إن عدم إجراء القسمة وفق المساحات التي حددها القرار الوزاري رقم (2016/272) لا ينال من صحة الصلح ولا يترتب عنه بطلانه طالما أنه لا يلزم وزارة الزراعة التي تبقى صاحبة النظر في تقدير مدى وجاهة طلب القسمة ومدى مطابقته للقانون واتخاذ القرار الذي تراه مناسب .

الطعن رقم 2016/1510م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/4/23م

المبدأ رقم: (162) - س ق (17 - 18)

قسمة (عقار - شروط تنظيمية)

- **الحكم القاضي بقسمة عقار دون أخذ الشروط التنظيمية من الجهة المختصة جدير بالنقض.**

الطعن رقم2018/805 /أ- **جلسة** 2018/12/24 م

المبدأ رقم: (28) - **س ق** (19)

مقاصة (قضائية- طلب- تقديم – إجراءات- مقاضاة-خصم)

- **لئن نصت المادة** (125) **من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه يجوز للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية فإن المادة** (123) **من ذات القانون تقتضي" أن تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم ال(أ) جلسة أو بطلب يقدم شفاهة في ال(أ) جلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.**

(**الطعن رقم** 2020/469م (أ) **جلسة الاثنين الموافق** 2020/9/28م)

المبدأ رقم: (56) - **س ق** (20)

مقاولة (تأخير - غرامة)

- **إن غرامة التأخير والشرط الجزائي في عقد المقاولة لا يعدو أن يكون في حقيقته تقديراً للتعويض عن الضرر الذي سوف يترتب على التأخير في الإنجاز أو التسليم وهو -أي التعويض الاتفاقي- يعتبر من قبيل تحديد مسئولية المدين عن تنفيذ التزامه وقد**

قضى الحكم المطعون فيه بتعويض الطاعنة في حدود ما تكبدته من مبالغ متعلقة بالمشروع.

(الطعن رقم 2019/160م (ب) جلسة الثلاثاء الموافق 2019/12/24م)

المبدأ رقم: (16) - س ق (20)

الناقل الجوي

- **الناقل الجوي يلزم بجبر الضرر الذي يلحق بالراكب إن أخل بالتزامه.**

في الطعن رقم 2010/554م الدائرة المدنية(ب)، جلسة يوم الأحد الموافق 9 /2010/1م

المبدأ رقم: (45) - س ق (11)

الناقل "مسؤوليته"

- **تحقق الناقل من المستندات وتنبيه الراكب على عدم وجود تأشيرة دخول. كافيا الاستيفاء لمتطلبات المادة (110) من قانون الطيران.**

الطعن رقم 2010/613م الدائرة المدنية (ب)، جلسة يوم الأحد الموافق 13/مارس/2011م

المبدأ رقم: (47) - س ق (11)

الناقل . "السفينة"

- **رفع الدعوى ضد السفينة ينصرف إلى الناقل سواء كان مالكا أو مجهزا لها . سند الشحن إن كان يحمل اسم الشاحن والناقل معًا فإنّ رفع الدعوى على السفينة ينصرف إلى الناقل .**

الطعن رقم 2010/250**م الدائـرة التجـارية، جلسة يوم الأربعاء الـموافق** 2011/5/4**م**

المبدأ رقم: (91) - **س ق** (11)

مسؤلية(ناقل – جوي - تأخر)

- **إن مجرد تأخر الطائرة عن الإقلاع في الموعد المحدد يجعل الناقل مسؤولا عن تعويض الضرر اللاحق بالمسافر لعدم وفائه بالتزامه التعاقدي مالم يثبت أن التأخر كان بسبب حادث طارئ أو قوة قاهرة . .**

الطعن رقم 2017/466**/ب - جلسة** 2018/12/18**م**

المبدأ رقم: (13) - **س ق** (19)

مسؤولية (شركة تأمين - تحري – حالة صحية)

- **إخلال شركة التأمين بواجب تحريها بشأن الوضع الصحي للمؤمن لديها بعرضه على لجنة طبية لايعفيها من مسؤوليتها حيال ذلك الشخص .**

الطعن رقم 2/312-18**/ب - جلسة** 2019/1/29**م**

المبدأ رقم: (17) - س ق (19)

مسؤولية (تقصيرية– إثبات – تعويض)

- إن أثبت المسؤولية التقصيرية حيث قام طبيب غير مؤهل للقيام بعمليات للنوع التي خضعت لها المطعون ضدها؛مما يجعل قيام الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي توجب التعويض قائمة.

الطعن رقم2020/308م(ج) جلسة الاثنين 2020/9/14م

المبدأ رقم: (58) - س ق (20)

رهن (ملكية – أثر - سبب - اكتساب)

- إن رهن قطعة الأرض للبنك لا تأثير له على ملكية الأرض وليس سبباً من أسباب اكتساب الملكية.

(الطعن رقم 2019/209م (أ) جلسة الاثنين الموافق 17/ 8 /2020م)

المبدأ رقم: (49) - س ق (20)

مأجور (حريق - قوة قاهرة - توصيلات كهربائية)

- إن الحريق يشكل قوة قاهرة طالما استحال توقعه ودفعه ولو تمت تعديلات في المخزن وإجراء توسيع وعمل تكيفات اقتضاها استعماله بمخزن للمواد الغذائية
- إن إحداث توصيلات كهربائية، تعددت فيها مناطق الربط اليدوية فلا يمكن في هذه الحالة التمسك باستحالة توقع الحريق أو دفعه وعليه تقضي المحكمة برفض النعي بهذا السبب.

(الطعن رقم 2018/67 - جلسة 2019/2/13م).

المبدأ رقم: (15) - س ق (19)

ضرر (إثبات - القاعدة - ضرر بالمباشرة - ضرر بالتسبب)

- لا يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في أن القانون لا يلقي على المضرور من عبء إثبات سوى أن الضرر وقع بفعل الشيء ليفترض الخطأ في جانب المدعى عليه، والفقه الإسلامي يؤسس هذه المسؤولية على قاعدة فقهية هي (المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد) وتطبيقًا لهذه القاعدة فإن من يباشر الفعل ضامن له دون حاجة إلى إثبات تعمده ارتكاب الفعل أو تعديه، ذلك أن المباشرة فعل إيجابي يحدث الضرر بمجرد اتصال الآلة بالشيء وتحقق رابطة السببية بين الفعل المباشر والضرر اذا كان الفعل هو الذي أحدث الضرر ومن ثم يكون عبء الإثبات على المدعى عليه المباشر لنفي هذه المسؤولية خلافًا للقاعدة العامة في الإثبات البينة على المدعي ولا يكلف المضرور إثبات الخطأ إلا في حالة حدوث الضرر بالتسبب ومعنى هذا يتعين على المدعى عليه أن يثبت أن الضرر قد وقع إما بسبب أجنبي أو بخطأ الغير أو القوة القاهرة.

(الطعن رقم 2018/411 /ب- جلسة 2018/11م)

المبدأ رقم: (3) - س ق (19)

عقد (نقل جوي).

- **قانون التجارة - المواد (184-191-204 منه) - لا يمكن إعفاء الناقل من التزاماته إلا بوجود القوة القاهرة أو خطأ المسافر- تأخير المسافر ضرر يستوجب تعويضه.**

(الطعن رقم 2012/425م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 7/يناير/2012م)

المبدأ رقم: (28) - س ق (13- 14)

عقد نقل- مسؤولية - قوة قاهرة- اتفاقية وارسو.

- **عقد النقل هو في حقيقته عقد ملزم للناقل بنقل الراكب وامتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها إلى جهة الوصول وفي الميعاد المتفق عليه والمذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف، ويضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ويكون مسؤولًا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية او مادية وعن التأخير في الوصول.**

(الطعن رقم 2013/731م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2014/3/4م)

المبدأ رقم: (52) - س ق (13- 14)

قوة قاهرة (أمطار- رياح)

- **إن الأمطار والرياح لا يمكن اعتبارهما في حكم القوة القاهرة أو الحادث الفجائي؛ لأنهما لا يدخلان في خانة الأمور غير المتوقعة، بل على العكس هي من الأمور المتوقعة.**

(الطعن رقم 2018/617م (أ) جلسة الثلاثاء الموافق 2019/11/5م)

المبدأ رقم: (6) - س ق (20)

قوة قاهرة (شرط- سبب-دفع-ارادة)

- **تستوجب القوة القاهرة توفر ثلاث شروط أولها أن يكون السبب غير متوقع، وثانيًا أنه لا يمكن دفعه، وثالثًا أن يكون خارجًا عن إرادة الطاعن.**

(الطعن رقم 2019/89م (أ) جلسة الاثنين الموافق 17/ 8 /2020م)

المبدأ رقم: (48) - س ق (20)

فعل غير مشروع- جريمة - مسؤولية - حراسة أشياء.

- **المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة وهي مسؤولية مفترضة بالنسبة لمرتكب الحادث ولا يمكن درؤها إلا بإثبات خطأ المضرور أو الغير أو القوة القاهرة.**

(الطعن رقم 2013/934م مدنية عليا (ب) جلسة يوم الأحد 26/يناير/2013م)

المبدأ رقم: (86) - س ق (13- 14)

عقد (استصناع- جواز – بيع مستقبلي)

- **إن الاستصناع عقد مشروع عند عامة الفقهاء ويتمثل في طلب صناعة شيء مقابل ثمن يتفق عليه بين طرفي العقد ويتم سداده عاجلاً أو آجلاً أو مقسط ويقابل العقد المذكور في قانون المعاملات المدنية عقد المقاولة الواردة به مقتضيات المادة (626) التي تنص**

على أن المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل لقاء أجر.

- تنص أحكام المادة (118) من قانون المعاملات المدنية على أنه يجوز أن يكون محل العقد شيئا مستقبلاً إذا عين تعيينا نافيا للجهالة والغرر.

الطعن رقم 2018/1226 /ج- **جلسة** 2019/2/4م

المبدأ رقم: (24) - **س ق** (19)

عقد نقل بحري (ميعاد رفع الدعوى)

- لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو التاريخ الذي كان محددا لتسليمها، وهو أجل غير قابل للقطع ومتعلق بالنظام العام وتتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف المدة المقررة بالقانون، وذلك بالتقليص من المدة.

(**الطعن رقم** 455 /2018م (أ) **جلسة الثلاثاء الموافق** 2019/10/8م)

عقد مقاولة (مقاول من الباطن - صحة – مسؤولية)

- يصح للمقاول الأصلي التعاقد مع مقاول من الباطن بعد موافقة المالك الخطية مع تحمل المقاول الأصلي مسؤولية الأعمال والخدمات التي ينجزها المقاول من الباطن.

(**الطعن رقم** 2018/869م (أ) **جلسة الإثنين الموافق** 2020/3/2م)

المبدأ رقم: (29) - **س ق** (20)

مسؤولية (مقاول - مهندس - تضامن)

- **إن المادة (34) من قانون المعاملات تضمنت أن المهندس والمقاول متضامنين يضمان كل ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئًا عن عيب في الأرض ذاتها أو كان صاحب العمل أجاز إقامة المنشآت المعيبة ويشمل الضمان ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.**

(الطعن رقم 2020/1031م (أ) جلسة الاثنين الموافق 2020/8/17م)

المبدأ رقم: (47) - س ق (20)

مقاولة (تأخير - غرامة)

- **إن غرامة التأخير والشرط الجزائي في عقد المقاولة لا يعدو أن يكون في حقيقته تقديرًا للتعويض عن الضرر الذي سوف يترتب على التأخير في الإنجاز أو التسليم وهو -أي التعويض الاتفاقي- يعتبر من قبيل تحديد مسئولية المدين عن تنفيذ التزامه وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعويض الطاعنة في حدود ما تكبدته من مبالغ متعلقة بالمشروع.**

(الطعن رقم 2019/160م (ب) جلسة الثلاثاء الموافق 2019/12/24م)

المبدأ رقم: (16) - س ق (20)

بئر زاجر (إرواء - مساحة - 10 أفدنة)

- **ترى المحكمة العليا اعتماد السوابق القضائية والأعراف المقررة في تحديد سقي البئر الواحدة، وقد ورد في بعض الأحكام أن البئر**

الزاجرة ذات العلق الواحد تروي خمسة أفدنة، وذات العلقين عشرة أفدنة، وبئر النزف فدانين ونصف، وهذه البئر وإن حدد الخبير نوعها إلا أن الآثار الموجودة في الأرض تتجاوز حدود سقي بئر النزح نوعها، الأمر الذي تقدر معه المحكمة - بالنظر إلى مساحة الآثار، وما يمكن أن ترويه البئر الواحدة كأقصى تقدير- أن هذه البئر مما يزجر وهي من ذوات العلقين أي الزاجرتين وتقضي للمدعي بعشرة أفدنة.

الطعن رقم 2020/305م(أ) **جلسة الاثنين** 2020/9/20م

المبدأ رقم: (58) - **س ق** (20)

استشكال (تأسيس- سبب)

- لا يجوز أن يؤسس الاستشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فيه، ويجب أن يكون سبب الاستشكال أمرًا من الأمور اللاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه وليس لقاضي التنفيذ أن يبحث عن مدى صحة تطبيق السند.

الطعن 2019/332م(ج) **جلسة الاثنين** 2020/4/27م

المبدأ رقم: (36) - **س ق** (20)

استشكال (تأسيس- شروط)

- لا يجوز أن يؤسس الاستشكال على ما يمس حجيّة الحكم المستشكل فيه سواء كان ذلك الحكم صحيحا أم خاطئا وسواء كان قد دفع به فعلا في الدعوى قبل صدور الحكم المستشكل فيه أم لم يدفع به ما دام المستشكل كان طرفا فيه.

الطعن 2019/590م(ج) **جلسة الاثنين** 2019/12/30م

المبدأ رقم: (20) - **س ق** (20)

استشكال (تعريف - شروط)

- **إن شروط قَبول الاستشكال كما حددها قانون الإجراءات المدنية أن يكون المطلوب إجراء وقتيًّا لا يمس أصل الحق يهدف إلى وقف التنفيذ وبالتالي إذا رفع الاستشكال قبل البدء في التنفيذ أو بعد البدء فيه وقبل إتمامه فإنه يكون مقبولًا ويجب أن يؤسس على وقائع لاحقة على الحكم المستشكل فيه وأن لا يتضمن طعنًا في الحكم.**

الطعن 2019/658م(ج) **جلسة الاثنين** 2019/11/18م

المبدأ رقم: (10) - **س ق** (20)

استشكال (دفع - شروط)

- **إن الإشكال التنفيذي هو الصعوبة التي تعترض تنفيذ الحكم ويكون الهدف من إثارتها إما إيقاف التنفيذ بشكل مؤقت أو إيقافه بالكامل ويتعين أن يكون المطلوب هو اتخاذ إجراء وقتي القصد منه رفع خطر محدق بالمستشكل في التنفيذ دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بأصل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه.**

الطعن 2019/790م(ج) **جلسة الاثنين** 2020/5/11م

المبدأ رقم: (43) - **س ق** (20)

إصابات (جائفة – عملية)

- **لا يشترط في الإصابة من أجل اعتبارها جائفة وجود جرحٍ خارجي من أجل الوصول للجوف؛ فمتى ما أثبت المختصون وصول الضرر للجوف صدق على الإصابة وصف الجائفة.**
- **لا يوجد تعويض محدّد للعملية الجراحية. علة ذلك أن تعويض العملية يعتمد على موضعها؛ فما وصل للجوف من جراحة استحق التعويض بأرش الجائفة، وما وصل للمخ استحق أرش الدامغة، وأقل ما تستحقه عملية تثبيت الكسور ثلاث موضحات، وهكذا.**

الطعن رقم 2017/905م مدني جلسة يوم الأحد الموافق 2017/12/24م

المبدأ رقم: (105) - س ق (17- 18)

إصابات (إيراد- عدم كفاية- بيان)

- **إن مجرد إيراد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن لا يكفي للتقدير السليم والصحيح للتعويض المناسب للمضرور إذ على الحكم الطعين أن يبين نوع الإصابة ومكانها من جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابة فإن كان لها أرش أو دية محددة قدره لها وإن لم يكن أرش أو دية مقدرة عوضها حكومة عدل وفق تلك الضوابط والمعايير التي يحكمها وعلى أن يكون التعويض مناسبًا دونما شطط أو مغالاة فيه زيادة أو نقصانًا لدى الطرفين.**

الطعن رقم 140 /2019م(ب) جلسة الأحد 2019/11/17م

المبدأ رقم: (2) - س ق (20)

إصابات (تداخل - وصف - بيان - تصحيح)

- **إن العبرة في الإصابات عند تداخلها والتعويض عنها ليس بما تضفيه عليها محكمة الموضوع من وصف وما يترتب عليه من تحديد معيار للتعويض بل تكون العبرة بمفردات الإصابة فإن كان في بعضها أرش مقدر وفي البعض الآخر حكومة عدل فيجوز لهذه المحكمة تصحيح الوصف ثم النظر في جملة ما قدرته محكمة الموضوع من تعويض، فإذا كان التعويض في جملته جابرا لما لحق بالمضرور من إصابات، فلا يعيب الحكم ما أضفاه من وصف وما قدرته من تعويض ولا يبرر التدخل في قضاء المحكمة.**

الطعن رقم 553 /2019م(ب) **جلسة الاحد** 2020/9/13م

المبدأ رقم: (26) - **س ق** (20)

إصابات (تقصي - حكم – قصور)

- **تقاعس الحكم عن تقصي الإصابات التي وردت في التقارير الطبية يجعله مخالفًا للقانون وقاصرًا في التسبيب مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بعد بيان عناصر الضرر بيانًا دقيقًا واستقصاء دقيقًا لكافة الإصابات وتقدير التعويض وفقًا لأحكام الديات والأروش.**

طعن رقم 365 /2019م(ب) **جلسة الأحد** 2019/12/29م

المبدأ رقم: (7) - **س ق** (20)

إصابات (تمحيص- تقرير طبي- أنواع)

- **إن المحكمة ملزمة بتمحيص جميع الإصابات والجروح التي لحقت بالمضرور من التقارير الطبية حسب نوعها ومكانها في جسد المضرورة وما خلفت الإصابات والجروح التي حاقت بها من جراء الحادث من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل للإحاطة بطبيعة الضرر وأنواعه بصفة لا لبس فيها لإعطاء كل عنصر حقه المشروع من أصل ديتها لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وفق القاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره).**

الطعن رقم 37 /2019م(ب) جلسة الاحد 2020/2/9م

المبدأ رقم: (8) - س ق (20)

إصابة (بيان حجمها)

- **يجب أن يتم تقدير التعويض وفق الأحكام الشرعية المحددة في المرسوم السلطاني بعد بيان حجم الإصابة الناتجة على الحادث. مخالفة ذلك. أثره. البطلان.**

الطعن رقم 2011/756م المدنية (ب) جلسة يوم السبت الموافق 24/مارس/2012م

المبدأ رقم: (65) - س ق (12)

إصابة عمل (تعويض- شروط) – مسؤولة (أركان – رجوع)

- **الطاعن يطالب قيادة الحرس السلطاني العماني بتعويضه عن إصابة العمل لكونه أصيب أثناء العمل. ولما كان الطاعن سقط في الحمام وليست إصابته من جراء الحرفة التي يعمل بها فإنها لا**

تعتبر إصابة عمل؛ لأن التأمين كان عن إصابته في حرفته فليس من الممكن عقلًا أن يحسب التأمين على اعتبار وجوده في العمل.

- تقوم المسؤولية التقصيرية على أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولم يثبت الخطأ من جانب المدعى عليه طالما هو راعى جميع أنظمة السلامة فيكون الطعن في هذا الجانب يتعين رفضه إضافة إلى أن قيادة الحرس راعت جانب الإحسان إلى العامل مع أنها غير ملزمة.

الطعن رقم 2014/1335م جلسة يوم الاثنين الموافق 2015/11/23م

المبدأ رقم: (101) - س ق (15 - 16)

إصابة (وجه - تحديد – مخ - تعويض)

- إن الإصابة التي لحقت بالمضرور في منطقة الوجه يعوض عنها بالضعف خلافًا لذات الإصابة إن لحقت بالمضرور في باقي أعضاء الجسم الأخرى؛ وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، وبتحديد نوع الإصابة ومكانها في الجسم يقدر التعويض العادل.

الطعن رقم 145 /2019م(ب) جلسة الأحد 2019/12/29م

المبدأ رقم: (4) - س ق (20)

إصابة (ورم - وصف)

- إن وصف الورم في الجانب الأيمن من الرأس والتهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب بأنه عاهة مستديمة، لا سند له في

فقه الديات والأروش وهو محض وصف لا يغير من واقع الإصابة ولا من مقدار التعويض المستحق لها.

الطعن رقم 2019/528م(ب) جلسة الاحد 2020/3/8م

المبدأ رقم: (15) - س ق (20)

إعلان

- إعلان الحكم للمسجونين يتم بتسليم صورته لمأمور السجن ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ هذا التسليم.

الطعن رقم 2014/475م مدني عليا (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق 4 /نوفمبر/2014م

المبدأ رقم: (19) - س ق (15- 16)

إعلان حكم – مدة- طعن

- إذا لم تعلن الطاعنة بالحكم الاستئنافي فإن ميعاد الطعن بالنقض يكون مفتوحاً بالنسبة لها.

الطعن رقم 2014/722م مدني عليا (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق 27 /يناير/2015م

المبدأ رقم: (25) - س ق (15- 16)

إعلان(علم فعلي- علم حكمي)- طعن (ميعاد – سريان)

- اعتمد المشرع العلم الفعلي وليس العلم الحكمي بالأحكام، فإعلان الأحكام القضائية لخطورتها لا يكفي فيها العلم الحكمي للمحكوم

ضده لبدء مواعيد الطعن، لافتراض جهل المحكوم عليه بقيام الخصومة.

- إعلان الحكم الذي يبدأ به سريان مدة الطعن هو الإعلان الذي يتم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي حرصًا على وصول الإعلان للمعلن إليه لأهمية الإعلان في هذه الحالة وخطورته، إذ يجري به ميعاد الطعن في الحكم.

الطعن رقم 2015/1014م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/2/29م

المبدأ رقم: (120) - س ق (15- 16)

إعلان (نشر- شرط)

- يلجأ إلى الإعلان بالنشر عند تعذر الوصول إلى المدعى عليه الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه مصيبا عندما قضى بسقوط الحق في الاستئناف وهذا سبب كافٍ لنقضه دون الحاجة إلى بحث الأسباب الأخرى من الطعن.

الطعن رقم 2016/1124م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/12/19م

المبدأ رقم: (39) - س ق (17- 18)

إعلان (نشر- شروط)

- إن الإعلان بطريق النشر في الصحف، إنما هو طريق استثنائي، قصد به مواجهة ظروف معينة، تصبح في ظلها أية محاولةٍ لإعلان الخصم بالطرق الأخرى غير مجدية، ومن ثَمَّ فلا يجوز سلوك هذا الطريق الاستثنائي، ما لم تستنفذ كل الوسائل الممكنة للتحري عن موطن الخصم أو الموطن المختار له.

الطعن رقم 2017/227م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/6/12م

المبدأ رقم: (57) - س ق (17- 18)

إعلان بالنشر" شرطه"

- **الإعلان بالنشر دون اتباع الإجراءات التي نصت عليها المادتين (9 و 10) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. أثره. بطلان الحكم.**

الطعن رقم 2012/246م الدائرة المدنية (أ) جلسة يوم الأحد 2012/6/3م

المبدأ رقم: (44) - س ق (12)

إعـــلان (عنوان)

- **تعمد المدعي تقديم جهة عنوان لا يخص المدعى عليها ولا يقيم فيه بغية الحصول على الحكم من غير انعقاد الخصومة بينهما. أثره. ينتقض معه الحكم.**

(الطعن رقم 2012/78م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 12/نوفمبر/2012م)

المبدأ رقم: (18) - س ق (13- 14)

إصابة (وجه - تحديد – مخ- تعويض)

- **إن الإصابة التي لحقت بالمضرور في منطقة الوجه يعوض عنها بالضعف خلافًا لذات الإصابة إن لحقت بالمضرور في باقي أعضاء الجسم الأخرى؛ وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، وبتحديد نوع الإصابة ومكانها في الجسم يقدر التعويض العادل.**

الطعن رقم 145 /2019م(ب) جلسة الأحد 2019/12/29م

المبدأ رقم: (4) - س ق (20)

إصابة (ورم - وصف)

- **إن وصف الورم في الجانب الأيمن من الرأس والتهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب بأنه عاهة مستديمة، لا سند له في فقه الديات والأروش وهو محض وصف لا يغير من واقع الإصابة ولا من مقدار التعويض المستحق لها.**

الطعن رقم 2019/528م(ب) جلسة الاحد 2020/3/8م

المبدأ رقم: (15) - س ق (20)

بيع (ضمان – مسؤولية – إعفاء)

- **إن بيع مركبة محمله بالضمان لا يعفي البائع من المسؤولية المباشرة على أن الإطارات مضمونة بموجب ضمان منفصل من قبل صانع الإطارات، وللبائع حق المطالبة بذلك متى شاء من الوكيل الحصري وفقًا للقانون.**

(الطعن رقم 2018/31م(أ) جلسة الثلاثاء الموافق 2019/10/1م)

المبدأ رقم: (1) - س ق (20)

بيع (عيب - ضمان - تعويض)

- **إذا كان العيب موجودًا وقت البيع ولم يكن المشتري عالمًا به وأنّ العيب أو العيوب ليس من شأنها تمكين المشتري من الانتفاع بالمبيع على الوجه الأكمل الذي أعدّ له المبيع أو كانت هذه**

العيوب تنقص من قيمة المبيع فإنّ البائع يضمن هذه العيوب الخفية التي تعوق الانتفاع الأمثل بالمبيع ويجوز للمشتري - حالة الكشف عن مثل هذه العيوب الخفيّة - يجوز له طلب فسخ العقد أو طلب استبدال المبيع بآخر كما يجوز للمشتري طلب التعويض لجبر ما قد يكون قد حاق به من أضرار جراء إخلال البائع بالتزاماته، وللقاضي السلطة التقديرية في إجابة المشتري إلى طلبه.

(الطعن رقم 2018/720م (ب) جلسة الثلاثاء الموافق 2019/10/15م)

المبدأ رقم: (2) - س ق (20)

بيع (ملك الغير - بطلان -شخص- اعتبار)

- إن المركبة المحكوم ببيعها لا ترجع ملكيتها للطاعن بل هي في ملكية شخص اعتباري له ذمة مالية وشخصية اعتبارية مستقلة؛ وبالتالي يكون البيع قد انصب على ملك الغير وهو وجه (العوار) البطلان في الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم 2019/1099م (أ) جلسة الاثنين الموافق 2020/8/17م)

المبدأ رقم: (46) - س ق (20)

بيع (ثمن- دفع – إثبات)

- إذا اختلف المتبايعان في دفع الثمن فالقول قول من بيده المبيع وعلى مُدع خلافه البينة.

الطعن رقم 2016/731م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/1/23م

المبدأ رقم: (45) - س ق (17- 18)

بيع (آثار – تسجيل)

- **إن تطابق الإيجاب والقَبول من طرفي عقد البيع ينتج أثره، ويصبح العقد مبرما بينهما، وإن تم خارج دائرة السجل العقاري بما أن قانون السجل العقاري لم يغير من الطبيعة الرضائية لعقد البيع؛ إذ ينتج جميع آثاره بمجرد تمام انعقاده فيما عدا نقل الملكية الذي قد يتراخى فيه لحين إتمام التسجيل.**

الطعن رقم 2016/1322م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/1/30م

المبدأ رقم: (47) - س ق (17- 18)

بيع (صحة - آثار - تسجيل - تنفيذ - شرط جزائي - سقوط)

- **في العقود الملزمة للجانبين لاي من الطرفين ان يمتنع عن تنفيذ ما التزم به اذا لم يلتزم الطرف الأخر بالتزامه.**

الطعن رقم 2016/1415م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/4/24م

المبدأ رقم: (52) - س ق (17- 18)

بيع (تسليم – التزام - ثمن)

- **الإلزام بالتسليم بموجب عقد البيع يوجب على المطعون ضدها الالتزام بسداد باقي الثمن حسبما اتفق عليه بالعقد.**

الطعن رقم 2016/1153م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/11/28م

المبدأ رقم: (119) - س ق (17- 18)

بيع (صحة - بطلان) سجل عقاري (تسجيل)

- **صدر حكم في صحة ونفاذ عقد البيع، وتم البيع الثاني بعد هذا الحكم فيعد هذا مخالفة صريحة لحجية الأحكام ولا يكافأ المخالف بإتمام بيعه، أما عدم تسجيل عقد بيع العقار في السجل العقاري فلا يبطل البيع علة ذلك أن القانون المعاملات المدنية اعتبر ثبوت البيع بمجرد الصفقة.**

الطعن رقم 2015/1500م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/1/30م

المبدأ رقم: (131) - س ق (17- 18)

بيع (صحة- غبن)

- **إذا قبض البائع الثمن في عقد البيع يصبح البيع بيعًا باتًّا فلا مجال لسماع دعوى الغبن في ذلك، لا سيما أنه لم يكن هناك ثمة تغرير على البائع فهو بنفسه حدد الثمن، وقبله المشتري، وأما تقلب أسعار العقار فلا مجال لسماع الدعوى فيه.**

الطعن رقم 2016/1509م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/1/30م

المبدأ رقم: (133) - س ق (17- 18)

بيع (عيب - تعريف- خيار) – بيع (صفة – عيب- فرق)

- **يثبت خيار العيب في عقود المعاوضة المالية ولو لم يشترط في العقد ويشترط في العيب الذي يثبت به الخيار أن يكون وجوده في المعقود عليه سابقًا على العقد ومؤثرًا في قيمته أو معوقًا لغرض العاقد منه وأن يكون خافيًا.**

- العيب هو الأمر الواقع في مادة الشيء المبيع فينقص من قيمته أو منفعته أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو من الغرض الذي أعد له .
- الصفة هي ما يتميز به الشيء من العوارض والحالات والخصائص التي تبعث على اقتنائه وهي تختلف عن العيب الذي هو آفة طارئة تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع وقد اختلف فيها قول الفقهاء فمنهم من يعتبرها موجبة لضمان العيوب الخفية إذا كانت مشروطة بالعقد ومنهم من يرى خلاف ذلك .

الطعن رقم 2016/1151م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/4/24م

المبدأ رقم: (142) - س ق (17- 18)

بيع (التزام- تسليم – ثمن)

- عقد البيع ينطوي على التزام تبادلي فالبائع مدين بتسليم المبيع ودائن بالثمن والمشتري ملتزم بخلاف ذلك لذلك جاز لكل واحد من طرفي الالتزام التبادلي أن يمتنع عن الوفاء بما عليه حتى يتمم الآخر ما التزم به من جهته فلا يسأل المشتري عن الوفاء بثمن المبيع إلا متى أتم البائع إجراءات التنازل لدى الإسكان .

الطعن رقم 2016/1269م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/4/24م

المبدأ رقم: (144) - س ق (17- 18)

بيع (آثار- سريان)

- إن أثر عقد البيع ينصرف إلى ورثة البائع، وبمقتضاه يكونون ملزمين بأن يضمنوا للطاعن المشتري استغلال الأرض المبيعة

والانتفاع بمداخيلها وفقًا لما تقتضيه أحكام المادة (392) من قانون المعاملات المدنية.

الطعن رقم 2019/70م(ج) جلسة الاثنين 2020/3/23م

المبدأ رقم: (33) - س ق (20)

بيع (بائع- حق)

- يبقى البائع على حقه في السعي للحصول على ثمن البيع من معاقدة المطعون ضده الثاني وفق ما تجيزه مقتضيات المادة (258) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه يجبر المدين بعد إنذاره على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًّا متى كان ذلك ممكنًا.

الطعن رقم 2019/712م(ج) جلسة الاثنين 2020/6/1م

المبدأ رقم: (48) - س ق (20)

بيع (ثمن- التزام- مشتري)

- إن واجب المشتري دفع الثمن عند التعاقد أولًا وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك وفقًا لما تنص عليه المادة (411) من قانون المعاملات المدنية.

الطعن رقم 2019/436م(ج) جلسة الاثنين 2019/10/14م

المبدأ رقم: (1) - س ق (20)

بيع (ثمن - تسديد - فسخ)

- **إذا خلت أوراق الملف مما يفيد سداد كامل الثمن وثبت انتقال ملكية العقار موضوع التداعي إلى الغير حسن النية فإنه بات من المستحيل تنفيذ عقد البيع بما يجعله منفسخًا.**

الطعن رقم 2019/436م(ج) جلسةالاثنين2019/10/14م

المبدأ رقم: (1) - س ق (20)

دعوى (شفعة - ثبوت - سبب)

- **دعوى ثبوت الشفعة فرع على ثبوت سببها الموجب لها وهو الطريق الخاصة المطعون فيه والإحالة محكمة الاستئناف لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.**

الطعن رقم 2016/1742م مدني جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/1/15 م

المبدأ رقم: (71) - س ق (17 - 18)

الشفعة. "وقت طلبها"

- **طلب الشفعة على الفور. التردد والتراخي في طلبها يفوتها.**

الطعن رقم 2010/580م الدائرة المدنية (ب)، جلسة يوم الأحد الموافق 27/فبراير/2011م

المبدأ رقم: (46) - س ق (11)

شفعة

- **حصول الشخص على منفعة السقي من البئر من غير تمليك. لا يصح أن يكون ذلك سببا للشفعة. علة ذلك. لأنه غير شريك.**

الطعن رقم 2011/899م الدائرة المدنية (أ) جلسة يوم الأحد 20/مايو/2012م

المبدأ رقم: (43) - س ق (12)

شفعة - مطالبة - مدة.

- **وجود سور واحد وباب واحد بين سهام طالب الشفعة والمطلوب الشفعة بمواجهته من أسباب الشراكة الموجبة لحق الشفعة.**

(الطعن رقم 2013/686م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الأحد الموافق 2014/1/7م)

المبدأ رقم: (47) - س ق (13- 14)

شفعة - جار ملاصق - ملكية شائعة - شريك.

- **ان الشفعة لا تجوز للجار الملاصق إلا إذا كان للعقار المشفوعة به حق ارتفاق على العقار المشفوع به وأنه تجوز الشفعة في الملك المشاع بأن يكون العقار مملوكًا على الشيوع كما تجوز الشفعة في الجوار في حالة الخلطة في حق المبيع كثبوت حق ارتفاق من مرور او خلافه وان الطاعن لا يعدو أن يكون سوى مستأجر وهو بهذه الصفة ليس مالكًا وان النعي بذلك لا يعدو ان يكون جدلًا في الوقائع ذلك انه لا شفعة إلا لشريك في أصل العقار او خليط في حق الارتفاق وأن اختصام البائع في الشفعة لا مبرر له لانقطاع صلة وحق البائع في المبيع بمجرد البيع.**

(الطعن رقم 2013/1123م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين 2014/5/26)

المبدأ رقم: (128) - س ق (13 - 14)

شفعة - مزاد علني.

- **عدم أحقية الطاعن في الشفعة لحصول البيع عن طريق المزاد وفق العرف العماني المعتمد دون إخلال بالقواعد المتبعة فيه.**

(الطعن رقم 2012/831م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين 11/ نوفمبر 2013)

المبدأ رقم: (103) - س ق (13 - 14)

شفعة - خصومة - ثمن

- **إن اختصام البائع ليس شرطًا في عدم الشفعة لأن الشفيع يأخذ شفعة من أي كان والأصل أن تقام الدعوى على المشتري وليست على البائع.**
- **وضع ثمن البيع بخزانة المحكمة ليس من شروط الشفعة.**
- **تحكم المحكمة بالشفعة ويتنازل البائع بموجب الحكم الصادر على المشتري ويسلم الثمن للمشتري الذي نزعت الشفعة منه.**

الطعن 2014/1204م جلسة يوم الأثنين الموافق 27 /أبريل/2014م

المبدأ رقم: (91) - س ق (15 - 16)

شفعة(ماء - أنواع - شروط)

- **لم تبين المحكمة في الماء هل هو شراب أو آثار فإن كان شرابًا يتبع في ذلك العرف وإذا كان الماء يشفع كل الآجال، وإن كان لا يشفع**

الماء الآجال فالعبرة بأسباب الشفعة كالساقية من خمسة جالات فنازل لكل جيل التي تتفرع من الساقية العامد.

- إن كان الماء آثارا فنفس الحكم تتبع الآثار فلما كانت المحكمة لم تأصل القضية بمقتضى العرف فإن حكمها بات معلولًا.

الطعن رقم 2015/598م **مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق** 2016/2/29م

المبدأ رقم: (121) - **س ق** (15- 16)

شفعة (ماء- خلطة - اشتراك تنازل)

- اشتراك المال المستشفع مع المال المستشفع في ردة الماء تشكل بينهما خلطة موجبة للشفعة.

الطعن رقم 2016/518م **مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق** 2016/12/26م

المبدأ رقم: (124) - **س ق** (17- 18)

شفعة

- لا تثبت الشفعة إلا بعد قيام السبب الموجب لها. ولذلك فيشترط في التنازل المسقط لحق الشفعة أن يحصل بعد وقوع
- البيع لأنه لا يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة بعد ثبوت البيع لمجرد عرض المبيع عليه قبل البيع وتقريره بعدم الرغبة في الشراء.

الطعن رقم 2018/92/أ- **جلسة** 2018/10/15م

المبدأ رقم: (7) - **س ق** (19)

عقد هبة (أركان- قبض)

- **لئن اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول طبيعة القبض في عقد الهبة بخصوص إن كان ركنا لصحة الهبة أم شرط تمام لنفاذها فإنهم أجمعوا على أن هبة الأب لابنه الصغير لا تحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض وقد ساير المشرع العماني الإجماع المشار إليه من خلال ما وردت به المادة (449) من قانون المعاملات المدنية التي نصت على أنه: "يكفي في الهبة مجرد الإيجاب إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو وصيه والمال الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغير يقوم الواهب على تربيته".**

الطعن رقم 2016/1802/ج- جلسة 2018/11/12م

المبدأ رقم: (9) - س ق (19)

محكمة (تفسير-عقد- شروط)

- **لئن كان من مطلق سلطة محكمة الموضوع تفسير بنود عقد الهبة المحتج به من الطاعن فإنها تظل مقيدة بإرادة الأطراف الواضحة ولا يسوغ لها أن تحيد عنها وأن تشوه العقد أو تحرفه باستعمال سلطة التفسير.**

الطعن رقم 2019/650م(ج) جلسة الاثنين 2019/12/2م

المبدأ رقم: (13) - س ق (20)

هبة (تفضيل بعض الأولاد على بعض)

- **قيام الأم بهبة بعض أولادها دون بعض تقديرا له على بره بها ورعايته لشؤونها ومقابل أتعابه في استرجاع حقوقها لا يعد من**

التفاضل الممنوع في الهبة. سند ذلك. أن التفضيل لم يقصد به الإضرار والمحاباة والإيثار، وإنما هو مقابل عمل قام به الابن برا بوالدته. مثال على ذلك.

الطعن رقم 2011/67م شرعي جلسة يوم السبت25/فبراير/2012م

المبدأ رقم: (12) - س ق (12)

الهـــبـــــة

- **إيثار الأولاد أو أحدهم بها ـ موضوع الهبة وقع فيه خلاف بين العلماء ـ يجوز للقاضي أن يأخذ بأي قول من أقوال علماء المسلمين ما لم يكن قولًا مهجورًا وذلك في ظل عدم وجود قانون مدني.**

(الطعن رقم 2012/239م مدنية عليا (أ) جلسة يوم الإثنين 17/ديسمبر/2012م)

المبدأ رقم: (23) - س ق (13- 14)

هبة - عقد - إثبات.

- **لم يقدم الطاعن دليلًا أو حتى قرينة تدعم ادعاءه بأن العقد عقد هبة وقد تكفل الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بالرد على هذا الزعم بما أورده بشهادة الشاهدين وعقد التنازل الذي جاء بعنوان عقد التنازل للأقارب من الدرجة الأولى.**

(الطعن رقم 2012/1134م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين 30/ديسمبر/ 2013)

المبدأ رقم: (106) - س ق (13- 14)

مرض الموت - قبض - هبة.

- **إن القبض لابد منه لأنه عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما لم تقبض في حياة أبيها أرجعه إلى الميراث وقال لها في مرض الموت لم تقبضيه فهو لجميع الورثة والقبض شرط في الهبة وأما قضية أنه يساوي بين أولاده فتلك قضية أخرى وهي التي قصدها شيخنا الخليلي وإن كان يوجد القول بأنه لا إحراز على الصبي ولكن المشهور خلافه وهو القبض.**

(الطعن 2012/593**م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين** 30**/ديسمبر/** 2013)

المبدأ رقم: (109) - **س ق** (13 - 14)

هبة- استغلال- مرض – إرادة – عيب - ابطال

- **إذا كان الواهب يعاني من أمراض نفسية ويخضع للعلاج النفسي لفترة طويلة ممتدة قبل عقد الهبة وأنه يعاني من حالة فصام زرواني (كآبة بعد الفصام) وشعور بأن الناس يريدون إيذاءه أو السيطرة عليه وسماع أصوات تطالبه بضرب الناس وشعور بالخوف من الناس وحالات ارتياب متزايدة مع الشعور بالخوف من الآخرين مما يبطل الهبة.**
- **الاستغلال يعتبر عيبًا من عيوب الرضا يستتبع وجوده بطلان العقد بطلانًا نسبيًا لا يغل من سلطة القاضي من إبطال العقد وهو بذلك يرمز إلى عدم التعادل في الالتزامات ويقع الاستغلال كما في عقود المعاوضات فإنه يقع في أعمال التبرعات سواء كانت عقودًا كالهبة أم أعمالًا قانونية صادرة من جانب واحد كالوصية.**

الطعن 2014/686م مدني عليا (ج) جلسة يوم الاثنين الموافق 29 /ديسمبر/2014م

المبدأ رقم: (84) - س ق (15 - 16)

هبة (عقد– شرط)

- **إن الهبة من مستلزماتها حوز الموهوب حوزًا فعليًا وهو أمر ثابت في جانب المطعون ضدهم كذلك نية التبرع والتمليك في جانب المورث في قائم حياته وبذلك اجتمعت كافة اركان العقد من ايجاب وقبول والأهلية والرضا والخلو من عيوب الإرادة وأن عدم تسجيل المعصرة باسم الموهوب لهم لدى الجهة المعنية لا يبطل الهبة طالما يوجد ما يثبت إقرار الواهب.**

الطعن رقم 2019/28م(ج) جلسة الاثنين 2020/7/6م

المبدأ رقم: (57) - س ق (20)

حكم (جزائي - براءة - حجية)

- **لا يكون حكم البراءة المبني على الشك في مسؤولية المتهم أو على عدم كفاية الأدلة لإدانته أو انتفاء التهمة، مانعا من الفصل في الدعوى المدنية بالتعويض بناء على مسؤولية المتهم المدنية المفترضة باعتباره حارسا للشيء الذي حدث الضرر بفعله. وعليه لما كان الحادث قد وقع بفعل المركبة فإن الخطأ مفترض ولا قيد على المحكمة في بحث المسؤولية دون أن يشكل قرار الحفظ قيدا عليها.**

الطعن رقم2020/27م(ب) جلسة الاحد 2020/9/13م

المبدأ رقم: (23) - س ق (20)

حكم جزائي (حجية- محكمة مدنية- ضرر)

- **تقتصر حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريًا لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة؛ إذ إن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة، وإذا كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره وله أن يقرر مساهمة المجني عليه أو غيره في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ليراعي ذلك في تقدير التعويض.**

الطعن رقم2019/176م(ب) جلسة الأحد 2019/12/29م

المبدأ رقم: (5) - س ق (20)

حكم (شرعي– قطع- حجية)

- **يقطع الحكم الشرعي الخلاف ويحسم النزاع في الدعوى والأصل من الحكم الصحة، وهو حجة في قطع الخصومة بين الأطراف والحال أن حق المضرور مورث الطاعنين في المطالبة بالتعويض قد ثبت الجناية التي نتج عنها تلك الإصابات بسبب تلك الحادثة والتي تسببت فيها المركبة المؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها، والتي أدين فيها قائد المركبة المذكورة جزائيا بالحكم الجزائي السالف**

ذكره، فمن ثم فإن حق الطاعنين في المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات التي لحقت بمورثهم وهي تلك الإصابات المبينة في التقارير الطبية.

الطعن رقم 2019/297م(ب) جلسة الأحد 2020/2/9م

المبدأ رقم: (10) - س ق (20)

حكم (طعن - ميعاد – بدء)

- **يبدأ ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة (204) المذكورة أن الإعلان بالحكم يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، وحيث إن غاية المشرع في ذلك هو تحقق العلم للطرف المعلن بالحكم.**

الطعن رقم 2019/366م(ب) جلسةالاثنين2019/10/21م

المبدأ رقم: (4) - س ق (20)

حكم (محكمة استئناف– أسباب حكم ابتدائي)

- **لا يعاب على حكم محكمة الاستئناف لأخذه بأسباب الحكم الابتدائي إذا ما قضى بتأييده محمولا على أسبابه طالما أن المستأنف لم يدل بأوجه دفاع أو دفوع جوهرية جديدة وكانت المحكمة الابتدائية لم تغفل الرد على أي دفع أو دفاع مؤثر في النتيجة.**

الطعن رقم2019/399م جلسة الاثنين 2019/10/21م

المبدأ رقم: (8) - س ق (20)

حكم (نطق - تخلف قاضي – دفاع - إخلال)

- **إن المادة (166) من قانون الإجراءات المدنية لم تتطلب توضيح سبب تخلف القاضي عن حضور جلسة النطق بالحق كما أن الحكم المطعون فيه لم يخل بحق الدفاع.**

الطعن رقم2019/380م(أ) جلسة الاثنين 2020/4/23م

المبدأ رقم: (39) - س ق (20)

حكم (وصف حالة - حجية)

- **إن حكم إثبات الحالة لا ينشئ حقا ولا يقيم دليلا بل أنه إجراء وقائي غايته حفظ الحقوق.**

الطعن رقم2019/519م(ج) جلسة الاثنين 2020/1/6م

المبدأ رقم: (21) - س ق (20)

حكم (أسباب - كفاية)

- **ما ساقه الحكم من أسباب لا تكفي لاستظهار مدى توافر الوعد بالتعاقد مع المطعون ضده (العامل) وما أذا كانت الطاعنة قد أخلت بالتزامها بأنفاذ ذلك الوعد وما ترتب على ذلك بما يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه.**

(الطعن رقم 2017/743م - جلسة يوم الاثنين الموافق 2019/12/9م)

المبدأ رقم: (18) - س ق (20)

حكم (فصل - مشروعية)

- **إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى مشروعية فصل الطاعنة لانتهاء المشروع الذي كان مسندًا للمطعون ضدها رغم كون عقد عمل الطاعنة مع المطعون ضدها لم يكن مرتبطًا بمشروع معين ورغم كون عقدها غير محدد المدة فإنه يكون قد خالف القانون مستوجبًا نقضه.**

(**الطعن رقم** 2018/1024م - **جلسة يوم الاثنين الموافق** 2019/12/30م)

المبدأ رقم: (25) - **س ق** (20)

حكم (مسودة - شمول - توقيع)

- **يجب أن تكون المسودة موقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا، ويجب أن تشتمل المسودة على الأسباب التي بني عليها الحكم وإلا كان باطلا، ومفاد ذلك أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته وإلا كان الحكم باطلا، ولا يغني عن ذلك توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحدة متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه والتي أوجب المشرع أن يكون التوقيع على الأسباب والمنطوق معا.**

(**الطعن رقم** 2019/709م - **جلسة يوم الأحد الموافق** 2020/6/7م)

المبدأ رقم: (40) - **س ق** (20)

حكم (تمهيدي – ندب خبير - عدول)

- **تخلي المحكمة عن تسبيب ما آلت إليه نتيجة أعمال الخبرة المؤثرة في وجه الفصل يجعل حكمها متسماً بالقصور في التسبيب الموجب للنقض.**

(الطعن رقم 2019/684م(ب) جلسة الثلاثاء الموافق 2020/6/23م)

المبدأ رقم: (40) - س ق (20)

حكم (جزائي - حجية)

- **لا يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو الإدانة قوة الحكم المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وحجية الحكم الجزائي تتوافر رغم عدم وحدة السبب والموضوع والخصوم لأن تلك الحجية تعد استثناء من القواعد العامة المتعلقة بحجية الأحكام والمستوجبة من المادة(55) من قانون الإثبات إذ يكفي للاحتجاج بها أن تكون هناك وحدة في الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها باعتبار أن الدعوى الجزائية ترفع للمطالبة بحق عام يكون تحت سلطة الادعاء العام وهو ما يؤدي إلى اعتبار تلك الحجية على الكافة حتى على الأشخاص الذين لم يكونوا خصوماً في الدعوى الجزائية إلا أنه من بين الشروط التي يكون معها الحكم الجزائي حائزاً للحجية أمام المحكمة المدنية أن يكون باتاً سواء بقبوله من المحكوم عليه أو بفوات المواعيد المقررة للطعن.**

(الطعن رقم 2018/1023م (أ) جلسة الاربعاء الموافق 2020/1/15م)

المبدأ رقم: (16) - س ق (20)

ضرر (مؤلف- إثبات)

- **أثبت الحكم وقوع الضرر في حدود سلطته وبين "أنه يتمثل في مشاركة آخرين للمدعي في المؤلف بالرغم من عدم مساهمتهم في تأليفه دون موافقته وكذا وقف بيع الكتاب وعدم استفادة المدعي من مؤلفه بإعادة طباعته أكثر من مرة ليدر عليه عائدا ماديا.**

الطعن رقم2019/483م(أ) جلسة الاثنين 2019/12/9م

المبدأ رقم: (22) - س ق (20)

ضرر (عجز- نسبة- تعديل)

- **لا يجوز للمحكمة أن تعتبر النسبة العامة عند تقدير التعويض في كل عضو ورد ذكره في التقرير عجزا مستقلا يبرر تعويضا إضافيا، لأنه يجعل من التعويض سببا للإثراء وترتيبا على ما سلف فإنه لا يمكن للمحكمة أن تعتبر النسبة العامة عند تقدير التعويض عجزا مستقلا في كل عضو ورد ذكره في التقرير يبرر تعويضا إضافيا لأنه يجعل من التعويض سببا للإثراء، وعليه إذا لم تكن التقارير الطبية متسمة بالدقة من حيث بيان الإصابات ونوعها وموضعها وما ترتب على كل إصابة من عجز وبيان مداه ـ كأن ينتج عنها قيد في الحركة، أو في استعمال العضو أو إعاقة ـ فلا يمكن اعتباره ـ العجز ـ عنصرا مستقلا من عناصر الضرر يوجب تعويضا فوق التعويض عن الإصابة.**

الطعن رقم2020/94م(ب) جلسة الاحد 2020/9/13م

المبدأ رقم: (25) - س ق (20)

ضرر (عجز- نسبة- عامة- خاصة- تحديد)

- **إن نسبة العجز العامة لا تعد عنصرا مستقلا من عناصر الضرر فإنه ليس للمحكمة أن تقدر لها تعويضا، وما جاء في الحكم الجزائي لا يمكن تفسيره على أنه تشريع يسوِّغ التعويض لأن التعويض عن الإصابات محكوم بالقواعد الفقهية، ولعل التفسير الصحيح هو أن التعويض عن نسبة العجز يكون جائزا متى ما كان ذلك متفقا مع القواعد ذات الصلة، وتجيز هذه القواعد التعويض عن نسبة العجز متى ما كانت منصبة على عضو من الأعضاء بمعنى أن تكون الإصابة حالت دون عودة العضو المصاب إلى حالته الطبيعية قبل الإصابة مما يكون معه التعويض قاصرا عن جبر الضرر كأن تكون الإصابة قد أدت إلى نقص في منفعة العضو فتراجع أداؤه أو تركت الإصابة عاهة كالتشوه، أو جبر كسر العظم على شين ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة استئناسا بنسبة العجز التي قدرتها الجهات الطبية المختصة أن تقدر التعويض المكمل للتعويض الأصلي بما يحقق غايات التعويض وهو جبر الضرر.**

الطعن رقم 2020/24م(ب) جلسة الاحد 2020/9/13م - المبدأ رقم: (25) - س

الدائرة الجزائية

إثبات (أدلة – تكامل)

- **إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة.**

الطعن رقم 2019/520م جلسة الثلاثاء 2019/10/22م

المبدأ رقم: (9) - س ق (20)

إثبات (قبض وتفتيش - دفع جوهري - رد - نقض)

- **إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها وكان من المقرر أيضًا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أمر القبض والتفتيش وإن كان موكولًا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعيّن على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّل في قضائه بإدانة الطاعنين على الدليل المستمد من القبض عليهما وأقوال من أجروه وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقًا متى كان وليد إجراء غير مشروع، كما ركن الحكم في قضائه إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الأمر بالقبض على الطاعن الأول وتفتيشه**

غير أن الحكم قد قعد كلية عن الرد على هذين الدفعين على الرغم من جوهريتهما فإنه يكون فوق ما شابه من القصور المبطل في التسبيب معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم 2020/223م **جلسة الثلاثاء** 2020/8/18م

المبدأ رقم: (75) - **س ق** (20)

اعتراف (سلطة المحكمة)

- ليست المحكمة ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها كما أن لها في حالة الدفع ببطلان القبض وبفرض ثبوت هذا البطلان أن تقدر مبلغ اتصال هذه الأقوال بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا البطلان جاز لها الأخذ بها.

الطعن رقم 2018/899/أ - **جلسة** 2019/3/19م)

المبدأ رقم: (37) - **س ق** (19)

اعتراف (استدلال - تقدير محكمة)

- إن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، كما أن لها أن تقدر صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

الطعن رقم 2020/311م جلسة أ الثلاثاء 2020/8/18م

المبدأ رقم: (74) - س ق (20)

خبرة

- **خبرة (تقدير – محكمة موضوع)**
- **إن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عمَّا عداه، ولا تقبل مصادرة سلطة المحكمة في هذا التقدير، ولا تجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن، ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام المحكمة العليا، ما دام تسبيبها لما انتهت إليه سائغًا وذا صدى في الأوراق.**

الطعن رقم 2020/15م جلسة ب الثلاثاء 2020/2/25م

المبدأ رقم: (53) - س ق (20)

خبرة (قاضي - وقائع - وصف)

- **يتعيَّن على القاضي حين ينظر في الدعوى أن يكون الخبير القانوني الأعلى فيها وأن تعلو كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم ولا يتأتى له ذلك إلا حينما يبحث الوقائع المطروحة أمامه في جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها، ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في قرار الاتهام أو تطبيق مادة أخرى غير المادة التي طلب الادعاء العام معاقبة المتهم بها.**

الطعن رقم 2020/215م جلسة أ الثلاثاء 2020/6/9م

المبدأ رقم: (66) - س ق (20)

شهادة (إجراء - باطل - عدم صحة)

- **الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش فإنه لا تثريب عليه إن هو عوَّل في الإدانة على أقوال فريق الضبط (شهود الإثبات) ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول.**

الطعن رقم 2018/557/أ - جلسة 2018/12/25م)

المبدأ رقم: (18) - س ق (19)

إثبات (شهود - مأمورو الضبط - محكمة – عدول)

- **لا يكفي للعدول عن سماع الشهود فريق الضبط في ظل تمسك المتهم بالإنكار بحجة تراخي حضورهم والمتهم بحالة إيقاف، بل يجب على المحكمة أن تستمع إليهم وتطرح دليل شهادتهم أمامها باستماعها ومناقشته، ومخالفة ذلك يؤدي إلى إبطال الحكم.**

الطعن رقم 2018/576/ب - جلسة 2019/4/2م

المبدأ رقم: (18) - س ق (19)

شهادة (تجزأة - محكمة موضوع)

- **لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ولا يعد ذلك تناقضًا منها.**

الطعن رقم 2019/537**م جلسة أ الثلاثاء** 2019/10/29**م**

المبدأ رقم: (12) - **س ق** (20)

شهادة (سماع - عدول - بيان)

- **إذا لم تبين المحكمة أسباب عدولها عن سماع شاهدة الإثبات التي طلبت المجني عليها سماعها بعد أن استجابت في مرحلة أولى لذلك الطلب فإنها تكون أورثت حكمها عيب القصور المبطل في التسبيب الموجب لنقضه.**

الطعن رقم 2020/341**م جلسة أ الثلاثاء** 2020/8/18**م**

المبدأ رقم: (73) - **س ق** (20)

شهادة (قواعد - عدم مراعاة - لابطلان)

- **إن القواعد المتعلقة بأداء الشهادة هي من القواعد التنظيمية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان إذ إن تقدير الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع.**

الطعن رقم 2019/819**م جلسة أ الثلاثاء** 2020/6/9**م**

المبدأ رقم: (67) - **س ق** (20)

اتجار (بشر - أركان)

- **لم يبيِّن الحكم ماهية الجماعة المنظمة التي ينتمي إليها الطاعن وهل كان هدفها الاتجار بالبشر وهل ارتكبت الجريمة نتيجة فعل مدبر من عدمه إذ ليس كل تجمع من ثلاثة فأكثر يعدُّ صادرًا من جماعة منظمة طبقًا للمادة (9/هـ) من قانون الاتجار بالبشر الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيبًا بالقصور المبطل في التسبيب يتعيَّن نقضه.**

الطعن رقم 2019/411م جلسة الثلاثاء 2019/10/8م

المبدأ رقم: (2) - س ق (20)

اجتهاد (تفسير – نص)

- **لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انحرف في تفسير نصوص مواد الاتهام على غير ما أراده المشرِّع ولم يُحسن فهمها الفهم الصحيح وتعجل في تفسيرها على النحو الذي أفقدها معناها في التجريم والعقاب.**

الطعن رقم 2019/631م جلسة الثلاثاء 2019/11/19م

المبدأ رقم: (22) - س ق (20)

إجراءات (تفتيش - قبض - بطلان)

- **إن دفع المتهم ببطلان إجراء القبض والتفتيش يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن القبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات التي بُني عليها رغم**

أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فلذلك كان معيبًا بالقصور المبطل في التسبيب بما يوجب نقضه .

الطعن رقم 2020/143**م جلسة الثلاثاء** 2020/5/5**م**

المبدأ رقم: (60) - **س ق** (20)

احتيال (اركان)

- تتميز جريمة الاحتيال بأنها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد؛ ذلك أن الجاني يرتكب سلوكًا ماديًا ذا مضمون نفسي، يتمثل في أساليب احتيالية يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب، ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها فإنه يسلمه ماله، ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته . أما الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد إرادته على تسليم الجاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى الجاني الذي يستولي على هذا المال .

الطعن رقم 2019/539**م جلسة الثلاثاء** 2019/10/29**م**

المبدأ رقم: (13) - **س ق** (20)

احتيال (خداع - طرق احتيالية - كذب - أركان)

- إن جريمة الاحتيال كما هي معرفة في المادة (349) من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه

ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وكان من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته.

الطعن رقم 2020/283م جلسة الثلاثاء 2020/6/23م

المبدأ رقم: (71) - س ق (20)

احتيال (استعانة - شخص - كذب)

- إن استعانة المتهم بشخص آخر لتأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية.

الطعن رقم 2020/283م جلسة أ الثلاثاء 2020/6/23م

المبدأ رقم: (71) - س ق (20)

احتيال (شروط - استيلاء - مال)

- جريمة الاحتيال الموصوفة بالمادة (349) من قانون الجزاء تتحقق بحصول الجاني من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره باستعمال إحدى طرق الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ووفقًا لهذا النص فإن جريمة الاحتيال تتوفر باستخدام إحدى طرق الاحتيال وهي غير محصورة وتبين صورة الاحتيال بخداع المجني عليه وفق كل حالة وما لازمها من ظروف وملابسات

تجعل المجني عليه ضحية بالاستيلاء على ماله ليحقق الجاني نفعًا لنفسه أو لغيره.

الطعن رقم 2020/326م **ب جلسة الثلاثاء** 2020/7/16م

المبدأ رقم: (71) - **س ق** (20)

احتيال (قصد - محكمة موضوع - استقلال - عدم لزوم)

- **إن القصد الجنائي في جريمة الاحتيال من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المعروضة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.**

الطعن رقم 2020/258م **جلسة ب الثلاثاء** 2020/6/11م

المبدأ رقم: (69) - **س ق** (20)

أحداث (نص - تطبيق)

- **يجب تطبيق المادة** 39 **من قانون مساءلة الأحداث على أنه "على والدي الحدث أو غيرهما ممن ذكروا في المادة السابقة توكيل محام للدفاع عن الحدث الجانح وإلا ندبت المحكمة أحد المحامين ليتولى هذه المهمة".**

الطعن رقم 2018/176/ب - **جلسة** 2019/1/29م

المبدأ رقم: (13) - **س ق** (19)

أحكام

- **الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، واليقين القضائي مختلف عن اليقين الشخصي ويجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط هي اعتماد القاضي في حكمه على الأدلة القضائية، ومشروعية الإجراءات، وأن يخضع اقتناعه إلى العقل والمنطق. علة ذلك. أن الأصل في الإنسان البراءة والاستقامة وهو يقين قائم وثابت لا يدحض ولا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه.**

الطعن رقم 2016/11م الدائرة الجزائية جلسة الثلاثاء 2016/4/19م

المبدأ رقم: (56) - س ق (15 – 16)

اختلاس (تزوير – استعمال مزور – ثبوت)

- **لم يدلل الحكم على توافر أركان جنايات الاختلاس باستعمال مزور والتزوير وجنحة التزوير المعلوماتي في حقها وركن إلى أقوال بعض العاملين في البنك أمام محكمة أول درجة رغم أن تلك الأقوال لا يستفاد منها ثبوت الاتهام في حقها كما عول على تقرير المختبر الجنائي رغم أنه لم يجزم بأنها هي من وقعت على إيصالات السحب.**

الطعن رقم 2019/497م جلسة أ الثلاثاء 2019/11/26م

المبدأ رقم: (24) - س ق (20)

اختلاس (موظف عام – عقوبة)

- **إن المادة (213) من قانون الجزاء الجديد تعاقب الموظف العام الذي يختلس الأموال العامة أو الخاصة أو الأموال التي في حكمهما،**

التي تكون في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها، بالسجن لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد عن (5) سنوات وبغرامة مساوية لقيمة المال الذي اختلسه، وشددت العقوبة برفعها إلى مدة لا تقل عن (5) سنوات ولا تزيد عن (10) سنوات إذا حصل الاختلاس من الموظف العام بالتزوير أو باستعمال محرر مزور، مع الحكم على الجاني في جميع الأحوال بالرد والعزل من الوظيفة وبالحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

الطعن رقم 2019/643م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2020/2/4م

المبدأ رقم: (44) - **س ق** (20)

الإخفاء "للأموال والأشياء المتحصلة من الجريمة بين النصين القديم والجديد في قانون الجزاء".

- النصّ القديم من قانون الجزاء ذكر وصفي الإخفاء والتصريف في حين اقتصر النصُّ الجديد على العبارة العامَّة المرنة التي تتسع لهما معه (وهي وصف الإخفاء) كما أنه وإن كان ظاهر النص في القانون الجديد قد يُشير إلى أن كلمة الإخفاء تعني تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار وبعيد عن نظر السلطات وهذا هو المعنى الضيق إلا أن الحقيقة هي أن الإخفاء له مدلول واسع بحيث يتحقق بمجرَّد حيازة الشيء المتحصَّل من جريمة مع علم المتهم بذلك أي أنه يشمل كل نشاط إيجابي يقوم به الجاني ويؤدي إلى الاتصال الفعلي بالمال المتحصَّل من الجريمة ويُشترط في فعل الإخفاء أن يقوم الجاني بالاحتفاظ بالشيء المتحصَّل من الجريمة طالت المدة أو قصرت، إذ فالركن الأساسيُّ للجريمة هو الفعل المادي المتعلق

بحيازة المتهم للشيء المراد إخفاؤه وإبعاده عن أنظار مالكه فمجرَّد استلام المتهم للمال أو الشيء موضوع الجريمة يحقق العنصر أو الركن المادي لجريمة الإخفاء ولا يهم بعد ذلك إن طالت مدة الإخفاء أو قصرت ولا يهم كذلك أن يكون المتهم أخفاها إخفاءً حقيقي عن الأنظار أم لا، بل إن تخلي الحائز عن الأشياء المتحصَّلة من الجريمة إلى شخص ثالث لا يُعفيه من أنه كان حائز لتلك الأشياء بنية الإخفاء كما لا ينظر المشرِّع إلى الكيفية التي استفاد بها الجاني من تلك المتحصَّلات سواءً أكان ذلك بالشراء أو الهبة أو الوديعة أو غيرها من التصرفات ما دام قد ثبت أنه عالم بأنها متحصَّلة من جريمة وهذا العلم لا يُفترض إذ لا بد من إثباته بما يُقنع وذلك من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالدَّعوى

(**الطعن رقم** 2017/1127م **الدائرة الجزائية (أ) جلسة الثلاثاء** 2018/3/13م)

المبدأ رقم: (64) - **س ق** (17 – 18)

إدانة (عبارات – عامة - قصور)

- **الإدانة بعبارات عامة لا تنهض كدليل على توافر جريمة السرقة بركنيها المادي والمعنوي في حقهما ولا تصلح بذاتها أساسًا يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها فلذلك كان فوق ما شابه من القصور في التسبيب المبطل معيبًا بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .**

الطعن رقم 2019/899م **جلسة أ الثلاثاء** 2020/3/3م

المبدأ رقم: (54) - **س ق** (20)

أراضي زراعية (أفلاج - نظام)

- **تخضع الأفلاج لنظام الزراعة رقم (2006/48) الذي نص صراحة في المادتين (7) و (8) منه على أنه يحظر القيام بأي أعمال على الأراضي الزراعية أو تغيير الغرض المحدد لها إلى غرض آخر غير زراعي أو إجراء تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للزراعة التي هي جهة الاختصاص في مرحلة أولى ثم البلدية.**

الطعن رقم 2019/527م جلسة أ يوم الثلاثاء 2019/12/10م

المبدأ رقم: (29) - س ق (20)

أرض (حيازة - غير مشروعة - جرم مستمر)

- **حيازة الأرض بطريقة غير مشروعة هي من الجرائم المستمرة وذلك لتدخل إرادة الطاعن في فعل الحيازة تدخلًا متتابعًا متجددًا بوضع يده عليها طول تلك الفترة عن طريق الإشغالات التي أحدثها على المكان وعدم انصياعه بإزالتها عند إنذاره.**

الطعن رقم 2020/363م جلسة أ يوم الثلاثاء 2020/9/15م

المبدأ رقم: (79) - س ق (20)

أرض (زراعية – استعمال – تغيير – جريمة)

- **إن تغيير الغرض المحدد لاستخدامها، وتأجيرها، وإقامة منازل سكنية عليها، وإقامة منشآت خدمية فيها، وفصل المنازل والمنشآت الخدمية والمنشآت القائمة فيها، وفصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة فيها، كما نظم القرار استخدام**

الأراضي الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون، وكيفية تغيير استخدامها أو تأجيرها، وبناء وحدات سكنية فيها، وإقامة منشآت خدمية وفصل المنازل والمنشآت القائمة فيها، وفصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة فيها، كما نظم القرار إقامة النزل الخضراء في الأراضي الزراعية المروية بالآبار والأفلاج والعيون، وتقسيم الأراضي الزراعية، وإجراءات تقديم الطلبات، واللجان، وفصلًا أخيرًا تضمن الجزاءات والغرامات الإدارية.

الطعن رقم 2019/762م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2020/3/10م

المبدأ رقم: (60) - **س ق** (20)

إساءة استعمال سلطة (جريمة – شروط)

- إن جريمة إساءة استعمال السلطة تعرف بأنها: "سعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية تخرج عن دائرة وظيفة الساعي" ويشترط لقيامها ثلاثة شروط: أن يقصد الموظف من تصرفه تحقيق مصلحة شخصية، وأن يضفي طابع المشروعية على أعماله، وأن يكون تعمد الوصول إلى النتائج التي قصد تحقيقها.

الطعن رقم 2019/889م **جلسة ب الثلاثاء** 2019/12/17م

المبدأ رقم: (28) - **س ق** (20)

إساءة إئتمان (عقد - وكالة - تجريم - شروط)

- **لاتقوم جريمة إساءة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناءً على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة (360) من قانون الجزاء الجديد السالفة البيان وكانت العبرة في تحديد ماهية العقد هي بحقيقة الواقع كما أن القصد الجنائي في جريمة إساءة الأمانة يتحقق بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه والبحث في توافره أو عدم توافره يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة المحكمة العليا متى كان استخلاصها سليماً مستمدًا من أوراق الدعوى كما أنه يشترط في المال موضوع إساءة الأمانة أن يكون قد سلم إلى الجاني تسليمًا ناقلًا للحيازة الناقصة بناءً على عقد من العقود التي حددها المشرع على سبيل الحصر.**

(الطعن رقم 2019/255/أ - **جلسة** 2019/4/23م)

المبدأ رقم: (46) - **س ق** (19)

إساءة أمانة (أركان - شروط)

- **لا يصح إدانة متهم بجريمة إساءة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأن المال سلم إليه بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة (296) من قانون الجزاء بحيث تصبح يده عليه يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي اؤتمن عليه حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة ما إذا كان ذلك يدخل في عقود الائتمان المبينة في تلك المادة.**

الطعن رقم 2019/795م جلسة أ الثلاثاء 2019/12/31م

المبدأ رقم: (35) - س ق (20)

إساءة أمانة (مركبة – تسليم – وكالة)

- **إذا تم تسليم المركبة بناءً على عقد الوكالة أو أي عقد آخر من العقود الواردة في المادة (296) من قانون الجزاء وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر البيان في هذا الجانب الأمر الذي يصمه بالقصور المبطل في التسبيب بما يتعيَّن معه نقضه والإعادة.**

الطعن رقم 2019/795م جلسة أ الثلاثاء 2019/12/31م

المبدأ رقم: (35) - س ق (20)

إساءة أمانة (وقوع - تاريخ)

- **إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عمومًا ومنها جريمة إساءة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إساءة الأمانة يبدأ من تاريخ طلبه أو الامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذ أقام الدليل على خلافه.**

الطعن رقم 2019/1080م جلسة الثلاثاء 2020/3/17م

استئناف (أدلة – استجواب - اعتراف)

- **تحكم محكمة الدرجة الثانية بمقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تراه لازمًا ولها أن تعتمد على الإجراءات**
- **القانونية التي أجريت مع المتهم وغيره من الخصوم أمام محكمة أول درجة بما في ذلك الاستجواب الذي يجريه القاضي الابتدائي ولا تثريب عليها إن هي عولت على اعتراف متهم أدلى به أمام**
- **محكمة أول درجة كونه اعترافًا قضائيًا ولا يجوز الطعن فيه أو التشكيك في صحته.**

(الطعن رقم 2018/687/أ - **جلسة** 2018/10/23م)

المبدأ رقم: (13) - **س ق** (19)

استئناف (ميعاد – تقديم – آخر يوم)

- **إن المادة** (237) **من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يومًا من تاريخ النطق بالحكم.**
- **الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ** (2019/9/22م) **وتقدم المحكوم عليه (الطاعن) بطلب الاستئناف بتاريخ** (2019/10/22م) **أي في آخر يوم فلذلك يكون الاستئناف قد قدم في الميعاد ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خارج الميعاد فلذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.**

الطعن رقم 2020/81م جلسة أ الثلاثاء 2020/3/10م

المبدأ رقم: (55) - س ق (20)

استغلال الوظيفة

- **جنحة استغلال سلطات الوظيفة – إذا استغل الموظف العام سلطات وظيفته وارتكب فعلا يشكل جريمة شخصية لا دخل له بواجبات وظيفته فإنه يكون قد أتى جنحة استغلال الوظيفة المؤثمة بالمادة (161) من قانون الجزاء العماني.**

(الطعن رقم 2015/866م الدائرة الجزائية (ب) جلسة الثلاثاء 8/ مارس /2016م)

المبدأ رقم: (88) - س ق (15 – 16)

استغلال أرض حكومية

- **استغلال أرض حكومية فضاء - لائحة حكومية تنظيم المباني - استغلال دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.**

الطعن رقم 2014/435م جزائي عليا جلسة الثلاثاء 2014/11/4م

المبدأ رقم: (1) - س ق (15 – 16)

أسلحة (مصادرة - تدبير)

- **أوجبت المادة (26) من قانون الأسلحة والذخائر مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال باعتباره تدبيرًا احترازيًا يهدف إلى نزع السلاح من حائزه لاحتمال أن يرتكب به**

جرمًا آخر ولما كان من المقرر في الأصل العام أن المصادرة لا تكون وجوبية إلا إذا كان الشيء محرمًا تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء تأسيسًا على أن المصادرة في مثل هذا الظرف تعتبر تدبيرًا وقائيًا لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يشترط للحكم بالمصادرة في هذه الحالة عدم وجود إخلال بحقوق الغير حسن النية أما إذا كان المصادرة واردة على أشياء لا يجعل القانون مجرد حيازتها جريمة فيتعيَّن حينئذ على المحكمة قبل توقيعها مراعاة حق الغير حسن النية ولما كان قانون الأسلحة والذخائر الذي نحن بصدده قد جعل المصادرة وجوبية في جميع الأحوال

الطعن رقم 2020/267م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2020/6/23م

المبدأ رقم: (70) - **س ق** (20)

استشكال (حكم - تنفيذ - نسبية)

- نعي الطاعن بأن أحد المحكوم عليهم في ذات قضيته قد تمكن من استرجاع الغرامة المالية التي كان قد أداها، بناء على حكم نقض وإعادة، فمردود عليه بأنه حتى على فرض صحة قوله، فإن الأحكام نسبية، ولكل قضية معطياتها الخاصة، فلا يصح اتخاذ هذا النعي كسبب للطعن بالنقض.

الطعن رقم 2018/1016/ب - **جلسة** 2019/2/5م

المبدأ رقم: (14) - **س ق** (19)

استشكال (محكمة استشكال - وقف تنفيذ عقوبة)

- **إن استشكالات التنفيذ ما هي إلا منازعات قانونية بشأن الأحكام واجبة التنفيذ ومن ثم فهي لا تعد نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته فلا تملك محكمة الاستشكال أن تبحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو البحث في وجوه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه كما أنه ليس لها أن تتعرض لما في الحكم المستشكل فيه من عيوب وقعت فيه من حيث إجراءات إصداره لما في ذلك كله من مساس بحجية الأحكام.**

الطعن رقم 2019/879م جلسة أ الثلاثاء 2020/3/3م

المبدأ رقم: (53) - س ق (20)

اشتراك (جنائي - أركان)

- **الاشتراك الجنائي لا يكون بمجرد العلم بالجريمة وإنما يلزم أن تصدر من الجاني مساهمة جنائية تبعية تتمثل في التحريض أو المساعدة أو الاتفاق وهذه الصور تتطلب أن تتفق الإرادات في تقابل صريح على ارتكاب الجريمة كما يلزم أن تكون الجريمة ثمرة ونتيجة لهذا الاشتراك أي إن الاشتراك شرطه وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة وقد حرص القانون على اشتراط هذه السببية صراحة في المادة (38) من قانون الجزاء.**

الطعن رقم 2019/591م جلسة أ الثلاثاء 2019/10/22م

المبدأ رقم: (10) - س ق (20)

اشتراك (معنى – تحديد)

- **استعمل المشرع الجزائي تعبير الاشتراك في مدلولين الأول في معنى مطلق المساهمة في الجريمة حسب المقصود في المادة (38) من قانون الجزاء والثاني في معنى تعدد الفاعلين للجريمة فالشريك في المعنى الثاني هو الفاعل مع غيره وهو المقصود في المادة (370) من ذات القانون الأمر الذي جعل هذا الظرف متوافرًا في حق الطاعنين حسبما ساقته المحكمة.**

الطعن رقم 2019/947م جلسة أ الثلاثاء 2020/2/18م

المبدأ رقم: (51) - س ق (20)

إعادة نظر (الجدة - شروط)

- **يفتقر طلب إعادة النظر إلى الجدة، وليس من شأن ما استند إليه طالب إعادة النظر أن يؤدي بذاته قطعًا إلى براءته من الجريمة المقضي بإدانته بها، إضافة إلى أنه لم يأت بأي أمر جديد من شأنه التأثير في الحكم الصادر ضده ويقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم واكتسب قوته الثبوتية، وكيفما كانت الحال فإن ما استند إليه ليس من شأنها أن تؤدي بيقين مطلق أو حتى باحتمال قوي إلى براءته مِمَّا أدين به، ولا يلزم عنه في كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته، مِمَّا يعني أنه لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن اكتسب قوة الأمر المقضي به جنائيًا، وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع.**

إعادة نظر رقم 2020/7م جلسة ب الثلاثاء 2020/2/18م

المبدأ رقم: (49) - س ق (20)

اغتصاب (أركان - قصد)

- **يعني الاغتصاب في القانون الجزائي أن يتصل الرجل جنسيًا بالمرأة دون رضاها أي إنها جريمة قصدية تستوجب لقيامها في حق من نسبت له ركنًا ماديًا يتحلل بدوره إلى عنصرين هما المواقعة وهو الاتصال الجنسي التام بين الرجل والمرأة أي أن تتم بالصورة الطبيعية لها وعدم رضاء المرأة ويكون عدم الرضاء إما باللجوء إلى الإكراه معها أو بالغش أو الخداع أو بانتهاز فرصة فقدها شعورها كما تستوجب تلك الجريمة توافر قصد جنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليها دون رضاها، لأن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي فيها.**

الطعنان رقما 335و2019/336م جلسة أ الثلاثاء 2019/10/15م

المبدأ رقم: (7) - س ق (20)

أمر (ادعاء عام – إذن - قبض - ضبط)

- **استصدار أمر من الادعاء العام بالقبض على المتهم وتفتيشه يصدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، فلذلك يكون الإذن قد صدر صحيحًا ويكون هذا الدفع ظاهر البطلان ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه ويُضحي ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.**

الطعن رقم 2019/521م جلسة أ الثلاثاء 2019/10/15م

المبدأ رقم: (5) - س ق (20)

أمين سر (توقيع - حكم - البطلان)

- **لم يرتب القانون البطلان على عدم توقيع أمين السر الذي حضر الجلسة، على الحكم إذ القوام القانوني للحكم إنما هو بتوقيع رئيس الجلسة وكان الثابت أن نسخة الحكم الأصلية موقعة من أمين سر غير الذي حضر الجلسة وموقعة من رئيس الجلسة بما يجعله بريئًا من قالة البطلان في هذا الشأن.**

الطعن رقم 2019/819م جلسة أ الثلاثاء 2020/6/9م

المبدأ رقم: (67) - س ق (20)

انتحال صفة (حكم - شروط)

- **لايجوز الحكم بالإدانة بجريمة الانتحال على حدة إذا كان قصد الجاني من الانتحال هو الاستيلاء على أموال المجني عليه، لأن الانتحال في هذه الحالة يكون عنصرًا في جريمة الاحتيال فلذلك يتعيَّن نقض الحكم.**

الطعن رقم 2019/617م جلسة أ الثلاثاء 2020/1/7م

المبدأ رقم: (37) - س ق (20)

إكراه (دفع - اعتراف)

- **دفاع الطاعن أن اعترافه كان نتيجة إكراه مادي ومعنوي من قبل رجال الشرطة تمثل في كسر أسنانه وإصابة فكيه السفلي والعلوي وأنه ضرب بخراطيم البلاستيك وتقييد يديه ورجليه لفترات**

طويلة وللصعق بالكهرباء والضرب بالأيدي على وجهه وإصابته بالكهرباء في أفخاذه وطلب عرضه على الطبيب الشرعي بعد ما لحقه من جراء ذلك، وعدم استجابة المحكمة لطلبه وإيرادها في حكمها أنه طلب إحالته للطب النفسي، فإن جميع ذلك يجافي طلب الطاعن الذي قرع أذنها عدة مرات، فقضاؤها بغير ما جاء في طلبه مما ينبئ عن عدم فهمها لطلبه، مما يعد إخلالا بحق الدفاع، وهو أمر أضر بدفاع المتهم ويؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم 2018/544/ب - **جلسة** 2018/11/19م

المبدأ رقم: (6) - **س ق** (19)

أوامر (عامل - تنفيذ - حظر - مخالفة)

- على العامل أن يأتمر بأوامر صاحب العمل وذلك بتنفيذ العمل المتفق عليه في العقد ما لم تكن تلك الأوامر مخالفة للعقد أو القانون أو الآداب أو تعرضه للخطر.
- تكليف العامل بمهنة (سائق خاص) فيه مخالفة لما ورد في العقد وللمهنة التي أُحضر من أجلها ويختلف اختلافًا جوهريًّا عن العمل الأصلي الذي أُحضر من أجله فإنه يخضع للتجريم بموجب تلك المواد المشار إليها أما مادة العقاب فهي المادة (115).

الطعن رقم 2018/969/أ - **جلسة** 2018/2/5م)

المبدأ رقم: (31) - **س ق** (19)

تداول أوراق نقدية (صور - تشابه – بطلان)

- **إن الأوراق التي تم ضبطها متشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في الدولة بقصد إيقاع الجمهور في الغلط، فتختص محكمة الجنح بنظر الدعوى نوعيًا وفقًا لنص المادتين (137، 140) من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب البطلان على عدم مراعاة أي إجراء جوهري، ويترتب على ذلك بطلان مذكرة الاتهام لمخالفتها نص المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية ويمتد البطلان إلى جميع الإجراءات اللاحقة عليها.**

الطعن رقم 2019/529م جلسة ب الثلاثاء 2019/12/24م

المبدأ رقم: (29) - س ق (20)

إيذاء (ضرب - أداة)

- **يعدُّ الفعل ضربًا وإيذاءً ولو حصل باليد مرة واحدة، سواء ترك أثرًا أم لم يترك، فضلًا عن أنه لا يقدح في ثبوت الجريمة وعدم ضبط الأداة المستخدمة في ارتكاب الواقعة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد بدعوى عدم بيان التقرير الطبي لنوع الأداة المستخدمة في الجريمة أو عدم ضبطها يكون على غير سند.**

الطعنان رقم و419و2019/418م جلسة ب الثلاثاء 2019/11/5م

المبدأ رقم: (15) - س ق (20)

بطلان (آثار)

- **الآثار المترتبة على الإجراء الباطل يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: (1) أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته: يترتب على**

ذلك بطلان الإجراء المعيب واعتباره كأن لم يكن، (2) أثر البطلان على الإجراءات السابقة: بطلان الإجراء المعيب لا يترتب عليه بطلان الإجراءات السابقة فبطلان التوقيف لا يؤثر على صحة القبض أو التفتيش السابق عليه كما هو حاصل في هذه الدعوى، (3) أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة على الإجراء المعيب: لا يترتب البطلان على الإجراء المعيب فقط بل يمتد أثره للإجراءات اللاحقة تطبيقًا لقاعدة ما بُني على باطل فهو باطل ولكن يجب أن تكون هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطًا مباشرًا وهو الأمر الذي أكدته المادة (213) السالفة الذكر.

(**الطعن رقم** 2018/467/أ - **جلسة** 2018/11/27م)

المبدأ رقم: (19) - **س ق** (19)

بيئة (تلوث– قانون – تطبيق - أشجار البان)

- إن القيام بعمل من شأنه أن يضر بالغطاء النباتي وبشجرة اللبان نفسها يستوجب مساءلته عنها ومعاقبته بشأنها"، ولهذه الأسباب وهي ذات الأسباب التي قام عليها الحكم الابتدائي قضت برفض الطعن وتأييد الحكم الابتدائي.
- تقرأ المادة (21) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث التي أدين الطاعن بموجبها أنه: "للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية التربة

- ومكافحة التصحر وفقًا للخصائص الطبيعية للتربة ومكافحة التصحر وطبقًا لظروف المنطقة المعنية ولا يجوز:
- قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الوزارة.
- ب) ممارسة أي نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية.
- ج) نزع الحجارة أو اقتلاع الأشجار والشجيرات والأعشاب أو نقل التربة والرمال من مجاري المياه والشواطئ والأودية أو البرك والمستنقعات ومصارف المياه العامة وضفافها إلا بتصريح من الوزارة ويستثنى من ذلك أعمال الصيانة وجمع العينات التي تتم بالتنسيق مع الوزارة.

الطعن رقم2018/860/**ب - جلسة** 2019/3/5م

المبدأ رقم: (16) - **س ق** (19)

تحري (إذن - دفع)

- الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعًا موضوعيًّا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذًا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن القبض والتفتيش كانا بناءً على الإذن الصادر بالقبض من الادعاء العام وحالة التلبس التي وضع المتهم نفسه فيها على النحو السالف البيان ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم 2018/671/أ - جلسة 2019/1/29م)

المبدأ رقم: (30) - س ق (19)

تحري (تفتيش - دفع - جوهري – بطلان)

- إن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع إيرادها وتحقيقها أو الرد عليها برد سائغ بما يقيم سلامة إجراءها، ولما في ذلك من إخلال بحق الدفاع لاسيما أن المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية رتبت البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري وإذا خلا الحكم المطعون فيه من إيراد هذا الدفع أو الرد عليه برد سائغ تكون المحكمة قد تخلت عن واجبها، الأمر يعيب حكمها ويوجب نقضه.

الطعنان رقم 822و2019/829م جلسة ب الثلاثاء 2020/1/7م

المبدأ رقم: (36) - س ق (20)

تحريات (إثبات – تفسير)

- إن مفاد المادتين (186) و (215) من قانون الإجراءات الجزائية أن المعول عليه أساساً في الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الذي تجريه محكمة الموضوع في الجلسة وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة ليست لها حجية في الإثبات أمام المحكمة إلا أن المشرع لم يحرم المحكمة من الاستفادة منها في استخلاص القرائن كونها من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة.

الطعن رقم 2019/609م جلسة أ الثلاثاء 2020/2/11م

المبدأ رقم: (47) - س ق (20)

تحريض (تعريف - خاصية)

- **التحريض يعني خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت أي أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية باعتباره ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا لا دائرة الأفعال والنتائج وأن تلك الجريمة تستلزم ولقيامها في حق من نسبت إليه توافر عناصر منها أن يكون الهدف من التحريض منصبًا على قيام الجريمة مهما كان نوعها جناية كانت أم جنحة وأن يكون هناك شخص معيَّن موجه إليه التحريض وشخص مستهدف من جريمة التحريض وهو الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة موضوع التحريض (المجني عليه) وأن يكون هناك محرض وهو المنصوص عليه في المادة (31) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.**
- **خاصية التحريض الذي جرمته المادة (31) المشار إليها أنه خطاب موجه إلى العواطف أو الميول أو الغرائز وليس احتكاماً إلى العقول فجوهر كل تحريض هو الإيحاء أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص لأن الفكرة متى استقرت مالت إلى التنفيذ بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى الفعل أي أنه لا يشترط أن تتم مقارفة الجريمة التي تم التحريض عليها وإنما يكفي أن يكون ما وقع من المتهم كان بناءً على ما تم التحريض عليه.**

(الطعن رقم 2019/61/أ - جلسة 2019/3/19م)

المبدأ رقم: (38) - س ق (19)

تحقيق (وقت متأخر - محام - دفاع - صحة)

- **إن إجراء التحقيق في وقت متأخر من الليل لا يؤدي بذاته إلى بطلانه وكان المستفاد من المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية أن اصطحاب المتهم في جناية محامياً للدفاع عنه عند إجراء التحقيق الابتدائي معه أمر جوازي.**

الطعن رقم 2019/497**م جلسة الثلاثاء** 2019/11/26**م**

المبدأ رقم: (24) - **س ق** (20)

تحقيقات (ادعاء عام - عدم كفاية)

- **لا يكفي ولا يسوغ التعويل على تحقيقات الادعاء العام رغم إجرائها في وقت متأخر من الليل ودون حضور محام معه كما ركن إلى أقوال بعض العاملين في البنك الذي كان يعمل به أمام محكمة أول درجة وإلى المقاطع المرئية التي عرضت أمام تلك المحكمة مع أن هذين الدليلين لا يفيدان ثبوت الاتهام في حقه وأمسكت المحكمة عن تحقيق دفاعه.**

الطعن رقم 2019/497**م جلسة الثلاثاء** 2019/11/26**م**

المبدأ رقم: (24) - **س ق** (20)

تزوير (اشتراك - شروط)

- **يقع الاشتراك في جرائم التزوير غالبًا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها على الفاعل ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة عقيدتها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون تكوين عقيدتها سائغًا تبرره الوقائع التي**

بينها الحكم، وأن الاصطناع كطريق من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمنًا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية أو صالحًا لأن يحتج به في إثباتها.

الطعن رقم 2019/619م جلسة ب الثلاثاء 2019/11/12م

المبدأ رقم: (20) - س ق (20)

تزوير (أوراق خاصة – أركان - استعمال)

- إن جريمة التزوير في أوراق خاصة تستوجب لقيامها في حق من نسبت إليه توافر ركن مادي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي ينصب على التزوير أو الاستعمال وركن الضرر سواءً كان الضرر محققًا أم احتماليًا وسواءً كان ماديًا أم أدبيًا. والركن المعنوي ينحصر في أمرين الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر باستعمال إحدى الطرق المنصوص عليها قانونًا ومن شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل ترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حالٌّ أو محتمل الوقوع.

الطعن رقم 2019/1029م جلسة ب الثلاثاء 2020/1/21م

المبدأ رقم: (40) - س ق (20)

تزوير (قصد)

- **العبرة بقصد الجاني الإيهام بأن المحرر المزور صادر من نسب إليه صدوره منه ليحتج به لتحقيق الغرض من التزوير ـ كما هو الحال في واقعة الدعوى.**

الطعن رقم 2019/619**م جلسة ب الثلاثاء** 2019/11/12**م**

المبدأ رقم: (20) - **س ق** (20)

تشريع جزائي (مبادئ عامة - تطبيق) - محكمة (سلطة تقديرية)

- **استلهم واضعو التشريع الجنائي مبادئ عامة مجردة عند وضع نصوصه وأن من بين القواعد العامة التي تضمنها قانون الجزاء في الكتاب الأول (أحكام عامة) قاعدة وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة** (71) **المشار إليها فعندما تتحقق موجبات تلك المادة يمكن للقاضي استعمال سلطته التقديرية في وقف العقوبة ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك والقول بغير ذلك يعني إهدار القواعد العامة الواردة في قانون الجزاء حيث تعتبر من المبادئ الأساسية ومن كليات القانون التي لا غنى عنها لأي تشريع ولا يستطيع القاضي أن ينكر وجودها أو يمتنع عن تطبيقها مع تحققت موجباتها.**

الطعن رقم 2019/15/**أ - جلسة** 2019/3/12**م)**

المبدأ رقم: (36) - **س ق** (19)

تصدير (جِمال - جمارك)

- **إخراج الجمال من تعريف البضاعة الواردة بالمادة (9) من قانون الجمارك الموحد خطأ في تطبيق القانون حيث إن المادة المذكورة أخضعت جميع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب ولأحكام المنع والقيد وأن تطبق في شأنها التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثني بنص خاص. تفصيل ذلك.**
- **بمطالعة قائمة البضائع الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي يتبيَّن أن الحيوانات الحية أُدرجت ضمن البضائع المقيدة كما جاء صدور جدول التعرفة الجمركية الموحد لتسهيل الأعمال الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس ونفاذًا كذلك لقانون الجمارك الموحد وقد جاء في تصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.**

(الطعن رقم 2018/309/أ - **جلسة**2019/6/18م)

المبدأ رقم: (54) - **س ق** (19)

تفتيش (إذن - نطاق)

- **لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن الادعاء العام بالقبض والتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبًا ما دام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن كما أنه متى جاز القبض جاز التفتيش وأنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذونًا به قانونًا فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به كما أنه من المقرر أن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في الكشف عن**

الجريمة صحيح ولو اتخذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وأن مسايرة رجال الضبط القضائي للجناة بقصد كشف جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ما لم يتدخلوا بفعلهم في خلق الجريمة أو التحريض عليها طالما بقيت إرادة الجناة حرة غير معدومة.

- أن إيجاب إذن الادعاء العام في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن ومن ثم فتفتيش المزارع دون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن وغير مسورة أو مهملة من قبل أصحابها.

الطعن رقم 2019/95/أ - **جلسة** 2019/3/26م)

المبدأ رقم: (39) - **س ق** (19)

تقنية معلومات (حياة خاصة – اعتداء – جريمة)

- إن المادة (16) من قانون جرائم تقنية المعلومات هي موضوع الاتهام الموجه للمطعون ضدها والتي تقرأ: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف".

الطعن رقم 2020/192م جلسة ب الثلاثاء 2020/6/11م

المبدأ رقم: (66) - س ق (20)

تكييف (وصف - قانوني - رقابة)

- **إن التكييف القانوني السليم للواقعة هو من مسائل القانون ويخضع لرقابة المحكمة العليا وهي تنظر فيه من تلقاء نفسها وإن لم يثر من قبل الخصوم ومفاد ذلك أن الوصف القانوني الذي تسبغه سلطة الاتهام على الفعل لا يعدو أن يكون مجرد طلب، ولذلك خول المشرع المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولو كان هذا التغيير إلى وصف أشد بما يقتضي من القاضي حين ينظر في الدعوى أن يكون الخبير القانوني الأعلى فيها وأن تعلو كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم ولا يتأتى ذلك إلا حين يبحث في الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان ذلك يستلزم توصيف التهمة بوصف آخر غير ما أُعطي لها في صيغة الاتهام أو تطبيق مادة غير المادة التي طلب الادعاء العام معاقبة المتهم بها وليس له أن يقضي بالبراءة في دعوى قدمت له بوصف معيَّن إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة للعقاب.**

الطعن رقم 2019/329م جلسة أ الثلاثاء 2019/10/22م

المبدأ رقم: (9) - س ق (20)

تنفيذ (إشكال - فصل - غاية المشرع)

- **الإشكال في التنفيذ يُفصلُ فيه وفق ما جاء بالباب الخامس من الفصلين الرابع والخامس من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب مواد الفصلين المذكورين فإن تنفيذ الحكم قد يثير نزاعاً يقتضي من المحكمة المطروح أمامها تفهمه والفصل فيه بما يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من تلك النصوص.**

الطعن رقم 2020/97م جلسة ب الثلاثاء 2020/3/17م

المبدأ رقم: (61) - س ق (20)

تنفيذ (استشكال - حكم - وقف تنفيذ)

- **إن الاستشكال محل الطعن الماثل وقد استند إلى سقوط العقوبة بمضي المدة إنما هو استشكال قطعي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائي استقلالًا عن الفصل البات في موضوع الدعوى ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتًا.**

الطعن رقم 2019/517م جلسة أ الثلاثاء 2019/11/12م

المبدأ رقم: (18) - س ق (20)

تنفيذ (استشكال - غرفة مشورة - حضور)

- **إن الحكم في غرفة المشورة المطعون فيه إستشكالًا صادرًا من دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة بدون حضور عضو الادعاء العام، وقد خلت أوراق الدعوى من وجود محضر للجلسة ومما يفيد بأنها أعلنت طرفي النزاع لحضور الجلسة بغرفة المشورة وهما المستشكل والادعاء العام لسماع أقوال**

طالب الاستشكال ورأي الادعاء العام في الطلب، باعتبار أن الادعاء العام هو الخصم الأصيل المختصم في طلب الاستشكال، مِمَّا يعد منها مخالفة لما أوجبته المواد سالفة الذكر وبالأخص المادة (313) من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا المادتين (178 و 179) من القانون ذاته التي أوجبت حضور أحد أعضاء الادعاء العام بسائر جلسات المحاكم الجزائية.

الطعن رقم 2020/360م **جلسة ب الثلاثاء** 2020/8/20م

المبدأ رقم: (75) - **س ق** (20)

تهديد (تعريف - شروط)

- التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله ومن شأن ذلك أن يسبب له ضررًا وقد يكون ذلك التهديد مصحوبًا بأمر أو شرط وقد يكون دونهما أما العنف فهو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد شخص بصورة متعمدة لإرغامه على إتيان هذا الفعل المطلوب منه نتيجة لشعوره بالألم بسبب ما تعرض له من أذى.

الطعنان رقما 45و2018/46/أ - **جلسة** 2018/10/23م)

المبدأ رقم: (12) - **س ق** (19)

تهريب (تعريف - جريمة - أركان - تحديد)

- من المقرر أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته ومن المقرر أن جريمة التهريب هي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها والأصل أن القصد الجنائي هو من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلًا ولا يصلح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ومن المقرر أن مجرد وجود شخص في منطقة الرقابة الجمركية وهو يحمل بضاعة ممنوعة أو مقيدة لا يعد تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب.
- يتم التهريب فعلًا بتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها إليه وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحبت جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها المشرِّع بالنظر إلى أن هذه الأفعال من شأنها أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها المشرِّع ابتداءً وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرِّب ما أراد.

الطعن رقم 2019/317/أ - **جلسة** 2019/5/14م)

المبدأ رقم: (52) - **س ق** (19)

تهريب (مصادرة – نظام عام)

- **إن المصادرة قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل؛ لكون الشيء المضبوط محرَّمًا تداوله بالنسبة للكافة فهنا يتعيَّن على القاضي الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة كتدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يراعى عند الحكم بها حق الغير ذي النية الحسنة؛ لأنها تكون ذات طابع عيني لا شخصي، فهي غير موجهة إلى شخص المتهم وإنما تنصب على الشيء المصادر ذاته.**

الطعن رقم 2019/605م جلسة أ الثلاثاء 2019/11/5م

المبدأ رقم: (17) - س ق (20)

تهمة (شيوع - دفع - تعدد)

- **إن الدفع بشيوع التهمة يفترض تعدد المتهمين بفعل واحد أو بجريمة واحدة ولأن لكل متهم الحق في الدفاع عن نفسه دفعًا للتهمة بصرف النظر عن مصير المتهمين الآخرين ويكون الدفع بشيوع التهمة دفعًا مهمًا وأنه على المحكمة تبعًا لذلك أن تحدد دور كل واحد منهم على حدة وإلا بطل حكمها لما في ذلك من إعمال مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا يعاقب الشخص إلا عن جريمة ارتكبها أو ساهم في ارتكابها بما يجب معه على الحكم أن يبيِّن حقيقة الدور الذي أتاه المتهم بحيث يشكل هذا الدور في عمومه الجُرم الذي يحاكم من أجله وبمعنى آخر ألا يكون الحكم مشوبًا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تحديد الدور الحقيقي للمتهم وإن مخالفة الحكم المطعون فيه لذلك توجب نقضه.**

الطعن رقم 2018/543/أ - **جلسة** 2018/12/4م)

المبدأ رقم: (21) - **س ق** (19)

تهمة (مواجهة – دفاع - تدوين - لزوم)

- **إذا لم تواجه المحكمة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتدون إجابته عنها، لا يَكتمل تحقيقها النهائي للدعوى، ولا يتضح وجه استدلالها، كما أن التفاتها عن الوقوف على دفاعها وتحقيقه تكون قد أخلت بحق الدفاع، وعملت بغير صحيح القانون، وشاب حكمها الصواب في تطبيقه والقصور في التسبيب المبطل والموجب للنقض.**

الطعن رقم 2020/408م **جلسة يوم الخميس** 2020/9/3م

المبدأ رقم: (78) - **س ق** (20)

تلبس (محكمة موضوع)

- **إن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة**

الطعن رقم 2020/197م **جلسة الثلاثاء** 2020/6/9م

المبدأ رقم: (65) - **س ق** (20)

جرم (وصف – ادعاء عام – محكمة – عدم تقيد)

- **للمحكمة ألا تتقيد بالوصف الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها**

بجميع كيفياتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا .

الطعن رقم 2020/16م **جلسة ب الثلاثاء** 2020/3/10م

المبدأ رقم: (55) - **س ق** (20)

جريمة (إسناد – تعميم – عدم صحة - دليل - إثبات)

- لايعرَف الإسناد الجنائي التعميم ولا بد فيه من التحديد ولا يعرف منطق معاملة المتهمين ككتلة ولا إقامة الإسناد ضد كتلة بغير تحديد وتفريد وكان البيِّن من التسبيب المشار إليه أنه مبهم ومجمل إذ لم يحدد دور كل متهم في الواقعة المدان بها ولا يغني عن ذلك واقعة ضبطهم في المكان الذي عثر فيه على لحم الغزال بل كان يجب على المحكمة إقامة الدليل على ثبوت صلة كل واحد من المتهمين بتهمة الصيد المنسوبة إليهم خاصة أن اللحوم المضبوطة إنما تثبت واقعة الصيد وليس فعل الصيد المجرم المنسوب للمتهمين والذي لا مناص من إثباته بأدلة سائغة مقبولة في العقل والمنطق ومستخلصة مما هو ثابت بأوراق الدعوى وإن القضاء بخلاف ذلك فيه مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع يصم الحكم بالبطلان الموجب لنقضه .

الطعن رقم 2018/543/أ - **جلسة** 2018/12/4م)

المبدأ رقم: (21) - **س ق** (19)

جريمة (أركان - باعث)

- **لايعد الباعث على ارتكاب الجريمة ركنًا من أركانها وبذلك فهي تختلف عن واقعة الاعتراف بالحيازة. تفصيل ذلك.**

(الطعن رقم 2018/1189/أ - **جلسة** 2018/10/16م)

المبدأ رقم: (9) - **س ق** (19)

جريمة (اتجار بالبشر - عقوبة – حرمان حرية)

- **لم ينزل الحكم بالطاعن عقوبة عن جريمة حرمان المجني عليها من حريتها بل اكتفى بمعاقبته عن جريمة الاتجار بالبشر بوصفها الجريمة الأشد عملًا بنص الفقرة الأولى من المادة (63) من قانون الجزاء.**

الطعن رقم 2020/311م **جلسة أ الثلاثاء** 2020/8/18م

المبدأ رقم: (74) - **س ق** (20)

جريمة (تحري - مأموري الضبط - شروط)

- **لا تثريب على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة مأمور الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضًا منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لا يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة كما أن اصطحاب مأمور الضبط القضائي لمصدره السري ليتظاهر**

الأخير بشراء المخدر من الطاعن ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الطاعن قد قدم المخدر بمحض إرادته واختياره.

الطعن رقم 2019/537م جلسة أ الثلاثاء 2019/10/29م

المبدأ رقم: (12) - س ق (20)

جريمة (شخص اعتباري - صفة)

- **إن الجريمة موضوع الدعوى العمومية منسوبة إلى شركة وهي شخصية اعتبارية وتمتلك المحلات والأصول وهو مجرد عامل فيها فإن إقامة الدعوى ضده هي دعوى مقامة على غير ذي صفة.**

الطعن رقم 2019/714م جلسة ب الثلاثاء 2019/12/3م

المبدأ رقم: (25) - س ق (20)

جزاءات إدارية (اختصاص)

- **العقوبات الإدارية هي جزاءات ذات خاصية عقابية يعهد المشرع سلطة توقيعها إلى جهة الإدارة نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع ؛وذلك بهدف حماية المصلحة أو النظام العام لذا أصبحت الجزاءات الإدارية طريقًا مألوفًا لتطبيق القانون وصارت ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون وبين حق الأفراد في التمتع بحقوقهم.**

الطعن رقم 2019/852م جلسة ب الثلاثاء 2019/11/26م

المبدأ رقم: (23) - س ق (20)

حالة عقلية (تقدير - محكمة موضوع)

- **إن تقدير الحالة العقلية للمتهم مسألة موضوعية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع.**

الطعن رقم 2019/902م جلسة ب الثلاثاء 2019/12/31م

المبدأ رقم: (34) - س ق (20)

حدث (محاكمة - محام - بطلان)

- **إن محاكمة الحدث أمام محكمة الاستئناف دون محام يدافع عنه يصم الحكم بالبطلان لمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة بمرحلة المحاكمة بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.**

الطعن رقم 2019/1043م جلسة أ الثلاثاء 2020/5/5م

المبدأ رقم: (59) - س ق (20)

حضور (متهم - محاكمات - جنح - عقوبة – سجن - إلزامي)

- **إن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي وبالتالي لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل وحتى لو حضر الوكيل وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لمرافعته لوقوعها باطلة.**

الطعن رقم 2019/1068م جلسة ب الثلاثاء 2020/2/11م

المبدأ رقم: (48) - س ق (20)

حق مدني (طعن - دعوى عمومية)

- **(تنص المادة (245) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... ولا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق...)" ومن ثم كان طعن الطاعن في شأن الدعوى العمومية على النحو الوارد في أسباب طعنه غير جائز ولما كان ذلك وكان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز نظر استئناف الدعوى العمومية المقام من المدعي بالحق المدني (الطاعن) يكون قد جاء متفقًا وصحيح القانون ويكون منعى الطاعن في ذلك الشأن غير سديد.**

الطعن رقم 2019/865م جلسة أ الثلاثاء 2020/1/28م

المبدأ رقم: (42) - س ق (20)

حكم (تناقض - عيب - بطلان)

- **إذا كان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها يتناقض بعضه مع البعض الآخر بحيث ينفي بعضه ما أثبته الآخر أو ينطوي على عدم التجانس أو الغموض والتهالك بحيث ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواءً منها ما تعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويُعجز بالتالي المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار التي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما**

يستحيل معه أن يُعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ويكون الحكم معيبًا واجب النقض.

(الطعن رقم 445/ 2018/أ - جلسة 2018/10/16م)

المبدأ رقم: (5) - س ق (19)

حكم (إجراءات – دفاع جوهري - قبض – بطلان)

- عدم تناول الحكم المطعون فيه لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وحصول القبض من غير مختص بإجرائه مكانيًا ينطوي على مصادرة لحق الدفاع الأمر يوجب نقض الحكم المطعون فيه. نقض الحكم بالنسبة لأن الأمر ينعلق بدفاع جوهري.

(الطعن رقم 2018/303/أ - جلسة 2018/10/16م)

المبدأ رقم: (7) - س ق (19)

حكم (براءة - أدلة)

- لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام ومحكمة الموضوع غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت وإغفالها التحدث عنها يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن إليه في إدانة المتهم بالجرم المسند إليه.

(الطعن رقم 2018/301/أ - جلسة 2018/10/23م)

المبدأ رقم: (11) - س ق (19)

حكم (صدور - جلسة)

- **ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تقضي المحكمة في الدعوى في ذات الجلسة إذا تبيَّن لها أنها جاهزة بشرط ألا توجد طلبات لدى الخصوم لتحقيقها.**

الطعن رقم 2018/597/أ - **جلسة** 2018/11/6م)

المبدأ رقم: (16) - **س ق** (19)

حكم (تأييد – حكم ابتدائي - إحالة الأسباب)

- **لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليه أسبابًا جديدة ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدمه لمحكمة أول درجة وكان ما أثاره الطاعن بشأن انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب له اقترافه ووفاة المجني عليها لا يعد دفعًا جديدًا بل هو ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل واستنتاج وفهم الواقع وهو أمر لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا فلذلك يتعيَّن رفض الطعن.**

الطعن رقم 2018/955/أ - **جلسة** 2019/1/1م)

المبدأ رقم: (25) - **س ق** (19)

حكم (تسبيب - أصول)

- **جاء تسبيب الحكم نقلًا من أوراق الدعوى وذلك يخالف أصول تسبيب الأحكام.**

- **إن تحقيق العدالة ووجوب تطبيق القانون ديدن القضاء في الحكم بالقسط مهما كانت الجريمة مستهجنة، وأن مراعاة الإجراءات التي تبطل الحكم أمرًا لا مفر منه ذلك أن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة لا حجية لها في الإثبات وفق نص المادة (186) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن عدم حضور الشهود لا يجوز تجاوزه.**

لطعن رقم 2018/576/ب - جلسة 2019/4/2م

المبدأ رقم: (18) - س ق (19)

حكم (غيابي - استئناف - معارضة)

- **من صدر بحقه حكم غيابي فله حق معارضته أو استئنافه أي يكون له الخيار في استعمال أي من الطريقين فإذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده فهذا يفيد أنه لم يرغب في استعمال حقه في المعارضة اكتفاءً منه باللجوء إلى طريق الاستئناف لأن استئناف الحكم يأتي ترتيبه المنطقي بعد الطعن بالمعارضة ويترتب على ذلك أن تصير المعارضة غير مقبولة ولو طعن بها في الميعاد.**

الطعنان 133 و2018/856/أ - جلسة2019/1/22م)

المبدأ رقم: (26) - س ق (19)

حكم (أسباب - بيان)

- **بيَّن الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة طُرحت على بساط البحث وحققت في جلسات المحاكمة وجه**

المتهم بها حيث أبدى دفاعه بشأنها على النحو المبيَّن في محاضرها وهي أدلة حصَّلها الحكم تحصيلًا سليمًا مما له أصله الثابت في الأوراق وأوردها في بيان كاف بما لا تناقض فيه ولا تضارب وبصورة واضحة جلية مفصلة لا يشوبها غموض ولا إبهام وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

(**الطعن رقم** 2018/671/أ - **جلسة** 2019/1/29م)

المبدأ رقم: (30) - **س ق** (19)

حكم (بيانات - أسباب)

- يتعيَّن على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها ما يقطع في الدلالة على أنها قرأت أوراق الدعوى قراءة مبصرة وأحاطت بأدلة الإثبات والنفي عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وأن يكون حكمها مبرأ من تعسف الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور ذلك أن تسبيب القاضي لحكمه يجب أن يخاطب العقل والمنطق لأن المقصود من الالتزام بالتسبيب الإقناع وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأسباب التي يسطرها القاضي في حكمه تؤدي إلى الإقناع ولن تكون كذلك إلا إذا جاء بيانها وفق مقتضيات العقل والمنطق فلا يكفي للقول بعدالة الحكم أن تكون أسبابه كافية وإنما يجب أن تكون منطقية بأن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاصًا سائغًا وفق مقتضيات العقل والمنطق.

الطعن رقم 2018/1019/أ - **جلسة** 2019/2/26م)

المبدأ رقم: (33) - **س ق** (19)

حكم (تسبيب - بيان)

- **البين من تسبيب الحكم المطعون فيه، أنه دلل على انعدام قيام عنصري سبق الإصرار والتصميم في حق المطعون ضده، وأنه لم يخطط أو يدبر أو يستدرج المجني عليه بغية قتله، وإن مشاجرة حصلت بينهما تبادلا خلالها العنف، وسيطر على إثرها المجني عليه على المطعون ضده لقوته الجسمانية، وانتهت المشاجرة باستعماله للسكين التي كانت بخصره في طعن المجني عليه عدة طعنات أصابت إحداها رئته، فكانت سبب وفاته، وبأن حضور المجني عليه إلى مسرح الجريمة لم يكن متوقعًا من قبل.**

الطعون أرقام 82و83و84/ 2019/ب - جلسة 2019/4/30م

المبدأ رقم: (21) - س ق (19)

حكم (بيانات - صحة – بطلان)

- **البين من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه مجرد ورقة لا تحمل مقومات الحكم، وعلى رأسها أنه لم يشر فيه إلى صدوره باسم جلالة السلطان المعظم، وتضمين صدوره عن هيئة مؤلفة من ثلاث قضاة، بدون إشارة إلى عضو الادعاء العام وأمين السر، ولا يبين من الأوراق وجود محاضر للجلسات، وأن المحكمة عقدت جلسة علنية للفصل في طلب الإدغام، وأعلنت إليها طرفي النزاع والدفاع، وهما طالب الإدغام والادعاء العام لسماع أقوالهما وطلباتهما، ورأي الادعاء العام في الطلب وملتمساته بشأنه، باعتبار أن الادعاء العام هو الخصم الأصيل المختصم في طلب الإدغام، مِمَّا يُعد**

من المحكمة مخالفة لما أوجبته المواد سالفة الذكر، وإذ صدر حكمها بالمخالفة لكل ذلك، فإنه باطل بطلانًا مطلقًا.

الطعن رقم 2019/162/ب - **جلسة** 2019/5/14م

المبدأ رقم: (22) - **س ق** (19)

حكم (أسباب - تعريف)

- يقصد بأسباب الحكم مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين يتمثل أولها في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم، والثاني في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى، ويتعين أن يتوافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها، أولهما أن تكون مفصلة واضحة، والثاني أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يُناقض بعضها بعضًا، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه.

الطعن رقم 2/ 2019/ب - **جلسة** 2019/6/17م

المبدأ رقم: (26) - **س ق** (19)

حكم (إجمال - إبهام – فساد - نقض)

- ينبغي ألا يكون الحكم مشوبًا بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبيُّن مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى،

وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواءً كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع المهمة أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أم كان يشوبها الاضطراب الذي يُنبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواءً ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويُعجز من ثم المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

الطعنان 2019/1081و2020/54**م جلسة أ الثلاثاء** 2020/3/24**م**

المبدأ رقم: (56) - **س ق** (20)

حكم (اختصاص - استئناف - عدم الفصل)

- إن قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص لا تستنفد به ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ إنها توقفت عند المظهر الشكلي للدعوى وعند إجراءات التقاضي لا غير فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

الطعن رقم 2019/881**م جلسة أ الثلاثاء** 2019/12/10**م**

المبدأ رقم: (30) - **س ق** (20)

حكم (بات - عقوبة - تقادم)

- إن الحكم البات هو الذي يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية أي تنقضي الدعوى العمومية به في حين لا يحوزها غير البات،

ويستخلص من ذلك أن المقصود بالحكم النهائي في المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية هو الحكم البات على النحو المار بيانه؛ إذ إنه من غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها.

الطعن رقم 2019/517م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2019/11/12م

المبدأ رقم: (18) - **س ق** (20)

حكم (براءة - شروط)

- لا تقضي المحكمة بالبراءة إلا بعد أن تحيط بوقائع الدعوى وعناصرها والنصوص المنطبقة عليها إحاطة تامة، ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، أو شاب إجراءاتها البطلان، أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وسبرت النصوص المنطبقة عليها وأنعمت النظر وبذلت الجهد لمعرفة مقصد المشرع منها والهدف الذي رمى اليه من سنها حتى يصدر حكمها سليما من شائبة مخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه أو تفسيره وتأويله.

الطعن رقم 2019/486م **جلسة ب الثلاثاء** 2019/10/29م

المبدأ رقم: (13) - **س ق** (20)

حكم (براءة - تسبيب - قصور)

- **جاء الحكم قاصرا في تسبيب براءة المطعون ضده من الجنايتين المنسوبتين إليه على اعتبار أن محضري الضبط واستمارة مقارنة المبلغ المسلم للمخبر السري وضبطه قد تمت من قبل الشاهد الوحيد في الواقعة، وذلك أن الأدلة والقرائن المعروضة بالدعوى تعضد بعضها البعض وأن الأخير اعترف بمحضر الاستدلال بأنه يحوز على المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها وتعاطيها.**
- **حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر فإنه ينبئ عن صدوره بغير إحاطة بواقعة الدعوى وإلمام بظروف وملابسات وقوعها ودون تحقيق وتمحيص لأدلة الاتهام فيها بالقدر اللازم ومن ثم فإنه جاء مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال والقصور المبطل في التسبيب.**

الطعن رقم 2020/12**م جلسة ب الثلاثاء** 2020/2/18**م**

المبدأ رقم: (50) - **س ق** (20)

حكم (تسبيب - دفاع)

- **إن تسبيب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن به المطلع عليه إلى أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا إليها وحججهم القانونية وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى وردت على جميع الدفوع الجوهرية فيه وكان البيِّن من الحكم المطعون فيه ـ على نحو ما سلف بسطه ـ أنه جاء معيبًا بالإخلال بحق الدفاع ناهيك عن قصوره المبطل في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.**

الطعن رقم 201/585 **جلسة** أ **الثلاثاء** 2019/12/10م

المبدأ رقم: (26) - **س ق** (20)

حكم (تسبيب - ابهام – غموض - بطلان)

- **إن التسبيب الذي ساقته المحكمة جاء غامضًا مبهمًا ناهيك أنه خالف القانون عندما أنشأ قرينة قانونية مبناها افتراض العلم بكُنه المخدر من واقع حيازته وكذلك عندما حمَّل الطاعن عبء إثبات براءته الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.**

الطعن رقم 2019/979م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2020/5/5م

المبدأ رقم: (61) - **س ق** (20)

حكم (تكرار - ظرف مشدد - بيان)

- **يجب على المحكمة متى انتهت إلى اعتبار المتهم مكررًا أن تعنى باستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد إذ إن في حالة قيامه أو تخلفه يتغير به وجه الرأي في شأن العقوبة المقضي بها. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصَّر في استظهار شروط قيام العَوْد في حق الطاعنين بما يُعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم بما يكون معه الحكم معيبًا بالقصور المبطل في التسبيب.**

الطعن رقم 2020/105م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2020/3/24م

المبدأ رقم: (57) - **س ق** (20)

حكم (تنفيذ - وقف _ أسباب)

- **إن الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها وإن إيقاف التنفيذ هو استثناء وارد على أصل القاعدة وإن المحكمة عند الأمر بوقف التنفيذ تبيِّن الأسباب التي استندت إليها في الحكم وإن الأخذ بأسباب وقف التنفيذ والقضاء به من الأمور العائدة لسلطة قاضي الموضوع وهو أمر جوازي للمحكمة.**

الطعن رقم 2019/365م جلسة أ الثلاثاء 2019/10/15م

المبدأ رقم: (4) - س ق (20)

حكم (جناية - بيان)

- **تبنى الأحكام في المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وأن المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرًا.**

الطعن رقم 2019/625م جلسة أ الثلاثاء 2019/10/8م

المبدأ رقم: (3) - س ق (20)

حكم (سند - بيان)

- **إن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تبيِّن سندها فيما انتهت إليه من جزم بأن سبق الإصرار قائم في حق الطاعنة لما هو ثابت من شكها في**

سيرة وسلوك المجني عليها بما ولد في نفسها غيرة حملتها على قتلها بعد أن خلت أدلة الدعوى التي ساقتها على ذلك من أي شيء يدل على توافر ذلك يقينًا فجاء بذلك حكمها معيبًا بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم 2019/625**م جلسة الثلاثاء** 2019/10/8**م**

حكم (طعن - شروط)

- **اشترط قانون الإجراءات الجزائية لجواز الطعن بالنقض في الأحكام أربعة شروط مستفادة من المواد** 245، 247 **و** 249 **من ذات القانون أولها أن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة وثانيها أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة من درجات التقاضي العادية وثالثها أن يكون فاصلا في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها ورابعها أن يكون الحكم نهائيا .**

الطعن رقم 2019/1068**م جلسة ب الثلاثاء** 2020/2/11**م**

المبدأ رقم: (48) **- س ق** (20)

حكم (عقوبة - قانون جديد – قانون قديم - وقف تنفيذ - شروط)

- **أدان الحكم المطعون ضده بجناية، وعاقبه بالسجن والغرامة مع وقف التنفيذ، وكانت الواقعة قد وقعت بتاريخ** (2017/8/3م) **أي في ظل قانون الجزاء القديم الذي كانت المادة** (47) **منه تجيز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة عند القضاء بعقوبة تأديبية أو تكديرية إذا توافرت الشروط التي نصت عليها تلك المادة، وكان البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده، وهي عقوبة تدخل في وصف**

العقوبة الإرهابية في ذلك القانون، ومن ثم تكون المحكمة التي أصدرته قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه إذ قضت بوقف تنفيذ تلك العقوبة. ولما كان ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه ـ على النحو السالف بيانه ـ قد اقتصر على الخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم 2019/423م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2019/11/12م

المبدأ رقم: (19) - **س ق** (20)

حكم (عقوبة – وقف تنفيذ - عقوبة - إرهابية)

- البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه طبَّق المادة (111) من ذات القانون التي لا تجيز له النزول بالعقوبة عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة أي السجن خمس سنوات وطبَّق كذلك المادة (74) من ذات القانون التي لا تجيز له وقف العقوبة الإرهابية فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعيَّن نقضه جزئيًا فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها.

الطعن رقم 2019/905م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2020/1/28م

المبدأ رقم: (45) - **س ق** (20)

حكم (عقوبة - تشديد - إجماع)

- إن الحكم الذي يقضي بتشديد العقوبة برفعها من السجن عشرة أيام المقضي بها ابتدائيًا إلى السجن سنة دون أن ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون باطلًا.

الطعن رقم 2020/226م جلسة ب الثلاثاء 2020/6/11م

المبدأ رقم: (68) - س ق (20)

حكم (عيب - تناقض)

- **إن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصَّل واقعة الدعوى وأورد أدلتها كما هي قائمة في الأوراق ثم ساق ما قصد إليه في اقتناعه من عدم ثبوت جريمة الاشتراك في جناية التزوير في حق المتهمين وثبوت جناية استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره في حقهم بما ينفي قيام التناقض.**

الطعن رقم 2019/777م جلسة أ الثلاثاء 2019/12/31م

المبدأ رقم: (34) - س ق (20)

حكم (ورقة - فقد - بطلان)

- **إن ورقة الحكم هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها وبطلانها يستتبع بطلان الحكم لاستحالة استناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه.**

الطعن رقم 2019/883م جلسة أ الثلاثاء 2020/2/25م

المبدأ رقم: (52) - س ق (20)

حياة خاصة (تعريف - حماية)

- **إن حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللازمة للإنسان بمنع الغير من التدخل فيها بكشف أسرارها ولئن كانت الحياة الخاصة يختلف معيارها من مجتمع لآخر أو بين الأفراد إلا أن ذلك لا يعني عدم فهمها كما لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لها فكل حالة تؤخذ بقدرها والظروف والملابسات التي صحبتها أرقام الهواتف وأسماء أصحابها.**

الطعن رقم 2020/192**م جلسة ب الثلاثاء** 2020/6/11**م**

المبدأ رقم: (66) - **س ق** (20)

خدش حياء (ركن مادي – إثبات)

- **خلت أوراق الدعوى من توافر الركن المادي للجريمة لعدم وقوع فعل خادش للحياء على المجني عليها من المتهم وثبت أنه لم يقم إلا بفتح باب المركبة، كما أن الطاعن يعمل بشرطة عمان السلطانية ويستحيل أن يضع نفسه محل جريمة مثل تلك الواقعة.**
- **كانت المجني عليها في مركبة وليس في مكان مغلق يصعب دخوله وكانت في وضع عادي وبكامل ملابسها وغطاء رأسها مما لا يتوقع معه تعريضها لأي أفعال من شأنها خدش حيائها وبالتالي انتفاء الجريمة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.**

الطعن رقم 2020/508**م جلسة ب يوم الخميس** 2020/9/17**م**

المبدأ رقم: (81) - **س ق** (20)

خطأ (علاقة سببية - استغراق)

- **خطأ المجني عليه لا ينفي بذاته خطأ المتهم ومن ثم لا ينفي علاقة السببية إلا إذا كان خطأ المجني عليه من الشذوذ بحيث لم يكن في استطاعة المتهم توقعه ولم يكن في استطاعته تبعاً لذلك توقع النتيجة التي ترتبت على هذا الخطأ ويترتب على ذلك أنه يكفي لإدانة المتهم أن تبيِّن المحكمة قيام إحدى صور الخطأ في جانبه ما دامت هذه الصورة كافية بذاتها لوقوع الحادث وتقرير ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع.**

(الطعن رقم 2018/981/أ - **جلسة** 2019/3/5م)

المبدأ رقم: (35) - **س ق** (19)

خطف (جريمة - أركان)

- **جريمة الخطف بالقوة تتركب من فعلين أساسيين الأول انتزاع المخطوف بالقوة من بيئته بقصد نقله إلى مكان آخر والثاني نقله إلى ذلك المكان الآخر تحقيقاً لذلك القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئًا منهما فهو فاعل أصلي للجريمة ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهمين ومن بينهم الطاعن انتزعوا المجني عليه من مقر سكنه بعد منتصف الليل وأركبوه عنوة في السيارة متوجهين به إلى مسقط انتقاماً من أخيه الذي اقترض مبلغًا من المال من أحد المتهمين ولم يرده وقد حاول أحد زملائه في السكن تخليصه من قبضتهم إلا أنه لم يفلح وفي الطريق شاءت إرادة الله أن تمر المركبة بنقطة تفتيش احترازية للشرطة فاستغاث المجني عليه بهم بطرقه زجاج المركبة فانتبهت**

الشرطة لطلب الاستغاثة واستوقفت المركبة فنزل المجني عليه وهو يلهث مرددًا أنهم خطفوه ويريدون قتله.

(الطعن رقم 2018/647/أ - جلسة 2019/1/22م)

المبدأ رقم: (27) - س ق (19)

خطف (جريمة – اركان)

- جريمة الخطف بالقوة هي جريمة عمدية تتركب من فعلين أساسيين الأول انتزاع المخطوف بالقوة من بيئته بقصد نقله إلى مكان آخر والثاني نقله إلى ذلك المكان الآخر تحقيقًا لهذا القصد وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعًا جديًا مهما كان غرضه من ذلك فلا اعتداد بالباعث على الجريمة من حيث الوجود أو العدم.

(الطعن رقم 2019/89/أ - جلسة 2019/5/7م)

المبدأ رقم: (50) - س ق (19)

دفاع (جوهري - رد)

- دفاع الطاعن بأن الواقعة وقعت نتيجة خطأ من المجني عليهم لا يد له فيه وهو كاف بذاته لإحداث النتيجة يعد دفاعًا جوهريًّا يجب على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه برد سائغ لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم 2018/525/أ - جلسة 2018/11/13م)

المبدأ رقم: (17) - س ق (19)

دفاع شرعي (شروط)

- **تتوافر حالة الدفاع الشرعي بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواءً وقع عليه الاعتداء بالفعل أو بدرت من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر واتضح للمحكمة من أقوال شاهدي الإثبات والتسجيل المرئي أن المتهم هو من قام بالاعتداء على المجني عليه الذي كان يصرخ ويحاول الإمساك بيد المتهم التي يحمل بها السكين وبالتالي فإن المجني عليه هو من تعرض للاعتداء من قبل المتهم وفشل الأخير في إثبات غير ذلك.**

الطعن رقم 2018/899/أ - **جلسة** 2019/3/19م)

المبدأ رقم: (37) - **س ق** (19)

دفاع شرعي (أركان - شروط)

- **حق الدفاع الشرعي هو حق مقرر بموجب القانون يعطي لمن تعرض لعدوان على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس غيره أو عرضه أو ماله واعتقد بقيام هذا الخطر أن يرده وفق الضوابط التي حددها لقانون في المادة (46) من قانون الجزاء ؛ ذلك أن الهدف الذي عناه القانون من اعتبار أن الفعل الذي يأتيه المدافع إذا توفرت شروط حق الدفاع بأن لا جريمة فيه هو استحالة أن توفر سلطات الدولة الحماية الخاصة لكل ساكنيها في أنفسهم وإعراضهم وأموالهم.**

الطعن رقم 2019/894م **جلسة ب الثلاثاء** 2020/1/21م

المبدأ رقم: (40) - س ق (20)

دفع (عدم القبول - جوهري)

- **إن دفع أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (5) السالفة البيان وهو دفع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم كان على المحكمة أن تتحرى حقيقة الواقع في هذا الدفع الجوهري وأن تقوم بتحقيقه لاستجلاء وجه الحق فيه أو ترد عليه برد سائغ إن رأت اطّراحه أما وأنها قد التفتت عن هذا الدفع الجوهري كلية فلم تعرض له إيرادًا له وردًا عليه وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة الإخلال بحق الدفاع تعلق بالحكم إذا أغفل الرد على دفاع جوهري تمسك به الخصم وكان من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فلذلك كان الحكم المطعون فيه معيبًا كذلك بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب.**

الطعن رقم 2020/165م جلسة أ الثلاثاء 2020/5/19م

المبدأ رقم: (62) - س ق (20)

دية (أرش - حكومة عدل)

- **إن الحالات التي ليس فيها دية أو أرش مقدر، فهي حكومة عدل تقدر وفق ما يراه القاضي مناسبًا في إطار الدية المقدرة وإن التعويض الإجمالي للضرر المادي والمعنوي الذي صار اليه الحكم المطعون فيه يتفق مع أحكام القانون.**

الطعن رقم 2020/446م جلسة يوم الخميس 2020/9/3م

المبدأ رقم: (79) - س ق (20)

ردع (إداري - جزائي)

- **إن الجزاءات الإدارية ليست بديلة عن العقوبات الجزائية وإنما جاءت لتطبق في حالة إن اقتضى الأمر ذلك فالردع الإداري يعمل جنبًا إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح، فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به، وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.**

الطعن رقم 2019/667م جلسة أ الثلاثاء 2019/12/10م

المبدأ رقم: (28) - س ق (20)

ردع إداري (ردع جزائي - اختصاص)

- **يعمل الردع الإداري جنبًا إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به، وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.**

الطعن رقم 2019/852م جلسة ب الثلاثاء 2019/11/26م

المبدأ رقم: (23) - س ق (20)

سرقة (أغنام - اختلاس)

- **إن الأغنام المسروقة كانت مسرَّحة دون أن يستظهر ما إذا كانت عند الاستيلاء عليها في حيازة المجني عليهما بحيث يكونان مهيمنين عليها ببسط سلطانهما عليها كي يتوافر ركن الاختلاس في جنحة السرقة التي أدانهما بها كما لم يبيِّن الحكم كيفية وقوع السرقة وكان كل ما أورده لا يكفي بيانًا لواقعة الدعوى وثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فلذلك كان مشوبًا بالقصور المبطل.**

الطعن رقم 2019/691م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2019/12/10م

المبدأ رقم: (25) - **س ق** (20)

سرقة (تعريف)

- **الاختلاس في جريمة السرقة يقع بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وبنية تملكه.**

الطعن رقم 2019/691م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2019/12/10م

المبدأ رقم: (25) - **س ق** (20)

سرقة (قصد - شروط)

- **القصد الجنائي في جريمة السرقة أو الشروع فيها هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالًا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفادًا منه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها.**

الطعن رقم 2019/545م جلسة أ الثلاثاء 2019/10/15م

المبدأ رقم: (6) - س ق (20)

سرقة (قصد – استخلاص)

- **يُعرف القصد الجنائي في جريمة السرقة بقيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه وبنية تملكه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن في هذا الشأن، يكشف عن توافر القصد الجنائي لديه.**
- **إن استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه.**

الطعن رقم 2019/900م جلسة ب الثلاثاء 2020/1/28م

المبدأ رقم: (43) - س ق (20)

سرقة (قصد – اختلاس)

- **إن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالًا عن هذا القصد.**

الطعن رقم 2020/8م جلسة ب الثلاثاء 2020/2/25م

المبدأ رقم: (52) - س ق (20)

سرقة (نية - تحدث استقلال - عدم لزوم)

- **إن التحدث عن نية السرقة استقلالًا في الحكم أمرٌ غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما أختلسه إلى ملكه.**

الطعنان 1060و2019/1061م **جلسة ب الثلاثاء** 2020/3/17م

المبدأ رقم: (63) - **س ق** (20)

سلاح (حمل رخصة - شروط - قصد - استعمال)

- **لا يجوز القول بافتراض حسن النية قبل التثبت من جميع الظروف والوقائع والثابت أن المحكمة لم تستجوب مالك السلاح وسبب وضعه تلك الأسلحة في المركبة مع الذخائر مكتفية بقول أن السلاح كان في المركبة من أجل الصيانة وأن حيازة المتهم للسلاح كانت عارضة، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (26) من قانون الأسلحة والذخائر إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة قد تكون وجوبية باعتبارها تدبيراً وقائياً فإذا توافرت شروط المصادرة الوجوبية وجب على القاضي الحكم بالمصادرة فهي تدبير احترازي يهدف إلى نزع الشيء من حائزه لاحتمال ارتكاب جرم آخر واستعمال الشيء موضوع المصادرة.**

الطعن رقم 2019/107/أ - **جلسة** 2019/4/23م)

المبدأ رقم: (48) - **س ق** (19)

سلاح (ترخيص – حياز الغير)

- **إن نص المادة (5) من قانون الأسلحة والذخائر واضح الدلالة في منع مالك السلاح المرخص له به من تسليمه للغير قبل الحصول على ترخيص بذلك التسليم، وهو ترخيص يختلف عن ترخيص حيازة ذلك السلاح.**

الطعن رقم 2019/789**م جلسة أ الثلاثاء** 2019/12/10**م**

المبدأ رقم: (27) - **س ق** (20)

سلاح (حيازة – ترخيص)

- **يكفي لتحقق جريمة حيازة سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت ومهما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض؛ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة السلاح الناري بغير ترخيص عن علم وإدراك.**

الطعن رقم 2020/267**م جلسة أ الثلاثاء** 2020/6/23**م**

المبدأ رقم: (70) - **س ق** (20)

سلاح (عقوبة تبعية - وجوبية)

- **إن العقوبات التبعية أو التكميلية هي عقوبات تلحق بالعقوبات الأصلية فلا توقع منفردة وإنما ملحقة بعقوبة أصلية، والذي يميز العقوبة التبعية عن العقوبة التكميلية أن الأولى تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة لازمة للحكم عليه بعقوبة أصلية، ودون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه؛ لذلك فهي دائماً وجوبية**

وهي من نوع العقوبات التي لا تكفي وحدها لأن تكون جزاءً للجريمة لذا فهي تتبع الحكم بعقوبة أصلية وتدور في فلكها وجودًا وعدمًا، أما العقوبات التكميلية فهي وإن كانت لا تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة شأنها شأن العقوبة التبعية إذ يُقضى بها إلى جانب عقوبة أصلية إلا أن ما يميزها عنها هو وجوب أن يذكرها القاضي في حكمه فلئن أغفلها فلا يجوز تنفيذها وهذا ما يفرقها عن العقوبة التبعية.

الطعن رقم 2019/789م **جلسة الثلاثاء** 2019/12/10م

المبدأ رقم: (70) - **س ق** (20)

سير (سرعة - مسؤلية جزائية - شروط)

- إن السرعة التي تصلح أساسًا للمساءلة الجزائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة المركبة في ظروف معينة تعد عنصرًا من عناصر الخطأ أم لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وكذلك تقدير العقوبة.

الطعن رقم 2019/1003م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2020/1/28م

المبدأ رقم: (41) - **س ق** (20)

شروع (تعريف)

- **عرفت المادة (29) من قانون الجزاء الجديد رقم (2018/7) الشروع بإنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وكان من المقرر أنه لا يلزم لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يتعيَّن أن يكون الفعل الذي بدأ في تنفيذه من شأنه أن يؤدي فوراً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة وكان من المقرر أن مجرد حيازة المواد المخدرة لا يصلح بدءاً في تنفيذ جريمة البيع ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد توفر البدء في التنفيذ.**

الطعن رقم 2018/639/أ - **جلسة** 2019/4/23م)

المبدأ رقم: (47) - **س ق** (19)

شكوى (تنازل - دعوى - شروط)

- **إن التنازل عن الدعوى التي لا تتحرك إجراءاتها إلا بناء على شكوى منه حق له في أي وقت التنازل عنها ولكن يجب ألا يكون مشروطًا بشرط فلا يستطيع المتنازل إذا تعدد المتهمون أن يتنازل الشاكي عن أحدهم أو بعضهم دون الآخر باعتبار أن التنازل عن الدعوى الجزائية يكون في شقيها الجزائي والمدني، وحيث إن المجني عليها اشترطت تنازلها عن عقوبة السجن دون حقها المدني فإن تنازلها لا أثر له لقيده بشرط.**

الطعن رقم 2019/404/ب - **جلسة** 2019/6/11م

المبدأ رقم: (24) - س ق (19)

شيك (أداة وفاء – جريمة - قانون - تطبيق)

- **إن جريمة إعطاء شيك دون شيك له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد كله أو سحب من الرصيد مبلغًا بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك إذ إنه بمجرد إعطاء شيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء في تاريخ استحقاقه وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يُطرح في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعاملات، والقصد الجنائي المطلوب توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص ويتوافر هذا القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.**

(الطعن رقم 2018/895/أ - **جلسة** 2018/12/4م)

المبدأ رقم: (20) - س ق (19)

شيك (بيانان - افتراض)

- **إن عدم وضع بعض البيانات على الشيك كبيان اسم المستفيد فإن مقتضى ذلك أن الساحب قد فوض المستفيد في إدخال هذا البيان في الشيك بحسب ما يراه قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وهذا**

التفويض مفترض ما لم يقم الدليل على خلافه، بما أن الشيك مكتمل البيانات الأخرى.

الطعن رقم 2019/864م **جلسة ب الثلاثاء** 2020/1/21م

المبدأ رقم: (39) - **س ق** (20)

شيك (توقيع – غير الساحب – صحة)

- إن الساحب هو الذي يوقع على الشيك ويعتبر صادرًا عنه، غير أن التوقيع على الشيك قد يحصل باسم أو لحساب الغير فقد يكـون موقّع الشيك وكيلًا أو نائبًا عن الساحب كالولي والوصي ومدير الشركة والمفوض بالتوقيع، فتنصرف وفقًا للقواعد العامة في الوكالة، آثار الشيك إلى المُوكل الساحب دون الوكيل.

الطعن رقم 2020/204م **جلسة ب الثلاثاء** 2020/6/11م

المبدأ رقم: (67) - **س ق** (20)

شيك دون رصيد (أداة وفاء)

- إن جريمة سحب شيك دون رصيد تكون قائمة بغض النظر عما إذا كان ذلك على سبيل الوفاء أم الضمان إذ إن سوء النية قائم ومفترض طالما لم يتوفر المقابل ومن ثم فلا مجال لبحث ما إذا كان الشيك شيك ضمان أو شيك وفاء.

الطعن رقم 2019/398م **جلسة ب الثلاثاء** 2019/10/15م

المبدأ رقم: (2) - **س ق** (20)

ضابطة (تحري - مراقبة)

- **لا يوجب القانون حتمًا أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصًا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.**

الطعن رقم 2020/16م جلسة ب الثلاثاء 2020/3/10م

المبدأ رقم: (55) - س ق (20)

ضرب (جنحة - شروط)

- **لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة 309 من قانون الجزاء أن يحدث الاعتداء جرحًا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربًا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرًا أم لم يترك، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين التقرير الطبي وصف الإصابات التي أنزلها الطاعن بالمجني عليها وموقعها من جسدها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدًا.**

الطعن رقم 2020/266م جلسة ب الثلاثاء 2020/6/11م

المبدأ رقم: (70) - س ق (20)

ضرر (ثبوت - تقدير - مسؤولية)

- **إن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من المحكمة العليا ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.**

الطعن رقم 2019/865م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2020/1/28م

المبدأ رقم: (42) - **س ق** (20)

ضرر (مسؤولية - أركان)

- **إن الضرر بوصفه ركنًا من أركان المسؤولية التقصيرية إما أن يكون ماديًا وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية أو أدبيًا كما هو الواقع في دعوى الحال والمقصود به مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه على أن يكون هذا الضرر مترتبًا مباشرة عن الخطأ ومحققًا وهو يدور وجودًا وعدمًا مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يُثري المضرور على حساب المسؤول دون سبب.**

الطعن رقم 2020/163م **جلسة** أ **الثلاثاء** 2020/6/23م

المبدأ رقم: (68) - **س ق** (20)

ضم (ملف - محكمة الموضوع - سلطة)

- **محكمة الموضوع غير ملزمة بضم ملفات قضايا أخرى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى وكانت المحكمة لم تر ضرورة في ضم ملفات القضايا المشار إليها لوضوح الواقعة لديها كما أن الطاعن كما يبيّنُ من**

محاضر الجلسات لم يطلب ملفات تلك القضايا ومن ثم فليس له من بعد ذلك النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يُطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن يكون لا محل له.

الطعن رقم 2018/671/أ - **جلسة** 2019/1/29م)

المبدأ رقم: (30) - **س ق** (19)

طبيب تجميل (مسؤولية - تعويض - مرسوم الديات والأروش)

- المقرر وفق المادة (20 مكرر) من المرسوم السلطاني رقم (2008/119) الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان أنه: "... مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقًا لأحكام مرسوم تقدير الديات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش.. ." ولما كانت هذه المادة قد أحالت مسائل التعويض عن الأخطاء الطبية إلى مرسوم تقدير الديات والأروش مع إيراد قيد وهو أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ولما كان من المقرر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/118) الخاص بتعديل الديات والأروش أنه أخذ في الجناية على النفس

وما دونها بمقدار محدد للديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو الذي بيَّنه في الملحق المرافق له ودون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في الملحق بما يعني أن ما ورد فيه مقدار محدد في القانون أو الشرع فلا اجتهاد فيه وما عدا ذلك ترك تقديره للقاضي على نحو يتناسب به التعويض مع الضرر الواقع دون غلو أو شطط وهو ما يسمى بحكومة عدل أو الأرش غير المقدر وهو مال واجب في جناية على ما دون النفس لم يحدد لها الشرع مقدارًا معلومًا بل ترك أمر تقديرها للقاضي وفق قواعد وضوابط أقرها الشرع تقوم على أساس جبر الضرر وأن الضرر يزال وألا ضرر ولا ضرار وكان من المقرر أن تقدير التعويض غير المحدد بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/118) المشار إليه هو من إطلاقات محكمة الموضوع وفق ظروف وملابسات كل دعوى ولا رقابة للمحكمة العليا عليه متى بُني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

(**الطعن رقم** 2019/285/أ - **جلسة** 2019/5/28م)

المبدأ رقم: (53) - **س ق** (19)

طعن (طرق - تحديد)

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن طرق الطعن في الأحكام مبيَّنة في القانون بيان حصر وليس الاستشكال في التنفيذ من بينها لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الاستشكال التي يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاستشكال نفسه البحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو

البحث في أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عليه الاستشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

الطعن رقم 683/ 2018/أ - **جلسة** 2019/2/26م)

المبدأ رقم: (34) - **س ق** (19)

طعن (ضرر - مناط)

- **لا يضار الطاعن بطعنه " تعني أنه يمتنع الحكم على الطاعن بأكثر مما قضي به عليه أو بأقل مما حكم له به ومناط تطبيق هذه القاعدة ألا يكون الخصم الآخر طاعنًا.**

(**الطعن رقم** 2019/285/أ - **جلسة** 2019/5/28م)

المبدأ رقم: (35) - **س ق** (19)

طعن (أسباب - طلبات - بطلان)

- **يجب أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلًا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.**

الطعن رقم 2019/926م **جلسة ب الثلاثاء** 2019/12/24م

المبدأ رقم: (31) - **س ق** (20)

عفو خاص (شمول - غرامة)

- **تعدُّ عقوبة الغرامة هي من العقوبات الأصلية، ومنح العفو الخاص يسقط العقوبات الأصلية، بما فيها الغرامة.**

الطعن رقم 2018/320/ب - **جلسة** 2018/11/6م

المبدأ رقم: (3) - **س ق** (19)

عقوبات (إدارية - جزائية)

- **أن العقوبات الإدارية هي جزاءات ذات خاصية عقابية يعهد المشرع سلطة توقيعها إلى جهة الإدارة نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع وذلك بهدف حماية المصلحة أو النظام العام لذا أصبحت الجزاءات الإدارية طريقًا مألوفًا لتطبيق القانون.**
- **فالجزاءات الإدارية ليست بديلة عن العقوبات الجزائية وإنما جاءت لتطبق في حالة إن اقتضى الأمر ذلك فالردع الإداري يعمل جنبًا إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.**

الطعن رقم 2019/475/أ - **جلسة** 2019/6/25م)

المبدأ رقم: (55) - **س ق** (19)

عقوبة (وقف تنفيذ - مخدرات)

- **لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لنص المادة (71) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. القضاء بوقف بعض العقوبة المقضي بها في حق من سبقت إدانته بجريمة وفقا لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يعد مخالفة للحكم. مؤدى ذلك بطلان الحكم للخطأ في تطبيق القانون وتأويله.**

الطعن رقم 2018/708/ب - **جلسة** 2018/10/27م

المبدأ رقم: (1) - **س ق** (19)

عقوبة (وقف تنفيذ - قصر)

- **يقتصر جواز وقف تنفيذ العقوبة على من حكم عليه بالغرامة أو بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم (المطعون ضده) علاوة على أنه أدين بجنحتي تعاطي المواد المخدرة ودخول البلاد بطريقة غير مشروعة فإنه أدين كذلك بجنايتي تهريب وحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار وقضي بسجنه مدة خمس سنوات عن كل واحدة من الجنايتين المذكورتين وبالتالي فإن المحكمة المطعون في حكمها وحين أمرت بنفاذ سنة واحدة من العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم (المطعون ضده) وأوقفت الباقي فإن قضاءها يضحي مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله.**

الطعن رقم 2019/292/ب - جلسة 2019/6/17م

المبدأ رقم: (25) - س ق (19)

عقوبة (إدارية - تطبيق)

- **إن المادة (108) المشار إليها قد أعطت الوزير سلطة إحالة المخالف إلى الادعاء العام إذا قرر عدم الاكتفاء بتوقيع العقوبة الإدارية، ولا يُفهم من هذه المادة أن العقوبة الإدارية واجبة التطبيق ومانعة من رفع الدعوى الجزائية إذ لو كان المشرِّع يريد الاكتفاء بالعقوبة الإدارية لنص على ذلك ولم يشر إلى إمكان سلوك الطريق الآخر المتمثل في إقامة الدعوى الجزائية.**

الطعن رقم 2019/631م جلسة أ الثلاثاء 2019/11/19م

المبدأ رقم: (22) - س ق (20)

عقوبة (تفريد – شخصية)

- **العبرة في إدانة الفاعل بمن ارتكب الجريمة فعلًا ومن ثم فإن أسماءه مهما تعددت لا أثر لها في تغيير صفته، فضلًا عن أن ذلك أمر موضوعي ليس مكان غثارته طلب إعادة النظر أمام المحكمة العليا.**

إعادة نظر رقم 2019/16م جلسة ب الثلاثاء 2020/2/11م

المبدأ رقم: (45) - س ق (20)

عقوبة (تنفيذ - وقف - محكمة موضوع)

- **إن أمر إيقاف تنفيذ العقوبة يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دامت العقوبة المقضي بها في الحدود التي رسمها القانون وهو أمر غير ملزم للمحكمة وجوازي في استعماله شأنها في ذلك شأن تقديرها للعقوبة في الحدود المقررة قانونا وأن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حسابا على الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته مادامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانونا للجريمة محل الإدانة وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه بحق الطاعن جاءت في الحدود المقررة قانونا ومن ثم فإن ما يثيره الأخير في هذا الصدد يكون لا محل له.**

الطعن رقم 2019/512**م جلسة ب الثلاثاء** 2019/10/22**م**

المبدأ رقم: (8) - **س ق** (20)

علاقة سببية (تعريف - قاضي موضوع)

- **إن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية، تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة بفعله، إذا ما أتاه عمدًا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.**

الطعن رقم 2019/769م جلسة أ الثلاثاء 2019/11/19م

المبدأ رقم: (21) - س ق (20)

عمد (سبق الإصرار - ترصد)

- **سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهدها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي استخلاصًا والترصد هو تربص الإنسان بشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة؛ ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه، والبحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلًا مع ذلك الاستنتاج.**

الطعن رقم 2019/729م جلسة أ الثلاثاء 2019/12/24م

المبدأ رقم: (33) - س ق (20)

عملة نقدية (تصوير – وصف)

- **تصوير العملة النقدية لا ينطبق عليه وصف التقليد وغير معاقب عليه، وكذلك وصف التزييف والتزوير إذ إنه في الأصل يقع على عملة في الأصل صحيحة.**

الطعن رقم 2019/529م جلسة ب الثلاثاء 2019/12/24م

المبدأ رقم: (29) - س ق (20)

غرامة (عقوبة إدارية - اختصاص)

- **إن عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة (58) من القرار الوزاري رقم 2010/10م هي عقوبة إدارية وليس من اختصاص المحكمة، كذلك الشأن بالنسبة لعقوبة الإزالة المنصوص عليها بالمادة (59) المشار اليهما سلفا للسبب المذكور".**
- **ورد في المادة (36) من نظام الزراعة رقم 2006/48 أنه يتم أداء المبلغ الذي تحدده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة أو قبل صدور الحكم فيها وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر يكون قد علق به عيب مخالفة القانون والصواب في تفسيره الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم.**

الطعنان رقم 604و2019/631م جلسة الثلاثاء 2020/3/10م

المبدأ رقم: (59) - س ق (20)

غرفة مشورة (قرارات - جنايات - طعن)

- **إن القرارات التي تصدر في غرفة المشورة عن محكمة الجنايات أو عن محكمة الاستئناف في التظلمات من قرارات الادعاء العام بحفظ الدعوى، تكون غير قابلة للطعن بطريق النقض.**

الطعن رقم 2020/76م جلسة ب الثلاثاء 2020/3/10م

المبدأ رقم: (58) - س ق (20)

غسل أموال (تعريف - جريمة)

- خلت أوراق الدعوى من وجود جريمة أصلية مرتكبه لها صلة بالأموال التي تم استبدالها أو تحويلها، كما لا يوجد ما يثبت أن الأموال التي تم استبدالها أو تحويلها بواسطته هي أموال غير مشروعة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بإدانته بهذه الجناية، كما أخطأ الحكم حين استند في إدانته إلى المادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يستفاد منه أن المشرع العماني لم يعتمد في تعريفه لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها والذي يوصف بالضيق بأن يقصرها مثلًا على أن تكون الأموال غير المشروعة محل الغسل وتمويه المصدر ناتجة أو متأصلة من نوع معين من الجرائم كالاتجار الغير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الاتجار في البشر أو تمويل الإرهاب، أو رشوة الموظف أو اختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يُجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال الغير المشروعة المتأصلة من كل فعل يُرتكب داخل أراضي السلطنة ويُعد جريمة في القانون العماني أو يرتكب خارجها ويكون مُجرمًا بذات الوقت بقانون الدولة التي ارتكب فيها وبالقانون العماني ـــ في دورات مالية أو في مشاريع استثمارية عن طريق إخفاء وتمويه مصدرها الحقيقي الغير المشروع.

الطعن رقم 2/ 2019/**ب - جلسة** 2019/6/17م

المبدأ رقم: (26) - **س ق** (19)

غسيل أموال (قانون عماني - مصدر - غير مشروع - إثبات)

- **إن المشرع العماني لم يعتمد في تعريفه لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها والذي يوصف بالضيق بأن يقصرها مثلًا على أن تكون الأموال غير المشروعة محل الغسل وتمويه المصدر ناتجة أو متأصلة من نوع معين من الجرائم كالإتجار غير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الاتجار في البشر أو تمويل الإرهاب، أو رشوة الموظف أو اختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يُجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال غير المشروعة.**

الطعن رقم 2020/358**م جلسة يوم الخميس** 2020/9/3**م**

المبدأ رقم: (77) - **س ق** (20)

فجور (جريمة – أركان)

- **إن الركن المادي في جريمة ارتكاب الفجور بشخص مصابٍ بنقص عقلي يتوفر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويفقدها عن المقاومة أو لمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم.**

الطعن رقم 2019/856**م جلسة الثلاثاء** 2019/11/26**م**

المبدأ رقم: (24) - **س ق** (20)

قاضي (قناعة - إظهار - حكم)

- **إن قناعة القاضي يجب أن لا تكون سرًا مكنونًا في ضمير القاضي بل يجب أن يظهره في حكمه؛ لأن معيار تقدير الإدانة يكون بتسبيب الحكم التزامًا بالمادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط سلطتها في رقابة تطبيق القانون.**

الطعن رقم 2020/124م جلسة الثلاثاء 2020/3/17م

المبدأ رقم: (62) - س ق (20)

قانون (تطبيق – قديم - جديد - أصلح للمتهم)

- **تنص المادة (1/13) من قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) المؤرخ في (23/ربيع الثاني/1439هـ) الموافق (2018/1/11م) على أنه: "... يطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتًا.." والمقصود بالقانون الأصلح للمتهم في حكم المادة المذكورة هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزًا أو وضعًا يكون أصلح له من القانون القديم فإذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًّا.**
- **إن جناية السرقة الموصوفة غير المستجمعة الأحوال المؤثمة بنص المادة (283) من قانون الجزاء القديم اعتبرها قانون الجزاء الجديد مجرد جنحة السرقة المنصوص عليها في المادتين (340) و (342) وعليه يكون قانون الجزاء الجديد الصادر بتاريخ (2018/1/11م) قد أنشأ للطاعنين مركزًا قانونًا أصلح لهما من**

القانون القديم فإنه هو الذي يكون واجب التطبيق على الدعوى والذي عمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(الطعن رقم 2018/123/أ - جلسة 2018/10/16م

المبدأ رقم: (6) - س ق (19)

قانون (تفسير - تطبيق)

- يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمَّل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد المشرِّع منها لا لبس فيها ولا غموض فإنه يتعيَّن قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون ووجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرِّع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير ويقصد بالتفسير تحديد المعنى الذي يقصده المشرِّع من ألفاظ النص والذي يجعله صالحًا للتطبيق على الوقائع القضائية المعروضة عليه.

الطعن رقم 2018/841/أ - جلسة 2018/12/4م)

المبدأ رقم: (22) - س ق (19)

قانون (تطبيق - أصلح)

- إن المادة 84 من قانون الجزاء الجديد أوجبت في حالة الظرف المشدد مضاعفة الغرامة وزيادة السجن للحد الأقصى المقرر قانونا بما لا يتجاوز نصف هذا الحد، مما تتوافر فيه صفة القانون الأصلح للمتهم ويستوجب تصحيح العقوبة المقضي بها الطعن الماثل بخفضها

لأربع سنوات ونصف، وعليه يتعين تصحيح الحكم فيما يتعلق بالعقوبة.

الطعن رقم 2018/252/ب - جلسة 2018/10/30م

المبدأ رقم: (2) - س ق (19)

قانون (تعدد أفعال - تطبيق - أصلح)

- تشكل الأفعال المسندة للمتهم تعددًا ماديًّا أو معنويًّا، وهي عبارة عن منظومة إجرامية واحدة تم ارتكابها لغرض واحد، ويجمع بينها ارتباط غير قابل للتجزئة، وعلى محكمة الموضوع إعطاؤها الوصف القانوني الصحيح، والحكم بعقوبة واحدة هي الأشد، عملًا بالمادة (64) من قانون الجزاء الجديد الذي تتوافر فيه ميزة القانون الأصلح للمتهم في خصوص المسألة. حيد محكمة الموضوع عن هذا النظر، فهي تعجز المحكمة العليا عن فرض رقابتها على الحكم المطعون. مؤدى ذلك نقض الحكم.

الطعن رقم 2018/56/ب - جلسة 2018/12/18م

المبدأ رقم: (9) - س ق (19)

قانون (تطبيق - أصلح)

- يعدُّ القانون الأصلح للمتهم ضابطًا من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم، نص عليها المشرع بنصوص صريحة وواضحة مبينًا شروطها وإحكامها، وقاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط، وهي أن يكون القانون أصلح للمتهم ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم

إذا جعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة كما عليه الحال في هذه الدعوى، والشرط الثاني أن يكون القانون قد صدر بعد ارتكاب الجريمة، أما الشرط الثالث أن يكون القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، إلا إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه.

- تطبيق النص القانوني الجديد على الواقعة محل النظر فيما يتعلق بإعمال الظرف المشدد (العود) ينشئ وضعا أصلح للطاعن من النص القانوني القديم الذي حكم بموجبه، إذ إن العقوبة التي قررها النص الجديد في المادة (84) أخف من التي كانت مقررة بموجب النص السابق عليه.

الطعن رقم 2018/488/ب - **جلسة** 2019/1/15م

المبدأ رقم: (12) - **س ق** (19)

قانون (تطبيق - أصلح للمتهم)

- قاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط، وهي أن يكون القانون أصلح للمتهم ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة.

الطعن رقم 2019/906م **جلسة الثلاثاء** 2019/12/31م

المبدأ رقم: (35) - **س ق** (20)

قانون (جديد - تطبيق – تخفيف)

- **وفقًا لقانون الجزاء الجديد فإن المادة (337) هي لذات الجريمة الموصوفة بالمادة (2/284) التي أدين بموجبها المطعون ضدهم وأن عقوبتها هي السجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على (7) سبع سنوات، وحيث نصت المادة (80) من ذات القانون على أسباب التخفيف، وجاء بالفقرة (ج) من هذه المادة: "إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة.**

الطعن رقم 2019/904م جلسة الثلاثاء 2020/2/18م

المبدأ رقم: (51) - س ق (20)

قتل (خطأ - رابطة سببية)

- **يجب قانونًا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبيِّن وقائع الحادث وكيفية حصوله وكُنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل وأن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل والإصابة الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها ما دامت تتفق والسير العادي للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيًا بذاته لإحداث النتيجة وأنه وإن كان تقدير توافر رابطة السببية من عدمه موكولًا إلى سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديره متحصلًا من أدلة سائغة ومقبولة لها معينها في الأوراق ومعروضة على بساط التحقيق الشفوي في جلسات المحاكمة.**

الطعن رقم 2018/525/أ - **جلسة** 2018/11/13م)

المبدأ رقم: (17) - **س ق** (19)

قتل (ركن الخطأ - مسؤولية)

- **أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة في المادة (254) من قانون الجزاء أن يبيِّن الحكم كُنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة التي أدت إلى القتل بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وكان من المقرر أن تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة لها معينها الصحيح في الأوراق كما هو الحال في الدعوى الراهنة.**

الطعن رقم 2018/727/أ - **جلسة** 2019/4/9م)

المبدأ رقم: (43) - **س ق** (19)

قتل (أركان - ظروف – إثبات)

- **إن جريمة القتل لها ثلاثة أركان: أولها: أن يكون المجني عليه إنسانًا حيًا معصوم الدم، وثانيها: أن يكون القتل نتيجة فعل الجاني، ثالثها: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة، وأن ظرف سبق الإصرار والتصميم حالة ذهنية لدى الجاني قد لا يكون لها أثر**

محسوس يدل عليه وإنما يستفاد من وقائع وظروف خارجية تستخلص منها المحكمة توافره.

الطعن رقم 2020/164م جلسة الثلاثاء 2020/7/23م

المبدأ رقم: (73) - س ق (20)

قتل (سبق إصرار - إثبات - محكمة موضوع)

- إن سبق الإصرار والتصميم أمر نفسي ليس له كيان مادي ملموس في أغلب الأحوال، وإنما يستفاد من وقائع خارجية متعلقة بظروف الدعوى تدلل على بيان وجوده وإثباته مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع تستخلصه بما لا يتناقض مع العقل والمنطق وبما يدلل على سلامة الاستنتاج.

الطعن رقم 2020/164م جلسة الثلاثاء 2020/7/23م

المبدأ رقم: (73) - س ق (20)

قتل (قصد – تعريف)

- إن قصد القتل أمرٌ خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

الطعن رقم 2019/809م جلسة الثلاثاء 2019/11/19م

المبدأ رقم: (20) - س ق (20)

قتل (قصد - إثبات)

- **إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا القصد ودلل على توافر نية القتل في حق الطاعنة بتدليل كاف وسائغ وبمنطق مقبول.**

الطعن رقم 2020/293م جلسة الثلاثاء 2020/7/21م

المبدأ رقم: (72) - س ق (20)

قذف (تقنية معلومات - علانية)

- **يعدُّركن العلانية ليس من أركان جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالقذف، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بإدانته رغم عدم توافر ركن العلانية يكون غير مقبول.**

الطعنان رقم 2019/1000م جلسة الثلاثاء 2020/1/21م

المبدأ رقم: (42) - س ق (20)

قذف (سب - علنا)

- **إن المتهم (الطاعن) سب المجني عليها سبًّا علنيًّا أمام منزلها وفي حضور زوجها وأخيها بألفاظ تحمل معنى الإهانة وتخدش شرفها بقوله حكاية عنها: "... حرمة ما زينة وتخرج مع شباب.**

الطعن رقم 2019/793م جلسة الثلاثاء 2020/5/19م

المبدأ رقم: (63) - س ق (20)

قرار (حفظ - طعن - رفض)

- **الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار فيها من الادعاء العام بالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبعبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشيء المحكوم به ولأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن تكون قد وجهت إلى المتهم تهمة في موضوع معيَّن وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من الادعاء العام بحفظ الدعوى أما القرار الذي يصدر بحفظ التهمة مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل كما هو الحال في هذه الدعوى فلا يصح الاستناد إليه في طلب عدم قبول الدعوى.**

(الطعن رقم 2018/581/أ - جلسة 2019/1/22م)

المبدأ رقم: (28) - س ق (19)

قرار (تصحيح - طعن)

- **إن الطعن في القرار الصادر بالتصحيح مشروط بشرط هو تجاوز الهيئة التي أصدرته سلطتها في التصحيح، وذلك بأن تنحرف عن مسار التصحيح لتدخل في موضوع الدعوى التي انتهت ولايتها عليها بصدور الحكم فيها الأمر الذي يمنع من إعادة نظرها.**

الطعنان رقم 2019/914م جلسة الثلاثاء 2020/1/21م

المبدأ رقم: (41) - س ق (20)

قصاص (طلب - وصي)

- **استطلاع المحكمة رأي أولياء الدم جميعهم لَا لرأيهم جميعًا من تأثير في تحديد العقوبة في الدعوى الراهنة، عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة (302) من قانون الجزاء الجديد، الذي تتوافر فيه ميزة القانون الأصلح للمتهم، والذين طالبوا المحكمة الواحد تلو الآخر القصاص، ومطالبة الوصي بموجب قرار الوصاية عن ابن الهالك، مِمَّا يكون هذا الوصي القضائي مخولًا قانونًا بإبداء الرأي في القصاص نيابة عن ابن الهالك القاصر. مؤدى ذلك رفض الطعن بشأنه.**

الطعنان رقما 622و2018/623/ب – جلسة 2018/12/11م

المبدأ رقم: (8) - س ق (19)

قصد (جناية – استخلاص - شك)

- **يصح استخلاص القصد الجنائي العام ما دام المتهم لم يجادل في توافره وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا من أي دفاع للمتهم في هذا الشأن فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تنسب عدم توافر القصد لدى المتهم إلى عدم تحركه من موقعه وهروبه وأن المقاومة التي أبداها أمر طبيعي في ظل وجود حبوب من المؤثرات العقلية في جيبه الأمر يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لك يقضي له بالبراءة.**

(الطعن رقم 2018/697/أ - جلسة 2019/1/29م)

المبدأ رقم: (29) - س ق (19)

لجنة شرعية (رأي - حجية)

- **رأي اللجنة الشرعية الموقرة، كيف ما كان، يظل بالنسبة للمحكمة رأيًا استشاريًّا يجب عليها استطلاعه قبل القضاء بعقوبة الإعدام، إلا أنه غير ملزم لها، وبالتالي لا ينتقص من قضائها شيء إن هي التفتت عن طلب الطاعن إعادة أوراق الدعوى للجنة الشرعية لإعادة إبداء الرأي في الدعوى، بعد أن كانت أبدت رأيها الأول.**

الطعنان رقما 622و2018/623/**ب – جلسة** 2018/12/11م

المبدأ رقم: (8) - **س ق** (19)

مأموري الضبط (تحري - تخفي - انتحال – صحة)

- **لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في ذلك سبيل التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، وكان شاهد الإثبات قد جند مصدرًا سريًا لشراء مواد مخدرة من الطاعن الذي التقى به وتمت عملية التبادل، وكانت تحت نظر وبصر شاهد الإثبات الذي اقتصر دوره على متابعة المرشد السري الذي كلفه بالمأمورية، فإن ما فعله شاهد الإثبات كان بقصد جريمة يقترفها الطاعن، ولا يجافي فعله القانون ولا يعد تحريضًا منه للطاعن على ارتكاب الجريمة ما دام أن إرادة الطاعن بقيت حرة وغير معدومة، وما دام أنه لم يقع منه تحريض على ارتكاب جريمة الاتجار في المواد المخدرة ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.**

الطعن رقم 2019/626م جلسة الثلاثاء 2019/11/5م

المبدأ رقم: (16) - س ق (20)

مترجم (استعانة – أثره - محاكمة)

- **الاستعانة بمترجم يتعلق بالمصلحة الخاصة للمتهم وعدم الاستعانة به لا يبطل إجراءات المحاكمة إذا لم يطلب المتهم ذلك وإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد أضحى مبنيا على غير سند.**

الطعن رقم 2018/364/ب - جلسة 2018/11/19م

المبدأ رقم: (5) - س ق (19)

مترجم (تعيين - بطلان)

- **أوجب المشرع على الجهة المنوط بها التحقيق إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية أن يستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد أن يحلف يمينًا أمامها بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها من قبل عند تعيينه أو عند الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة وهو أمر وجوبي لازم يتعيّن تحقيقه قبل استجواب المتهم الأجنبي الذي يجهل اللغة العربية وإلا كان هذا التحقيق باطلًا يطال الدليل المستمد منه.**

الطعن رقم 2020/329م جلسة الثلاثاء 2020/9/1م

المبدأ رقم: (76) - س ق (20)

متهم (قبض - استدراج – بطلان)

- **إلقاء القبض على المكتهمك عن طريق استدراجه من قبل والده لايكفي مسوغا للقبض عليه دون شبهة تتوافر بها إحدى حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة ((38) من قانون الإجراءات الجزائية.**

الطعن رقم 2018/405/أ - **جلسة** 2018/10/9م

المبدأ رقم: (2) - **س ق** (19)

متهم (حارس - مصعد)

- **فالمتهم هو الحارس لهذا المصعد ولا يعفيه من المسؤولية وجود بعض العمال المشرفين على تشغيله أو إعطاء الأمر لباقي العمال باستعمال المصعد أو عدم استعماله بل خطأ المتهم باعتباره حارسًا مفترضًا ولا يستطيع نفي المسؤولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر.**

الطعن رقم 2018/525/أ - **جلسة** 2018/11/13م)

المبدأ رقم: (17) - **س ق** (19)

متهم (تأخر - عرض – إجراءات – صحة)

- **إن مجرد التأخير في عرض المتهم الذي قبض عليه قانونًا ومحضر الاستدلالات المحرر عن ذلك لا يدل بذاته على معنى معيَّن ولم يرتب عليه القانون بطلان الإجراءات التي تمت في إطار صحيح من القانون ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد في محضر جمع**

الاستدلالات من أدلة منتجة في الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها وما دام هذا التأخير لم يسفر بذاته عن دليل ضد المتهم.

(الطعن رقم 2018/557/أ - جلسة 2018/12/25م)

المبدأ رقم: (24) - س ق (19)

متهم (مترجم - استعانة - آثار)

- إن عدم استعانة المتهم بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة إذا لم يطلب ذلك المتهم.

الطعن رقم 2020/12م جلسة الثلاثاء 2020/2/18م

المبدأ رقم: (50) - س ق (20)

مجتمع (عماني - تقاليد - آداب - جرح - شعور عام)

- للمجتمع العماني قيّم فاضلة وتقاليد راسخة مرجعها روح الإسلام وسماحته تلقاها كابرًا عن كابر عقب الحقب فصارت أعرافًا مرعية حماها المشرع كآداب عامة ليحقق الأغراض الاجتماعية التي ابتغاها كآداب عامة بنصوص في القانون وذلك لما ينجم عن مخالفتها من جرح للشعور العام بالحياة المستقرة قيمها وتقاليدها في المجتمع ولئن كان للجريمة أثرها المباشر على المجني عليه بما تحدثه من أثر في نفسه وكسر لخاطرة وجرح للشعور من قبل الجاني ولا يقف ذلك الأثر عند المجني عليه بل يمتد الأثر المستهجن للجريمة ليشمل كل من شهد واقعتها أو سمع بها.

الطعن رقم 2020/404م جلسة يوم الخميس 2020/9/17م

المبدأ رقم: (80) - س ق (20)

محرر (تزوير - استعمال - علم)

- **إن جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره لا تقوم إلا بثبوت علم من استعمل المحرر بأنه مزور ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالًا عن ركن العلم ما دامت مدوناته تكفي لبيانه.**

الطعن رقم 2019/511م جلسة الثلاثاء 2019/10/8م

المبدأ رقم: (1) - س ق (20)

محام (حضور – محكمة – ادعاء عام)

- **يوجب القانون حضور محام مع الحدث الجانح أمام المحكمة فقط وليس أمام الادعاء العام، وعليه فإن ما يثيره الطاعن ببطلان إجراءات التحقيق أمام الادعاء العام لعدم حضور محام يكون واردًا على غير محل له من قضاء الحكم.**

الطعن رقم 2018/176/ب - جلسة 2019/1/29م

المبدأ رقم: (13) - س ق (19)

محام (توكيل - جواز – دفاع)

- **إن اصطحاب محام وفق المادتين (23) من النظام الأساسي للدولة و (74) من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيقات أو في جلسات المحاكمة أمر جوازي وليس وجوبيًا ولمن شرع له هذا الحق أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله وأن عدم**

استعانة الطاعن بمحام أمام سلطات التحقيق أو أثناء جلسات المحاكمة لا يبطل التحقيق ولا إجراءات المحاكمة.

الطعن رقم 2019/805م جلسة الثلاثاء 2020/1/7م

المبدأ رقم: (38) - س ق (20)

محرر مزور (استعمال - أركان)

- إن جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وقوام هذا القصد علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه إرادته إلى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه ومن المقرر كذلك أنه في الأصل لا يلزم أن يتحدث الحكم الصادر بالإدانة عن ركن العلم في جريمة استعمال المحررات المزورة استقلالًا ما دامت مدوناته تكفي لبيانه.

(الطعن رقما 911و2018/912/أ - جلسة 2018/12/18م)

المبدأ رقم: (23) - س ق (19)

محضر (تحقيق - حجية)

- لئن كان المشرع لم يجعل بموجب المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه

إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك.

الطعن رقم 2019/512م **جلسة الثلاثاء** 2019/10/22م

المبدأ رقم: (8) - **س ق** (20)

محكمة استئناف (سلطة – تحقيق)

- استئناف الادعاء العام يجعل محكمة الاستئناف لها مطلق الحرية في نظر الدعوى من جميع وجوهها وفي التصرف فيها كأنها لم تقدم من البدء إلا إليها طبقًا لما تراه من الدواعي والمقتضيات.

الطعن رقم 2018/525/أ - **جلسة** 2018/11/13م)

المبدأ رقم: (17) - **س ق** (19)

محكمة استئناف (تمحيص – إلمام)

- محكمة الاستئناف المطعون في حكمها لم تمحص واقعة الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة إذ لم تستعرض هذا الدليل

(اعتراف المتهم) في الدعوى ولم تلم به إلماماً يُهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها.

(الطعن رقم 2019/73/أ - جلسة 2019/4/9م)

المبدأ رقم: (40) - س ق (19)

محكمة الجنايات (سلطة - اتهام)

- لا تلزم محكمة الجنايات بما ارتأت بشان سلطة الاتهام فقد تفصل في الجنحة المرفوعة أمامها بعد أن تقرر قيام الارتباط بينها وبين الجناية التي تنظرها أما محكمة الجنح فتبقى ملتزمة بالقاعدة العامة للاختصاص بموجب المادة (137) من قانون الجزاء وتبقى المحكمة مختصة بجرم تعاطي مواد مخدرة تلازما مع الجرم الجنائي.

(الطعن رقم 2019/191/أ - جلسة 2019/4/23م)

المبدأ رقم: (45) - س ق (19)

محكمة (استشكال - وقف تنفيذ – تجاوز – اختصاص)

- قضاء محكمة الاستشكال بوقف التنفيذ تكون قد تجاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه بما يتعيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ.

الطعن رقم 2019/879م جلسة الثلاثاء 2020/3/3م

المبدأ رقم: (53) - س ق (20)

محكمة (قفل – باب المرافعة – دفاع)

- **متى أمرت المحكمة بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه سواءً قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام أنه لم يطلب ذلك بجلسات المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد.**

الطعن رقم 2020/311م جلسة الثلاثاء 2020/8/18م

المبدأ رقم: (74) - س ق (20)

محكمة ابتدائية (ايداع - مصح – عدم جواز)

- **لا يجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر بإيداع المتهم إحدى المصحات العلاجية وإذ قضى الحكم بذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول، فضلًا عن أن المادة (47) من قانون الجزاء لم تشترط نهائية الحكم الذي تم بناء عليه إيداع الطاعن إحدى المصحات، بل كل ما اشترطته تلك المادة هو عدم إيداع المتهم بالمصحة، إذا لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات وهذا لا علاقة له بنهائية الأحكام من عدمه.**

الطعن رقم 2019/796م جلسة الثلاثاء 2019/11/5م

المبدأ رقم: (18) - س ق (20)

محكمة استئناف (فصل— تحقيق - أوراق الدعوى)

- **المحكمة الاستئنافية أن تحكم في الأصل في الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هي لزومه أو تستكمل به النقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، وإذن فمتى كان الثابت من حكم أول درجة أن محكمة أول درجة قد سمعت لأطراف الدعوى وقامت بمواجهة الطاعنين بأدلة الثبوت المرفقة بالدعوى وأنكروا، كما تمت مواجهة الطاعنين والمجني عليه بالعرض المرئي، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة لمواجهة جميع الأطراف بالواقعة، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.**

الطعن رقم 2019/752م **جلسة الثلاثاء** 2019/10/22م

المبدأ رقم: (10) - **س ق** (20)

محكمة موضوع (اعتراف)

- **يحق لمحكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال المجني عليه باعتباره شاهداً إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الدعوى.**

الطعن رقم 2019/539م **جلسة الثلاثاء** 2019/10/29م

المبدأ رقم: (13) - **س ق** (20)

مخالفة (بناء - اسقاط)

- **وفقا لنص المادة (15) من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (2015/38م) لرئيس البلدية أو من يفوضه**

عدم السير في الدعوى في أي مرحلة تكون عليها، وقبل صدور حكم فيها بناء على طلب المخالف بعد إزالة المخالفة، ودفع الغرامة المقررة يؤدي الى سقوط الدعوى.

الطعن رقم 2018/334/ب - **جلسة** 2018/11/19م

المبدأ رقم: (4) - **س ق** (19)

مخالفة (عقوبة - تكميلية - إزالة)

- إن المادة (71) من قانون الجزاء تستوجب إلزام المخالف إزالة أسباب المخالفة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب أن يحكم بها القاضي وليس له الخيار في ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الحكم بالإزالة رغم وجوبها فلذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه جزئيًا.

الطعن رقم 2020/221م **جلسة الثلاثاء** 2020/6/23م

المبدأ رقم: (69) - **س ق** (20)

مدارس (ترخيص – جرم)

- إن مواد المرسوم رقم (77/68) واللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة تجرم منشئ المدرسة دون ترخيص كما تجرم مشغلها دون ترخيص.

الطعن رقم 2019/329م **جلسة الثلاثاء** 2019/10/22

المبدأ رقم: (9) - **س ق** (20)

مرض (ذهان - أثره - مسؤولية جزائية – إثبات)

- **تثبت مجمل التقارير الطبية أن المستأنفة تعاني من مرض الذهان وشخصت حالتها وبدأت في تلقي العلاج منذ سنة (2016) إذ أشارت التقارير الطبية إلى أنها في بعض الفترات تعاني من انتكاسة في مرضها قد يكون من التوقف عن أخذ الأدوية أو بسبب طبيعة مرضها ومن المعلوم أن مرض الذهان هو بحسب ما تم وصفه في التقارير الطبية يؤدي إلى الوهم ووجود هلاوس بصرية أو سمعية مخالفة للحقيقة يبدو أنها تظهر نوعًا من اضطراب الهوس وحلقة ذهانية حادة مما يؤثر على إدراكها وتحملها مسؤولية أفعالها بسبب وقوعها تحت تأثير المرض الذي بحسب طبيعته لا يمكن التنبؤ بظهوره أو اختفائه بشكل دقيق لأنه مرتبط بحالة عقلية مرضية تقود الإنسان بشكل لا إرادي لأفعال وتصرفات ناتجة عن أوهام في عقله قد تظهر على أرض الواقع بتصرفات سلوكية تؤذيه أو تؤذي الآخرين وهو بالتالي معدوم الإرادة ولا يدرك كنهها لأنها ناتجة عن وهم سببه المرض العقلي والثابت كذلك أن الجريمة قد وقعت بعد تشخيصها بالحالة المرضية بما تقرر معه المحكمة إلغاء الحكم الابتدائي استنادًا للمادة (50) من قانون الجزاء لعدم مسؤوليتها الجزائية وقت ارتكاب الجريمة لفقدها الإرادة والإدراك.**

الطعن رقم 2018/175/أ - **جلسة** 2019/4/23م)

المبدأ رقم: (44) - **س ق** (19)

مستهلك (خدمة – تقديم – جرم)

- **يشترط لتوافره جريمة حماية المستهلك القصد الجنائي بأن يتعمد المزود ألا يقدم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم ولما كان القصد الجنائي من أركان الجريمة لذا يتوجب إثباته فعليًّا وليس افتراضيًّا كما سطرته محكمة أول درجة في أسبابها ولذا كان يتعيَّن على الحكم الصادر بالإدانة أن يُعنى باستظهار هذا الركن الأساسي وفق المادة (23) من قانون حماية المستهلك.**

الطعن رقم 2018/317/أ - **جلسة** 2018/11/27م

المبدأ رقم: (18) - **س ق** (19)

مستهلك (حماية - تعريف)

- **عرَّف قانون حماية المستهلك في المادة (1) منه لفظ المستهلك بأنه: (كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل)، كما عرفت لفظ (المزود) بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك.**

الطعن رقم 2019/814م **جلسة الثلاثاء** 2019/12/31م

المبدأ رقم: (33) - **س ق** (20)

مستهلك (مزود – التزام)

- **المقرر أنه عندما تكون عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ولا الخروج**

عن النعي متى كان واضحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه فلا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب التطبيق.

الطعن رقم 2020/343**م جلسة الثلاثاء** 2020/9/15**م**

المبدأ رقم: (78) - **س ق** (20)

مسؤول (حق مدني - طعن)

- **أجاز القانون للمسؤول عن الحق المدني الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة وأن مناط الحق في ذلك الطعن أن يكون الطاعن طرفًا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به فإذا تخلف هذا الشرط كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوَّت على نفسه استئنافه في الميعاد ولم يختصم أمام ثاني درجة ولم يقض ضده بشيء فإن طعنه في الحكم الصادر في حقه بطريق النقض يكون غير جائز؛ لأن الطعن بالنقض ليس طريقًا عاديًا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يُجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك أخطاء الأحكام النهائية في القانون.**

الطعن رقم 2019/815**م جلسة الثلاثاء** 2020/1/7**م**

المبدأ رقم: (36) - **س ق** (20)

مخدرات (ضبط – تلبس – إثبات) – حكم عليا (أسباب - حكم – ابتدائي)

- **دفع الطاعن بانتفاء حالة التلبس في جانبه التي تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه بما يبطل أعمال القبض عليه**

وتفتيشه فمردود عليه إنه من بين حالات التلبس الآثار الإجرائية المتميزة وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو بوجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتقدير كفاية هذه المظاهر متروك لضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمباشرة الإجراءات التي يملكها في حالة التلبس.

- لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي بأن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليها أسبابًا جديدة ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدمه لمحكمة أول درجة.

(**الطعن رقم** 2018/685/أ - **جلسة** 2018/10/30م)

المبدأ رقم: (14) - **س ق** (19)

مخدرات (ضبط شخص _ مخدرات)

- يجوز ضبط الشخص الذي يوجد مع شخص أو أكثر إذا ظهرت على أحدهم دلائل التعاطي أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها وذلك لأخذ العينة اللازمة منه للكشف عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

الطعن رقم 2018/443/أ - **جلسة** 2018/11/6م)

المبدأ رقم: (15) - **س ق** (19)

مخدرات (مصادرة - حسن النية)

- **عند تطبيق المادة (59) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يجب مراعاة حق الغير حسن النية من أجل مصادر الأشياء المضبوطة وعدم التفات الحكم إلى الدفع بأن المركبة ملك لأخ المتهم وقضائه بمصادرتها دون تبرير ذلك مؤداه نقض الحكم بهذا الخصوص.**

الطعن رقم 2018/550/ب - جلسة 2018/12/18م

المبدأ رقم: (10) - س ق (19)

مخدرات (اتجار - منطوق)

- **إغفال المحكمة في منطوق الحكم عند إدانتها للطاعن بالجناية الأولى " قصد الاتجار" والذي يشكل عيباً في الحكم كان على محكمة الموضوع الحرص عند المراجعة على تفاديه، إلا أنه عيب غير مبطل.**

الطعن رقم 2018/550/ب - جلسة 2018/12/18م

المبدأ رقم: (10) - س ق (19)

مخدر (اتجار - أركان)

- **إن جناية الاتجار بالمواد المخدرة تتحقق بإتيان الجاني أي فعل من الأفعال المتعلقة بتلك المواد سواءً كانت تصرفات قانونية كالبيع أو الشراء أو التبادل أو التنازل أو التوسط أم كانت أعمالًا مادية كالنقل والتسليم وأن القصد الجنائي فيها يتحقق بمجرد قيام**

الجاني عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الجرمي وهو يعلم أن المشرع يحرم ذلك الفعل.

الطعنان رقم 481و2019/482م **جلسة الثلاثاء** 2019/10/29م

المبدأ رقم: (11) - **س ق** (20)

مخدر (إحراز - اتجار – قصد)

- **إن جناية إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وأن ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هي من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة ما دامت قد اقتنعت للأسباب التي بيَّنتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى.**

الطعنان رقم 481و2019/482م **جلسة الثلاثاء** 2019/10/29م

المبدأ رقم: (11) - **س ق** (20)

مخدر (حيازة - مسؤولية)

- **مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة مواد مخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة.**

الطعن رقم 2019/545م جلسة الثلاثاء 2019/10/22م

المبدأ رقم: (8) - س ق (20)

مخدر (حيازة - اتجار - أركان)

- **إن جناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار هي تلك الجريمة التي اكتملت كافة أركانها المادية والمعنوية، وهي وضع اليد على المواد المخدرة من غير المصرح لهم بذلك قانونًا سواءً كانت هذه المواد طبيعية أم مركبة أم مصنعة بغرض الاتجار، كما تستوجب إلى جانب القصد الجنائي العام ـ وهو العلم بعناصر الجريمة وأن ذلك الفعل هو جريمة وأنه فعل مجرم وأن ما ارتكبه هو جريمة ـ قصدًا جنائيًا خاصًا، والمقصود بهذا القصد هو انصراف نية الجاني إلى المتاجرة بتلك المواد كما أنه من المقرر أنها واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها.**

الطعن رقم 2019/647م جلسة الثلاثاء 2019/10/29م

المبدأ رقم: (14) - س ق (20)

مخدرات (ضبط - إجراءات تحريز)

- **يقصد بإجراءات التحريز تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانًا بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.**

الطعن رقم 2019/725م جلسة الثلاثاء 2019/12/24م

المبدأ رقم: (32) - س ق (20)

مرور (قيادة - سرعة)

- **واجب العناية والانتباه وعدم التهور والتروي في قيادة المركبة يقوم بافتراض قانوني مستفاد من نص المادة (1/50) من قانون المرور وأن السرعة التي تصلح أساسًا للمساءلة الجنائية في جرائم القتل والإيذاء الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروفه ومكانه وزمانه فينتج عن هذا التجاوز القتل أو الإيذاء غير المقصود.**

الطعن 2018/495/أ - **جلسة** 2018/10/9م)

المبدأ رقم: (1) - **س ق** (19)

مصادرة (وصف - عقوبة – جواز)

- **تعد المصادرة إحدى العقوبات المالية التي تتخذ من الذمة المالية للمحكوم عليه محلًا لها وهي عبارة عن نزع ملكية المال من صاحبه جبرًا عنه وإضافته لملكية الدولة دون مقابل وهي عقوبة جوازية يحكم بها القاضي حسب تقديره لظروف وملابسات كل جريمة ويستخدمها عندما تثبت ملاءمتها ويرجح تحقيقها تحقيق أغراض العقوبة ويستبعدها حين تكون قاسية أو مهدرة لمصلحة ذات أهمية وككل عقوبة يجب أن يتحقق التناسب بينها وبين جسامة ضرر الجريمة وخطورة إثم مرتكبها.**

الطعنان رقما 45و2018/46/أ - **جلسة** 2018/10/23م

المبدأ رقم: (12) - **س ق** (19)

محاكمة"

- محاكمة الأحداث " اصطحاب محام" . محام " اصطحابه في محاكمة حدث" . قانون " تطبيق المادة (39) من قانون مساءلة الأحداث" .
- مؤدى نص المادة (39) من قانون مساءلة الأحداث أن حضور محام مع الحدث خلال أطوار المحاكمة ليؤازره في الدفاع عن نفسه أمر لزومي لا اختياري . مخالفة ذلك تبطل الحكم، وهي تتعلق بالنظام العام . وللمحكمة العليا إثارة ذلك من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم 2018/102م الدائرة الجزائية (ب) جلسة الثلاثاء 2018/5/29م)

المبدأ رقم: (78) - س ق (17 – 18)

مسؤولية طبيب (علاقة سببية - تعريف)

- المقصود بالعلاقة السببية في مسؤولية الطبيب عن أخطائه هو أن يكون الضرر متولداً عن الخطأ المنسوب له مباشرة أو تسبباً، مباشرة بمعنى اتصال فعل الإنسان بغيره أما تسبباً فتعني اتصال أثر فعل الإنسان بغيره فقد يكون الخطأ الطبي خطأ عادياً يأتي بوقائع ناطقة له لا لبس فيها ولا غموض مثل نسيان أدوات جراحية أو ضمادات في بطن المريض أو يكون خطأ مهنياً بما يستوجب الاستعانة بالخبرة الفنية الطبية المختصة بسبب الطبيعة الغامضة والمعقدة للجسم البشري .

الطعن رقم 2018/955/أ - جلسة 2019/1/1م)

المبدأ رقم: (25) - س ق (19)

مسؤولية (شخصية - تفريد العقاب)

- **إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يقضي أن عقوبة الجريمة لا توقع إلا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها عمدًا، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.**

الطعن رقم 2019/709م جلسة الثلاثاء 2020/2/11م

المبدأ رقم: (50) - س ق (20)

مسؤولية (خطأ - ضرر - علاقة سببية - محكمة موضوع)

- **إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائيًا ومدنيًّا، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى، كما أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس على المحكمة أن تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل جزئية منها ردًا صريحًا إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم المطعون فيه.**

الطعن رقم 2019/768م جلسة الثلاثاء 2019/12/10م

المبدأ رقم: (27) - س ق (20)

مسؤولية (خطأ - تقدير - محكمة موضوع)

- **إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائيًا ومدنيًّا، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا.**

الطعن رقم 2020/272م جلسة الثلاثاء 2020/8/20م

المبدأ رقم: (74) - س ق (20)

ملكية فكرية (حماية - إثبات)

- **يتبين بأن الفعل المنسوب للمتهمين يتمثل في قيامهما بنشر جزء مهم من أطروحة الدكتوراة التابعة للمجني عليها بأحد الدوريات العلمية خارج السلطنة ونسبة البحث إليهما دون ذكر لاسم المجني عليها المؤلفة أو الإشارة إلى أنه مأخوذ من أطروحتها العلمية (الدكتوراة).**

الطعن رقم 2020/52م جلسة الثلاثاء 2020/3/24م

المبدأ رقم: (65) - س ق (20)

مواجهة (محضر - تفريغ الهاتف - خبير)

- **إذا خلت الأوراق من المواجهة بمحضر تفريغ هاتف الطاعن الأول وصورة البطاقة الشخصية المزورة ولم تستجب المحكمة لطلبها ندب**

خبير في الدعوى للتحقق من مدى صحة عمليات السحب من البنك، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم 2019/497م **جلسة الثلاثاء** 2019/11/26م

المبدأ رقم: (24) - **س ق** (20)

مواد قانونية" إغفال ذكرها" . حكم " إغفاله ذكر المواد القانونية" .

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يعيب الحكم إغفاله ذكر المواد القانونية التي طبقها على وقائع الدعوى بشرط أن النصوص القانونية الواجب إعمالها مفهومة من الوقائع التي أوردها الحكم. علة ذلك أن العبرة هي توخي معاني القانون وربط تلك المعاني بفهم الواقع في الدعوى.

(**الطعن رقم** 2017/587م **والطعن رقم** 2017/588م **الدائرة الجزائية (أ) جلسة الثلاثاء** 2017/11/14م)

المبدأ رقم: (55) - **س ق** (17 – 18)

موظف عام (صفة - سلطة عامة)

- إن صفة الموظف العام لا يتطلب لتحققها سوى أن يكون من ينطبق عليه الصفة مكلفًا من إحدى السلطات العامة المختصة وفي حدود ما كلف به، وإن لم تكن وظيفته أصلًا عمومية، ذلك أنه اكتسب تلك الصفة جراء تكليفه من إحدى السلطات العامة المختصة، كما لا يشترط أن يكون التكليف مكتوبًا طالما أثبتت السلطة المكلفة واقعة التكليف ومداها.

الطعن رقم 2019/416م جلسة الثلاثاء 2019/10/29م

المبدأ رقم: (11) - س ق (20)

نشر (رقم هاتف - اسم – اعتداء - الحياة الخاصة)

- **إن نشر رقم هاتف فتاة واسمها عن طريق غيرها لرجال مجهولين مع استصحاب كافة ظروف الدعوى وملابساتها هو فعل يدخل في معنى نص المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا الرأي فقد أخطأ في تفسير القانون وهو جدير بنقضه موضوعاً.**

الطعن رقم 2020/192م جلسة الثلاثاء 2020/6/11م

المبدأ رقم: (66) - س ق (20)

نظام (وزارة الزراعة - عقوبة)

- **إن المادة (33) من قانون نظام الزراعة مقرؤة مع المادة (8) من ذات القانون تبين أن الأخيرة نصت على عقوبة جزائية على كل من يقيم بناءً على أرض زراعية وأن هذه اللفظة جاءت عامة وتشمل كل إحداثات تقع بما في ذلك النزل الخضراء محل التتبع وعليه فإن المحكمة تغير القيد للجنحة المذكورة وتطبق أحكام المادة (33) بدلالة المادة (8) من قانون نظام الزراعة".**

الطعن رقم 2019/762م جلسة الثلاثاء 2020/3/10م

المبدأ رقم: (60) - س ق (20)

نية (تعريف – إثبات)

- **النية من الأمور الخفية التي يضمرها الجاني ويتوصل إلى استظهارها من خلال الشواهد المحيطة بالواقعة إلا أنه في هذه الواقعة فالمتهم أفصح عن نيته بقتل المجني عليه بالاتفاق على ذلك مع المتهمة الثانية والتي بدورها أكدت ذلك الاتفاق كما أن الأداة المستخدمة في القتل وهي عبارة عن سكين قدر الطبيب الشرعي طول نصلها حوالي (9 سم) إلى (12 سم) كما أن مكان الإصابات وعمقها ومكانها من جسد المجني عليه تدل على أن الجاني كان يريد إزهاق روح المجني عليه.**

الطعن رقم 2019/729م جلسة الثلاثاء 2019/12/24م

المبدأ رقم: (33) - س ق (20)

وقف تنفيذ (محكمة موضوع - تقدير)

- **إن وقف التنفيذ مقرر لمعالجة حالات خاصة في المحكوم عليه، وظروف الفعل الجرمي ترك تقديرها جميعاً لسلطة قاضي الموضوع، والأخذ بأسباب وقف التنفيذ من الأمور العائدة لمحكمة الموضوع، وهو أمر جوازي لا يوجب أن تأمر به حتى لو قامت الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (71) جزاء فسلطتها في تقدير استحقاق المحكوم عليه ذلك إنما تعود إليها ولا معقب عليها من المحكمة العليا.**

الطعن رقم 2020/74م جلسة الثلاثاء 2020/3/10م

المبدأ رقم: (57) - س ق (20)

هتك عرض (أركان - إثبات)

- **الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل إلى جسمها ويقع على عورة من عوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يشترط لتوفره قانونًا أن يترك الفعل أثرًا بجسد المجني عليها.**

الطعن رقم 2019/476م **جلسة الثلاثاء** 2020/1/21م

المبدأ رقم: (37) - **س ق** (20)

هتك عرض (طفل - تعريف)

- **تتحقق جريمة هتك عرض طفل بأي فعل يطال جسم المجني عليه وكان من شأن هذا الفعل المساس بعورته والمقصود بها أجزاء الجسم الداخلة في خلقة الإنسان وكيانه والتي يحرص الفرد على صونها وحجبها عن الأنظار وأنه لا يشترط قانونًا لتوافر تلك الجريمة أن يترك الفعل أثرًا في جسم المجني عليه.**

الطعن رقم 2019/577م **جلسة الثلاثاء** 2020/1/21م

المبدأ رقم: (39) - **س ق** (20)

الدائرة العمالية

(إبراء - ذمة - صاحب العمل.)

- **لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا قام صاحب العمل بتحويل أجر العامل إلى حسابه بإحدى المصارف المعتمدة.**

(الطعن رقم 2013/399م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2014/3/3م)

المبدأ رقم: (190) - س ق (13 - 14)

عبء الإثبات.

- **تكليف العامل إثبات عدم استلامه لراتبه مخالف للقانون. علة ذلك. عبء إثبات تسلم العامل لراتبه وفقا لمقتضى نص المادة (53) من قانون العمل على صاحب العمل. مخالفة الحكم لذلك. أثره. نقضه.**

الطعن رقم 2010/141م الدائرة العمالية، جلسة يوم الاثنين لموافق 2011/4/18م

المبدأ رقم: (103) - س ق (11)

إثبات (شهادة - نساء - ترجيح – تبرير)

- **إذا رجحت المحكمة شهادة من استمعت إليهم دون أن تبرر ذلك ودون أن تسوق لذلك أسباب سائغة سيما وأن الشاهدات من العاملات لدى المطعون ضدها كما أن شهادتهن لم يكتمل بها نصاب الشهادة كونهن ثلاث نساء.**

الطعن رقم 2017/185م عمالي جلسة الاثنين 2018/1/22م

المبدأ رقم: (278) - س ق (17 - 18)

إثبات (قرائن - استنباط)

- **إن استنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع بشرط أن يكون استنباطها سائغًا، وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي بني عليها قضاؤه.**

(الطعن رقم 2018/922م عمالي - جلسة الاثنين 2019/10/14م)

المبدأ رقم: (5) - س ق (20)

إجازة - إثبات

- **عند المنازعة على صاحب العمل إثبات قيام العامل بإجازته المستحقة أو حصوله على بدل عنها، لأن إجازات العامل حق يلتزم به صاحب العمل.**

الطعن رقم 259 /2014م الدائرة العمالية. جلسة الثلاثاء 2014/11/10م

المبدأ رقم: (173) - س ق (13 - 14)

إجازة (حق - خدمة - عمل – مقابل رصيد الإجازات – شرط استحقاقها مضى ستة أشهر على بدء العمل)

- **للعامل الحق في رصيده من الإجازات إذا ترك العمل بعد مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل لما كان ذلك وكان المحكمة قد خالفت ذلك النظر وقضت بعدم استحقاقه نظرا إلى أن مدة خدمته لم تصل العام بما يجعله مخالف للقانون بما يستوجب نقض الحكم.**
- **للعامل الذى أمضى ستة أشهر في العمل الحق في الإجازة السنوية طبقا لنص المادة (61) عمل والأصل أن العامل يحصل على**

إجازاته عينا فإذا أنتهى عمل العامل دون القيام بتلك الإجازات يلتزم صاحب العمل بإداء مقابلها للعامل .

الطعن رقم 2016/843**م عمالي جلسة الاثنين** 2018/1/22**م**

المبدأ رقم: (276) - **س ق** (17 - 18)

إجازة (مرضية – غياب - مسوغ - إخطار - آثار)

- يبرر مرض العامل غيابه لأنه من حق العامل المريض الحصول على إجازات مرضية بشرط أن يخطر جهة عمله بحالته المرضية قبل تغيبه عن عمله إذا لم يكن في حالة مرضية شديدة تعجزه عن الإبلاغ وتحول بينه وبين إخطار جهة عمله .

(**الطعن رقم** 2016/655 - **جلسة** 2018/11/5**م**)

المبدأ رقم: (3) - **س ق** (19)

إجازة (عامل – حق - تحقيق - قصور - نقض)

- العامل وفق المادة (67) من قانون العمل الحق في إجازة خاصة بأجر شامل مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة الأم أو الأب، ويستحق إجازة طارئة لمدة 6 أيام في السنة، ومحكمة الموضوع لم تتناول دفاعه الجوهري ولم تمحصه ولم تستظهر أيام الغياب وأسبابه ومدى أحقية الطاعن في الإجازة الطارئة والإجازة الخاصة المنصوص عليها صلب قانون العمل ولاسيما أن تنقله إلى موطنه يتطلب مدة أطول الأمر الذي يجعل قضاءها مخالفا للقانون والواقع ويشوبه القصور في التسبيب مما يتعين معه نقض حكمها .

(الطعن رقم 2017/640 - جلسة 2018/12/26م)

المبدأ رقم: (20) - س ق (19)

إجازة (عامل – إثبات - عبء)

- **يستحق العامل عند انتهاء خدمته مقابلا نقديا لرصيده من الإجازات التي لم يحصل عليها أثناء الخدمة ويحسب على أساس أجره الأساسي وعبء إثبات حصول العامل على إجازاته أو ما يقابلها نقد يقع على صاحب العمل بحسبان أن تلك المستندات تكون تحت يده.**

(الطعن رقم 2017/912 - جلسة 2018/12/26م)

المبدأ رقم: (24) - س ق (19)

إجازة (بدل نقدي - - سقوط الحق)

- **يستحق العامل المقابل النقدي لرصيد الإجازات، التي لم يحصل عليها أثناء خدمته عند انتهاء علاقة العمل ومن هذا التاريخ يبدأ ميعاد سقوط الحق في المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد الإجازات.**

(الطعن رقم 2016/330 - جلسة 2019/1/16م)

المبدأ رقم: (27) - س ق (19)

إجازة (استحقاق - بدل – مطالبة – تاريخ)

- **تنصرف عبارة المطالبة المنصوص عليها في المادة (7) من قانون العمل إلى المطالبة القضائية حصرا لجهة بدل الإجازات ولو تمت قبل العمل بأحكام القانون وأن الميعاد المنصوص عليه بتلك المادة**

يتصل برفع الدعوى وأن مدة السقوط تبدأ من تاريخ نفاذ القانون وهي تقوم على اعتبارات المصلحة العامة وهي مراعاة استقرار الأوضاع الناشئة عن الحقوق المقررة بالقانون وتصفيتها أولا بأول بين العامل وصاحب العمل .

(الطعن رقم 2018/462 - جلسة 2019/2/6م)

المبدأ رقم: (36) - س ق (19)

أجر عامل (تحديد – عقد - لائحة) - أجر (تعديل – قضاء - سلطة - عمل – أجر العامل – كيفية تحديده– سلطة المحكمة في تحديد الأجر)

- يحدد أجر العامل في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية أو تحدده لوائح الشركة أو المصنع أو المنشأة وأنه قد يتدخل المشرع لتنظيمه بوضع حد أدنى للأجر سواء الأساسي أو الشامل أو بتقرير علاوة معينة كالعلاوة الدورية، ومن ثم فلا يمكن تعديل أجر العامل أو أي عنصر من عناصره إلا باتفاق الطرفين .
- لا يملك القضاء سلطة تعديل الأجر إلا إذا قل عن الحد الأدنى المقرر قانونا أو إذا لم يساو صاحب العمل بين عماله في الأجر على نحو ما جرى به حكم المادة (11) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني (2003/35م) والتي توجب علي رب العمل المساواة بين عماله في الأجر حال اتفاق طبيعة العمل وشروطه فمناط هذه المساواة أن يكون العمال في مؤسسة واحدة ويعملون في ظروف مماثلة وتتساوي مؤهلاتهم وشروط عملهم المتفق عليها .

الطعن رقم 2017/427م عمالي جلسة الاثنين 2018/2/12م

المبدأ رقم: (287) - س ق (17 - 18)

أجر (استحقاق)

- **إن مناط استحقاق العامل الأجر هو قيامه بعمله أو استعداده للقيام به ولو لم يقم به لسبب يرجع لرب العمل .**

(الطعن رقم 2018/654 - جلسة 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (4) - س ق (19)

أجر - (عامل مساواة – شروط)

- **لئن كان المقرر وجوب مساواة رب العمل بين عماله الذين يتساوون في ظروف العمل وشروطه إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة إذ لا تقوم إلا فيما يكفله القانون للعامل من حقوقه، وأخصها الأجر الأساسي، وهذه المساواة لا تتعارض مع حق صاحب العمل في تنظيم العمل بمؤسسته وإدارة شؤونها في حدود القوانين وفي نطاق عقد العمل، ومن ثمَ فليس ثم ما يمنع رب العمل من تمييز بعض العمال لما يراه فيهم من كفاءة وهمة في أداء العمل، وعليه فإن سلطة رب العمل في منح المكافآت التشجيعية لعماله أو بعضهم لا تتعارض مع مبدأ المساواة المقرر بالمادة (11) من قانون العمل فلرب العمل منحه لعماله كلهم أو بعضهم وله سلطة تقدير قيمتها ما لم تنظمها لائحة العمل أو يتضمن عقد العمل الالتزام بها .**

(الطعن رقم 2017/814 - جلسة2018/11/5م)

المبدأ رقم: (11) - س ق (19)

أجر (دفع – امتناع - - غياب - تبرير)

- **امتناع رب العمل عن الوفاء بأجور العامل ما يجيز للأخير التوقف عن العمل بحسبان ذلك فصلا تعسفيًّا وذمة رب العمل لا تبرأ من أجر العامل إلا إذا قام بتحويل أجر العامل لحسابه بأحد المصاريف المحلية المعتمدة.**

(**الطعن رقم** 2017/711 - **جلسة** 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (7) - **س ق** (19)

أجر (تحديد – تعديل – قضاء - سلطة)

- **حدد أجر العامل في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية أو تحدده لوائح الشركة او المصنع أو المنشأة، وقد يتدخل المشرع لتنظيمه بوضع حد أدنى للأجر سواء الأساسي أو الشامل أو بتقرير علاوة معينة كالعلاوة الدورية**

(**الطعن رقم** 2017/850 - **جلسة** 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (9) - **س ق** (19)

أجر (أنواع - شريك)

- **إن أجر العامل يمكن أن يكون في صورة جزء من أرباح صاحب العمل ويمكن أن يكون ذلك الجزء من الأرباح مضافا للأجر النقدي المتفق وفي هذه الحالة يكون استحقاق العامل لنسبته من الأرباح المتفق عليها دون أن يتحمل شيئا من الخسائر فهو ليس شريكا.**

(**الطعن رقم** 2019/100م - **جلسة الاثنين** 2019/12/30م)

المبدأ رقم: (24) - س ق (20)

أجر (عمل - التزام - آثار)

- **إن الأجر مقابل العمل إلا أن ذلك مشروط بأن يكون عدم مباشرة العمل من قبل العامل قد تم بإرادة منه ولا دخل لرب العمل فيه وإذ قضت المحكمة بأن الفصل كان تعسفيا فإنه وعملًا بالقاعدة الأصولية القانونية من أنه ليس للمخطئ أن يلقي تبعة خطئه غشا كان أو تقصيرا أو تعسفا على سواه وألا يستفيد من خطئة فيجب أن يلزم صاحب العمل بأداء الأجور للعامل من تاريخ فصله تعسفيا.**

(الطعن رقم 2019/919م - جلسة الخميس 2020/7/23م)

المبدأ رقم: (46) - س ق (20)

(أجر إضافي - استحقاق - شرطه - أداء العمل الإضافي.)

- **إن الأصل في ساعات العمل اليومية وأوقات الراحة هو تحديدها وأن العامل لا يعمل في غير أيام العمل وساعاته المقررة وأن المشرع أوجب منح العامل راحة أسبوعية مدفوعة الأجر والاتفاق على غير ذلك باطل غير أن المشرع أجاز لصاحب العمل تشغيل العامل وقتا إضافيا في أيام العمل المعتادة أو في يوم الراحة الأسبوعية أو الإجازة الرسمية إذا اقتضت ظروف العمل ذلك وفقا لما قرر بالمادة 65 من قانون العمل وإذا كان تشغيل العامل ساعات إضافية في أيام العمل العادية أو في أيام الراحة لا يتقرر إلا إذا اقتضته ظروف العمل فإن الأجر الإضافي المقابل في تكييفه القانوني الصحيح**

يقابل زيادة طارئة في ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه وهو بهذه المثابة يعتبر من ملحقات الأجر غير الدائمة كما يعتبر أجرا متغيرا مرتبطا بالظروف ولذلك فإن الأصل عدم دخوله في الأجر الأساسي لكن ذلك لا يمنع صاحب العمل من تحفيز العمال وجعل بدل العمل الإضافي علاوة ثابتة يدخلها في الأجر الأساسي لكن ولما اختلفت قيم ما قدم لإثبات هذا الدفاع عن القيمة الحقيقية المتفق عليها في العقد ونزلت قيمة الراتب الأساسي وكأن قيمة البدل عن العمل الإضافي صارت جزءاً من الراتب المتفق عليه أصلا كأساس للراتب الأساسي .

الطعن رقم 2015/422م **عمالي عليا جلسة الاثنين** 2015/12/28م

المبدأ رقم: (184) - **س ق** (15 - 16)

إجراءات (دعوى عمالية– تعذر – تنفيذ)

- يجب أن يلجأ العامل بطلبه إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية وإذ خالف هذا الطريق تعين القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني لأنه إذ نص القانون على إجراء معين وتعذر أو استحال تنفيذه على النحو المبين به فبحث اللجوء إلى القواعد العامة التي تحكمه .
- إن محاولة تقديم شكوى إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة لوجود مانع من قبولها بسبب بلاغ ترك عمل مسجلاً على العامل يكون اللجوء مباشره للدائرة العمالية لاقتضاء حقه يكون في محله وعدم مراعاة ذلك في الحكم يكون أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 2018/733 - جلسة 2019/3/13)

المبدأ رقم: (50) - س ق (19)

إجراء

- لا يجوز لمحكمة الموضوع نظر الدعوى الناشئة عن عقد العمل إلا بعد تقديم طلب التسوية لهيئة حسم المنازعات العمالية استنادا لنص المادة (106) من قانون العمل التي بدورها تتولى تسوية النزاع الناشئ عن عقد العمل وبعد ذلك تحيل الطلب للمحكمة في حال عدم إتمام التسوية. تصدي محكمة الموضوع للدعوى العمالية قبل إحالتها من الدائرة المختصة بتسوية المنازعات العمالية يرتب البطلان لمخالفة للقانون والنظام العام.

الطعن رقم 2014/471م الدائرة العمالية. جلسة الثلاثاء 2014/11/10م

المبدأ رقم: (172) - س ق (15 - 16)

قاضي موضوع - أدلة - حيوان مسؤولية - حكم جزائي - حجية.

- لقاضي الموضوع سلطة تامة في بحث الأدلة والمستندات المطروحة على بساط البحث وفي موازنة بعضها عن البعض الآخر وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه.

الطعن رقم 2013/21م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2014/2/17م)

المبدأ رقم: (187) - س ق (13 - 14)

أدلة (صورة - محكمة - سلطة)

- **لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الصورية، ولها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها.**

(**الطعن** 2018/889/أ - **جلسة** 2019/2/26م)

المبدأ رقم: (7) - **س ق** (19)

إخطار (سبب - أثره)

- **على صاحب العمل إخطار العامل برغبته في إنهاء عقد العمل ويجب أن يوضح في إخطاره الأسباب الحقيقية لفصل العامل من عمله. مخالفة ذلك يعتبر من قبيل الفصل التعسفي.**

الطعن رقم 74 /2014م **الدائرة العمالية جلسة الثلاثاء** 15 /12 /2014م

المبدأ رقم: (177) - **س ق** (15 - 16)

استئناف "حكم محكمة أول درجة"

- **الحكم صادر عن محكمة أول درجة بوصفها محكمة استئناف لا يجوز استئنافه مرة ثانية**

الطعن رقم 2010/97م **الدائرة العمالية، جلسة الاثنين** 11 /2010/10م

المبدأ رقم: (98) - **س ق** (11)

استئناف (طلب - حكم – اغفال – أثره – لا يزال الطلب المغفل مطروحا على محكمة اول درجة)

- **إن الطلب الذي تغفله محكمة أول درجة لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف وطالما أن طلب شهادة الخبرة لم يطرح أمام محكمة أول درجة فإنه يمتنع على محكمة الاستئناف التعرض لذلك الطلب وإذ خالف الحكم الاستئنافي هذا النظر فإنه خالف صحيح القانون وهو جدير بالإلغاء في هذا الشق والقضاء مجدد برفض هذا الطلب عملا بالمادة (260) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**
- **اغفال الطلبات لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها في نظر الطلب المغفل ولا يجوز الطعن عليه بالاستئناف مراعاة لمبدأ التقاضي على درجتين.**

الطعن رقم 2016/727**م عمالي جلسة الاثنين** 2017/12/31**م**

المبدأ رقم: (274) - **س ق** (17 - 18)

عامل (استقالة – تعريف) استقالة (استمرار - عمل - انهاء - علاقة - عمل – انتهاء عقد العمل بالاستقالة – أثرها – حق الرجوع فيها)

- **الاستقالة هي حق للعامل في أن يقطع رابطة العمل اختيار فهي عمل إرادي من جانب العامل ويترتب عليه انتهاء علاقة العمل طالما صدر صحيحا صريحا مكتوبا وكان نهائيا.**
- **استمرار العامل في العمل بعد تقديم الاستقالة بما مؤداه استمرار علاقة العمل كما أنه عدل عنها صراحة قبل قبولها ومن ثم فإن إنهاء خدمة العامل استناد إليها يكون غير مشروع وإذ خالف**

الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم 2017/586م عمالي جلسة الاثنين 2018/2/12م

المبدأ رقم: (288) - س ق (17 - 18)

استقالة (تعريف - آثار - عدول)

- الاستقالة هي حق للعامل في أن يقطع رابطة العمل اختيار فهي عمل إرادي من جانب العامل ويترتب عليه انتهاء علاقة العمل طالما صدر صحيحا صريحا مكتوبا وكان نهائيا .
- لم ينظم قانون العمل أمر العدول عن الاستقالة ولم يحدد لذلك ميعاد فإنه يرجع في ذلك إلى القواعد العامة، فلما كان ذلك وكانت الاستقالة على هدى ما سلف حق للعامل له أن يستعمله متى شاء وينبني عليه انتهاء علاقة العمل بمجرد تقديمه (الاستقالة) إلا إذا عدل عنها قبل قبولها فللعامل أذن الحق في العدول عن الاستقالة ما دامت لم تقبل من جانب رب العمل .

الطعن رقم 2017/634م عمالي جلسة الاثنين 2018/4/9م

المبدأ رقم: (293) - س ق (17 - 18)

إعلان (نشر - خصومة - بطلان)

- إن الشركة المدعى عليها مقرها بالخوير والذي تبين فيه للمحضر عدم صحته وعليه قررت المحكمة تكليف المدعي (المستأنف)

بالإرشاد إلا أنه لم يفعل وأمرت المحكمة بالإعلان بالنشر مما تكون معه الخصومة غير منعقدة بما يبطل الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم 2017/465**م عمالي جلسة الاثنين** 2018/4/9**م**

إعلان (استلام - باحث قانوني - قرينة – دعوى – إعلانها – مستلم الإعلان)

- إن الاعلان عن طريق محضر محكمة مسقط الابتدائية بمقر الشركة بمسقط وتسليم صورة الإعلان إلى الباحث القانوني يُعد قرينة على نيابته عن ممثل الطاعنة لم تثبت عكسها .

الطعن رقم 2017/226**م عمالي جلسة الاثنين** 2018/5/14**م**

إفشاء أسرار (مناقصات - تسريح - صحة)

- إذا أفشى العامل أسرار الشركة المطعون ضدها حول العقود والمناقصات إلى شركة أخرى منافسة يكون معه إنهاء خدمات العامل استنادًا لنص المادة 5/40 من قانون العمل دون تعسف .

(**الطعن رقم** 2018/1361**م عمالي - جلسة الاثنين** 2019/12/9**م**)

المبدأ رقم: (20) - **س ق** (20)

تأمينات - نهاية خدمة - تعويض .

- تكون اشتراكاته في التأمين قد زادت على سنة ولم تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين (21 و22) لاستحقاق المعاش ولم يثبت استمرار دفع الاشتراكات الشهرية عنه من أي جهة فهو

بالتالي يستحق مكافأة نهاية الخدمة ولا يلزمه انتظار سن الستين من عمره أو فوقها أو العجز أو الوفاة إذ لا نص في القانون يشير إلى هذا الرأي ولو من بعيد ولا تحمل النصوص ما لا تحتمل والمادة (64) والقرار الذي يصدره الوزير ما هو إلا تنظيم لكيفية تسليم المكافأة والمعاشات واوقات التسليم إلى آخره.

(الطعن رقم 2014/27م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2014/2/17م)

المبدأ رقم: (189) - س ق (13 - 14)

ترقية (تقدير - شروط - فصل - نظام عمل - خبرة)

- لئن كان تقدير الأدلة والمستندات المقدمة من الخصوم والترجيح بينها واستخلاص ثبوت الواقعة منها وكفايتها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بمنأى عن تدخل المحكمة العليا إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة لها مأخذها في الأوراق.

(الطعن رقم 2018/1127م عمالي - جلسة الاثنين 2019/11/11م)

المبدأ رقم: (13) - س ق (20)

تحكيم (عمل - شروط - عقد عمل – وجود شرط تحكيم بعقد العمل – أثره – لا يمنع القضاء العماني من نظر الدعوى – علة ذلك - حماية العامل)

- يفيد نص المادة (11) من قانون التحكيم أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كما أن المقرر وفق قانون العمل

بطلان كل شرط يخالف أحكام قانون العمل وكل إجراء ومصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة عنه أو المخالفة لأحكامه معتبر إياها أنها قواعد وأحكام تخص النظام العام قاصد حماية العامل من التعسف وإحاطته بكثير من الضمانات معتبر إياه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

الطعن رقم 2016/792م عمالي جلسة الاثنين 2018/1/29م

المبدأ رقم: (284) - س ق (17 - 18)

تحكيم (حكم - بطلان).

- يكون الاتفاق على التحكيم في المنازعات العمالية قبل بدء العلاقة العمالية أو إثناءها باطلا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم 790/ 2017 - جلسة 2019/1/16م)

المبدأ رقم: (28) - س ق (19)

تعسف

- يعتبر فصل العامل تعسفيا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في قانون العمل ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تضيف حالة لم ينص عليها قانون العمل، ويعتبر الفصل بموجبها تعسفيا.

الطعن رقم 2014/129م الدائرة العمالية. جلسة الثلاثاء 2014/11/3م

المبدأ رقم: (171) - س ق (15 - 16)

تعسف

- **تطبيق صاحب العمل لسياسة التعمين وإحلال العامل العماني محل العامل الأجنبي لا يعد من قبيل الفصل التعسفي كون أن الدول عامة ملزمة بتوفير فرص عمل لأبنائها.**

الطعن رقم 59 /2014م **الدائرة العمالية جلسة الثلاثاء** 2014/11/17م

المبدأ رقم: (174) - **س ق** (15 - 16)

تعسف (استعمال الحق - تقاضٍ)

- **من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من الضرر بالغير.**
- **حق التقاضي مكفول للجميع، والالتجاء للقضاء للذود عن الحق الذي يحميه القانون أمر مشروع بشرط ألا يسيء الشخص استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء. أثر ذلك أنّ طلب التعويض عن الضرر الناشئ من الاستعمال المشروع لحق التقاضي مآله الرفض.**

(**الطعن رقم** 2018/155 /أ - **جلسة** 2018/10/15 م)

المبدأ رقم: (8) - **س ق** (19)

تعسف (استعمال الحق – تقاضٍ – شروط - مسؤولية)

- **لا مسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عن الاستعمال المشروع للحق. لوصف استعمال الحق بأنّه تعسّف أربعة معايير أولها:**
- **توفر قصد التعدي أي أن يكون استعمال الحق بغير قصد إلا الإضرار بالغير، وثانيها: أن تكون المصلحة المرجوة من الفعل غير**

مشروعة، وثالثها: أن تكون المصلحة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أي أن يكون الذي يترتب على استعمال الحق تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الآخر من ضرر، ورابعها: أن يتجاوز ذلك الاستعمال ما جرى عليه العرف والعادة بين الناس.

الطعن رقم 2018/155 /أ - **جلسة** 2018/10/15 م

المبدأ رقم: (10) - **س ق** (19)

تعسف (فصل - صحة - تمحيص)

- إن العبرة في سلامة قرار الفصل وما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في فصل العامل أو لم يتعسف هي الظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره.
- تضمنت أسباب الحكم فصل العامل وقوع خلل إداري بالشركة الطاعنة وإذ قضى الحكم المطعون فيه في الدعوى استنادا لحكم البراءة دون أن يمحص ويفحص هذا الخلل الإداري ودرجته وهل وصل إلى درجة الجسامة بما يؤيد قرار الطاعنة بالفصل أم لا يرقى إلى ذلك وإذ لم يقسطه حقه في الرد فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه.

(**الطعن رقم** 739/ 2018 - **جلسة** 2019/3/13م)

المبدأ رقم: (49) - **س ق** (19)

تعسف (تعويض - تقدير)

- **تقدير قيام حالة الفصل التعسفي والتعويض عنه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها معينها في الأوراق.**

(**الطعن رقم** 2017/711 - **جلسة** 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (7) - **س ق** (19)

تعسف (فصل - محكمة - سلطة – تعويض - حساب)

- **إذا تبين للمحكمة أن فصل العامل غير مسوغ فيجب عليها إما إعادته إلى عمله أو إلزام صاحب العمل بأن يدفع له تعويضا لا يقل عن راتب ثلاثة أشهر محسوبة على آخر أجر شامل كان يتقاضاه فالمحكمة بالخيار وبحسب طلبات العامل وظروف الدعوى أما إعادة العامل إلى عمله أو الحكم بتعويض عن الفصل التعسفي ومن ثمَ لا يصح الجمع بين الأمرين وفق المادة (60) من قانون العمل.**

(**الطعن رقم** 2018/370 - **جلسة** 2019/2/6م)

المبدأ رقم: (42) - **س ق** (19)

تعسف (فصل - إعادة – عدم التزام)

- **عدم إعادة العامل إلى عمله من قبل صاحب العمل بعد انتهاء مدة الوقف الواردة في تلك المادة يعتبر فصلاً تعسفيًّا عملاً بالمادة (32) من قانون العمل.**

الطعن رقم 2017/888 - **جلسة** 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (16) - **س ق** (19)

تعسف (قرار - صحة - تمحيص)

- **إن العبرة في سلامة قرار الفصل وما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في فصل العامل أو لم يتعسف هي الظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره.**
- **تضمنت أسباب الحكم فصل العامل وقوع خلل إداري بالشركة الطاعنة وإذ قضى الحكم المطعون فيه في الدعوى استنادا لحكم البراءة دون أن يمحص ويفحص هذا الخلل الإداري ودرجته وهل وصل إلى درجة الجسامة بما يؤيد قرار الطاعنة بالفصل أم لا يرقى إلى ذلك وإذ لم يقسطه حقه في الرد فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه.**

(**الطعن رقم** 739/ 2018 - **جلسة** 2019/3/13م)

المبدأ رقم: (50) - **س ق** (19)

تعويض (أسس)

- **حساب التعويض عن الفصل التعسفي يجب أن يبنى على أسس موضوعية مستمده من علاقة العمل تتمثل في مدة العمل وراتب العامل وفرصته في الحصول على عمل آخر. ويحسب التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه العامل.**

الطعن رقم 443 /2014م **الدائرة العمالية جلسة الثلاثاء** 1/12 /2014م

المبدأ رقم: (175) - س ق (15 - 16)

تعويض (تقدير – ضرر - عناصر - عمل - الالتزام بالمساواة بين العمال – عناصر المسؤولية عن التعويض وتقديره)

- **تستقل محكمة الموضوع في تقدير التعويض إلا أنها ملزمة ببيان عناصر الضرر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر الخطأ في جانب الطاعنة المتمثل في تأخرها في سداد راتب المطعون ضده وخلص صائبا إلى أن ذلك من شأنه إلحاق الضرر بالمطعون ضده بحسبان أن الراتب بالنسبة للعامل هو قوام حياته إلا أن الضرر يختلف من شخص لآخر ومن حالة لأخرى وإذ لم يبين الحكم صورة الضرر الذي لحق بالمطعون ضده ومبلغه ومداه وأثر ذلك في تقدير التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور مستوجبا نقضه.**

الطعن رقم 2017/425م عمالي جلسة الاثنين 2018/2/12م

المبدأ رقم: (286) - س ق (17 - 18)

حقوق - وفاء - جزء - تقادم - قطع.

- **فإن دفع جزء من الحقوق للعامل فأن ذلك يقطع التقادم.**

(الطعن رقم 2013/374م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2014/2/17م)

المبدأ رقم: (188) - س ق (13 - 14)

تمثيل (ممثل دبلوماسي - شروط - اختصاص دولي – حصانة دبلوماسية – آثار ذلك – عدم اختصاص القضاء العماني ضد السفارات الأجنبية).

- **يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء المدني للدولة المعتمد لديها فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم تلك الدولة، والدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة وكذا الدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني أو التجاري الذي يمارسه خارج وظيفته عملاً بالمادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.**

الطعن رقم 2017/271م عمالي جلسة الاثنين 2018/1/29م

المبدأ رقم: (283) - س ق (17 - 18)

تنظيم نقابي (تفرغ - شروط)

- **تشترط المادة (3) من قرار وزير القوى العاملة رقم 2010/59 الصادر تنفيذا لحكم المادة (110) من قانون العمل فيمن يكون عضوا بالنقابة العمالية أن يكون عاملا مشتغلا بأحد الأعمال أو المهن ومن المقرر بالمادة (40) من القرار المذكور ويجوز تفرغ عضو النقابة أو الاتحاد العمالي أو الاتحاد العام لأداء مهامه النقابية وذلك بالاتفاق بين الوزارة وغرفة تجارة وصناعة عمان والاتحاد العام... ويصدر بتنظيم التفرغ قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية بين قواعد وشروط وحالات التفرغ والمعاملة المالية للعضو المتفرغ.**

(الطعن رقم 2018/1417م عمالي - جلسة الاثنين 2019/10/28م)

المبدأ رقم: (11) - س ق (20)

حجية" الورقة العرفية"

- **صور الأوراق العرفية ليست لها حجية في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجود . علة ذلك. عدم حملها توقيع من صدرت عنه والتوقيع بالإمضاء أو بصمة الأصبع أو بصمة الختم هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.**

الطعن رقم 2010/306م ورقم2010/436م عمالي جلسة يوم الإثنين الموافق 2011/6/20م

المبدأ رقم: (107) - س ق (11)

حق (عامل - تقادم حولي – قطع)

- **إن الدفع بسقوط حق العامل في المطالبة بأية حقوق بالتقادم الحولي حسبما قررته المادة (7) من قانون العمل السالفة البيان إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه خالفت ذلك النظر واعتبرت أن الشكوى الجزائية التي رفعها الطاعن تقطع مدة التقادم وكان قيام المطعون ضدها واقعا أثناء القيد الزمني المقرر قانونا مخالفة بذلك المادة (350) من قانون المعاملات المدنية التي أوردت على سبيل الحصر الحالات التي تقطع مدة التقادم والتي لم تتوفر أي منها في دعوى الحال سيّما وأن إعمال قاعدة الجزائي يوقف المدني لا يكون إلا في حال تعاصر وتزامن الدعويين المدنية والجزائية وهو الأمر المفقود في الدعوى الماثلة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر**

فإنه قد خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وجاء معيبا بشائبة الفساد في الاستدلال الموجب للنقض الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم 2017/510م عمالي جلسة الاثنين 2018/3/19م

المبدأ رقم: (291) - س ق (17 - 18)

حق (عامل - سقوط - سنة)

- يسقط حق العامل في المطالبة بالحقوق الناشئة عن قانون العمل بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاقه .

(الطعن رقم 2018/368 - جلسة 2019/1/16م)

المبدأ رقم: (29) - س ق (19)

حقوق عمالية (تقادم - إقرار - لجنة تسوية المنازعات)

- لئن كان مؤدى نص المادة (7) من قانون العمل هو سقوط حق العامل في المطالبة بحقوقه التي مضى عليها سنة من تاريخ استحقاقه لها إلا أن إقرار صاحب العمل بهذه الحقوق صراحة أو دلالة يقطع المدة المقررة لسماع الدعوى إعمالًا لنص المادة (349) من قانون المعاملات المدنية .

(الطعن رقم 2018/877م - جلسة الاثنين 2019/10/14م)

المبدأ رقم: (4) - س ق (20)

الخطأ في تطبيق القانون

- **الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والتناقض في الأسباب مع المنطوق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق موجب لنقض الحكم.**

الطعن رقم 2010/129م **ورقم**2009/546م **عمالي جلسة الاثنين** 2011/ 6/20م

المبدأ رقم: (106) - **س ق** (11)

دعاوى عمالية (إجراءات - إلزام)

- **تقتضي المادة** (107) **من قانون العمل أنه على العامل الذي لدية شكوى أن يتبع أولا النظام المعمول به مع صاحب العمل فإذا لم يوجد مثل هذا النظام أو وجد ولم يجد حلا لشكواه فله أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة للسعي في حل النزاع القائم بينه وبين صاحب العمل وفقا للمادة** (106) **(وبالتالي يكون المشرع قد رسم طريقا للسير في الدعوى العمالية يختلف عن غيرها من الدعاوى وحدد كيفية لبدأ السير فيها فأتاح للعامل أو رب العمل وقبل ولوج باب المحاكم الالتجاء لدائرة تسوية المنازعات بمكاتب العمل لتسوية المنازعة فإذا ما تمت التسوية توقف الأمر عند هذا الحد وأن لم تتم التسوية أو تمت ولم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذها أحيلت المنازعة إلى المحكمة لتسير وفق الإجراءات التي رسمها قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**

(**الطعن رقم** 2018/1060م - **جلسة الاثنين** 2019/11/11م)

المبدأ رقم: (12) - **س ق** (20)

دعوى عمالية (رفعها – اللجوء الى الدائرة المختصة اجراء وجوبي)

- **لما كان ذلك وكان الالتجاء لدائرة تسوية المنازعات العمالية يستهدف مصلحة طرفي علاقة العمل ولما كانت إجراءات التقاضي إنما تتعلق بالنظام العام ومن ثم فإن الالتجاء إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية يكون وجوبيا**

الطعن رقم 2016/829**م عمالي جلسة الاثنين** 2018/5/14**م**

المبدأ رقم: (299) - **س ق** (17 - 18)

دعوى عمالية (شروط - لجنة - نظام عام)

- **رسم المشرع طريقا للسير في الدعاوى العمالية يختلف عن غيرها من الدعاوى، وحدد كيفية لبدء السير فيها فأتاح للعامل أو رب العمل وقبل ولوج باب المحاكم الالتجاء لدائرة تسوية المنازعات بمكاتب العمل لتسوية المنازعة فإذا ما تمت التسوية توقف الأمر عند هذا الحد وإن لم تتم التسوية أو تمت ولم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذها أحيلت المنازعة إلى المحكمة لتسير وفق الإجراءات التي رسمها قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**
- **حرص المشرع على انهاء المنازعة العمالية في أسرع وقت ممكن حفاظا على أواصر العلاقة بين العامل ورب العمل والالتجاء لدائرة تسوية المنازعات العمالية يستهدف مصلحة طرفي علاقة العمل.**
- **تتعلق إجراءات التقاضي تتعلق بالنظام العام وإن الالتجاء إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية يكون وجوبيا وإذ لم يلتجأ المطعون**

ضده لدائرة تسوية المنازعات وابتدأها بدعواه المقدمة لمحكمة القضاء الإداري فإن دعواه تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم 2016/827 - جلسة 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (14) - س ق (19)

دعوى عمالية (إجراءتها – توقيع محام)

- لا يشترط القانون توقيع محام على الشكوى التي يقدمها العامل ابتدأ إلى لجنة تسوية المنازعات ولا في الدعوى العمالية.

(الطعن رقم 783/ 2018 - جلسة 2020/4/24م)

المبدأ رقم: (53) - س ق (19)

دعوى (وقف - دعوى جزائية - شروط)

- إن طلب وقف الدعوى العمالية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية تعليقا إلى حين الفصل في مسألة أولية هو أمر جوازي لمحكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان الفصل في هذه المسألة الأولية يؤثر في الدعوى المطروحة عليها فإنه في هذه الحالة يكون لزاما عليها أن توقف الدعوى في تلك المسألة الأولية.

(الطعن رقم 2018/245 - جلسة 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (17) - س ق (19)

ساعات العمل (تعريف - تحديد)

- **ساعات العمل هي الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف صاحب العمل ولا تدخل فيه فترات الراحة ومفاد ذلك أن ساعات العمل يقصد بها ساعات العمل الفعلية التي يقوم العامل خلالها بالعمل أو يكون تحت تصرف رب العمل مستعدا للقيام بالعمل ويستبعد منها فترات الراحة.**

الطعن رقم 2017/766م عمالي جلسة الاثنين 2018/4/9م

المبدأ رقم: (295) - س ق (17 - 18)

شخص اعتباري – وكالة قانونية – مؤداه عدم لزوم تفويض خاص.

- **ولما كانت البنك الطاعنة اختصم في هذا الطعن بذات الصفة التي كان مختصماً بها في مرحلتي التقاضي كشخص اعتباري وقام نائبه مدير عام البنك بإيداع سند الوكالة الطعن بالنقض فلا وجه للدفع بالجهالة بوكالة الطاعن، وذلك لأن نائب الطاعن وممثلة القانوني بصفته مديرا عاما للبنك قام بتوكيل مكتب محاماة للدفاع عن البنك، ولا يحتاج لأى تفويض وبالرغم من ذلك يحمل المدير العام تفويض مصدق عليه من الكاتب بالعدل وهذا هو المهم.**

الطعن رقم 2015/250م عمالي عليا جلسة الاثنين 2015/11/23م

المبدأ رقم: (180) - س ق (15 - 16)

شخص اعتباري - تمثيل - توكيل .

- **أن الممثل القانوني للشخصيات الاعتبارية هو من يقوم بالتوكيل في الدعاوى أو الدفاع عن الشخص الاعتباري ومباشرة إجراءات التقاضي نيابة عنه وأن الأوراق خلت من التوكيل الصحيح للمفوض بالشركة .**

(الطعن رقم 2013/362م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2014/4/21م)

المبدأ رقم: (192) - س ق (13 - 14)

شركة (تنازل - حقوق العمل - عمل – نقل ملكية المنشاة – أثره– مسؤولية الخلف متضامنا مع السلف عن حقوق العامل)

- **إذا تم التنازل عن النشاط كله أو بعضه فإن حقوق العامل تكون في ذمة المتنازل والمتنازل إليه كليهما بالتضامن ويكون المالك السابق والمالك الجديد كلاهما مسؤولين عن سائر الحقوق الناشئة عن عقد العمل .**
- **إقامة الدعوى على غير ذي كامل صفة يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .**

الطعن رقم 2016/777م عمالي جلسة الاثنين 2017/12/31م

المبدأ رقم: (269) - س ق (17 - 18)

صاحب عمل (التزام – مساواة – شروط)

- **إن مناط التزام صاحب العمل بالمساواة بين عماله، هو اتفاق شروط عملهم وظروف وطبيعة العمل ومؤهلاتهم وخبراتهم وإن القصد من إعمال مبدأ المساواة هو منع التفرقة بين عمال صاحب العمل متى اتفقت طبيعة عملهم وشروط عقد العمل والحالة الشخصية للعامل من حيث ما يحمله من مؤهل علمي أو ما حصّله من خبرة عملية.**

(الطعن رقم 2019/97م - جلسة الاثنين 2019/12/9م)

المبدأ رقم: (17) - س ق (20)

صاحب عمل (تنازل - تضامن – مسؤولية)

- **يكون أصحاب العمل مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون وفق أحكام المادة (48) من قانون العمل، كما يكون المتنازل لهم عن الأعمال كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل الأصلي في الوفاء بجميع التكاليف التي تفرضها الأحكام المشار اليها.**

(الطعن رقم 2019/691م - جلسة الخميس 2020/7/23م)

المبدأ رقم: (45) - س ق (20)

صاحب عمل (سلطة - تنظيم – ترقية – فرض)

- **لصاحب العمل سلطة تنظيم منشأته وفقا لما يقتضيه صالح العمل فله تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يضمن**

حسن سير العمل وتحقيق مصلحة الإنتاج ولا وجه للحد من سلطته في هذا الخصوص ما دامت ممارسته لها مبرأة من قصد الإساءة إلى عماله وأن تكليف العامل بأعباء وظيفة أخرى أعلى من وظيفته لا يكسب العامل حقا في تلك الوظيفة طالما لا يوجد بلائحة العمل ما ينص به على ذلك الحق وأنه من غير الجائز أن يفرض العامل قسرا على رب العمل في وظيفة معينه .

(**الطعن رقم** 2019/455م - **جلسة الخميس** 2020/7/23م)

المبدأ رقم: (44) - **س ق** (20)

طعن بالتزوير (إجراءاته - إجراءاته - ميعاده - أثره)

- المقرر يتعين تقديم طلب الادعاء بالتزوير في مراحل إجراءات نظر الدعوى وقبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم؛ لأن قفل باب المرافعة وحجز الدعوى لا يستقيم فهمه إلا على معنى واحد وهو أن الخصوم أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية وأن الدعوى تهيأت للحكم فيها، بالإضافة إلى ذلك طبقا لنص المادة (29) من قانون الإثبات يتعين الحكم في الادعاء بالتزوير قبل الحكم في موضوع الدعوى أو بالأحرى أن يكون القضاء بالتزوير سابقا على الحكم في الموضوع مما يعني لا يجوز الحكم فيهما معنا سواء كان الادعاء بالتزوير حصل أمام محكمة درجة أولى أو محكمة درجة ثانية، وحيث إنه من الثابت أن الطاعنة تقدمت بتقرير الادعاء بالتزوير بتاريخ 2013/6/9م وفي ذلك الوقت كانت محكمة الاستئناف قضت بقفل باب المرافعة وحجز الدعوى

للحكم بتاريخ 2013/6/25م مما يعني انقطاع صلة الخصوم بالدعوى.

الطعن رقم 2015/192م عمالي عليا جلسة الاثنين 2015/11/23م

المبدأ رقم: (179) - س ق (15 - 16)

طعن (آثار)

- **القواعد المقررة أن الطعن لا يفيد إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه فإذا تعدد المحكوم عليهم، وطعن بعضهم في الحكم، وفوت الآخر ميعاد الطعن أو قبل بالحكم فلا يستفيد من أثر الطعن إلا رافعه.**

الطعن رقم 2016/540م مدني عليا جلسة الاثنين 2017/1/9م

المبدأ رقم: (43) - س ق (17 - 18)

عامل - التزام - تضامن - مستحقاته - بائع ومشتري المنشأة – سدادها

- **يكون أصحاب العمل مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام القانون، كما يكون المتنازل لهم عن الأعمال كلها أو بعضها متضامين مع صاحب العمل الأصلي في الوفاء بجميع التكاليف التي تفرضها الأحكام المشار عليها.**
- **ويستفاد من النصين أعلاهما حرص المشرع على حماية العامل وضمان استقراره في عمله وتأمين مستقبله لما انتهى إليه من الخروج على القواعد العامة حينما قضى لا يترتب على انتقال ملكية المنشأة انتهاء عقود العمل المبرمة مع المالك السابق، بل تنتقل هذه العقود**

إلى المالك الجديد كما لو كانت أبرمت معه منذ البداية ولا يترتب على انصراف العقود إلى المالك الجديد براءة ذمة المالك السابق من الالتزامات التي رتبتها العقود قبل انتقال الملكية إلى المالك الجديد. بالرغم من الأصل أن الالتزامات التي ترتبت في ذمة صاحب العمل القديم يظل مسؤولا عنها ولكن المشرع زيادة في ضمان حقوق العمال جعل صاحب العمل الجديد كذلك مسؤولا عن تنفيذ هذه الالتزامات بالتضامن مع صاحب العمل القديم.

الطعن رقم 2015/177م عمالي عليا جلسة الاثنين 2015/12/14م

المبدأ رقم: (182) - س ق (15 - 16)

عامل (فصل - حالات - خطأ جسيم - عمل – مجازاة العامل بالفصل – شرطه– أن تتناسب المخالفة مع جسامة جزاء الفصل)

- حدد المشرع حالات يسوغ لرب العمل فيها فصل العامل من عمله ليس ضمنها استعمال التبغ أثناء العمل كما أن هذا التصرف حال ثبوت صحته لا يشكل خطأ جسيما أو تصرفا خطيرا بحيث يبرر الفصل مباشرة.
- لمحكمة الموضوع السلطة في استخلاص ثبوت ارتكاب العامل للمخالفة وكفايتها وتناسبها مع جسامة جزاء الفصل.

الطعن رقم 2016/804م عمالي جلسة الاثنين 2017/12/31م

المبدأ رقم: (270) - س ق (17 - 18)

عامل (حق - إبراء – بطلان - عقد عمل – الانتقاص من حقوق العامل – شرطه – عدم امكانية تجزئة العقد وأن يكون أكثر فائدة للعامل)

- **يقع باطلا كل إبراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون إذا كان مخالفا لأحكام قانون العمل ؛ إلا أن شرط تطبيق هذه القاعدة أن يكون الشرط المخالف لأحكام قانون العمل مستقلا عن باقي شروط العقد ولا يرتبط بباقي بنوده ارتباطا لا يقبل التجزئة فحينئذ يبطل الشرط المخالف للقانون وتصح باقي شروط العقد أما إذا كان الشرط المخالف لأحكام قانون العمل مرتبطا بباقي شروط العقد ارتباطا لا يقبل التجزئة بحيث تشكل شروط العقد مجتمعة نظاما متكاملا له كيان خاص وفي هذه الحالة لا ينظر لأي شرط على استقلال على أنه يخالف أحكام قانون العمل وإنما يتعين النظر إلي شروط العقد مجتمعة وإلى النظام في جملته والوقوف على ما إذا كان مخالفا لأحكام قانون العمل من عدمه وذلك بالتعرف على ما إذا كان النظام برمته أكثر فائدة للعامل من عدمه .**
- **استثناء من مبدأ عدم جواز الانتقاص من حقوق العامل المقررة بقانون العمل يجوز أن يتضمن العقد شرطا ينتقص من تلك الحقوق ويشترط لذلك أن يكون العقد لا يقبل التجزئة بشأن ما تضمنه من شروط وأن يكون أكثر فائدة للعامل ولمحكمة الموضوع سلطة مراقبة تحقق هذين الشرطين .**

الطعن رقم 2016/665**م تجاري جلسة الاثنين** 2017/12/31**م**

المبدأ رقم: (271) - **س ق** (17 - 18)

عامل (اعتداء - رب عمل - شروط - فصل - عمل – معيار جسامة الاعتداء على صاحب العمل الذى يبرر فصل العامل وفقا للمادة (40) من قانون العمل)

- **يكون الاعتداء جسيم كلما كان قد أصاب الشخص في جسده أو اعتباره أو في شخصه أيا كانت صورة الاعتداء، ويراعى في تقديره الوضع الاجتماعي والوظيفي لمن وجه إليه الاعتداء، وتراعى كذلك البيئة والمجتمع ومدى استهجانها لمثل هذه الألفاظ.**
- **تعدُّ عبارة "إذا كنت رجلاً فافصلني غد " أو "إذا كنت ابن ابيك افصلني غد " جارحة وخادشه للحياء وتحط من قدر وكرامة وهيبة من وجهت إليه، ومن ثم يكون الفعل الذي قام به المطعون ضده اعتداءً جسيم في حكم الفقرة (8) من المادة (40) من قانون العمل وتبرر فصل المطعون ضده من العمل.**

الطعن رقم 2016/717م عمالي جلسة الاثنين 2018/1/22م

المبدأ رقم: (279) - س ق (17 - 18)

عامل (خدمة – انتهاء - معاش - استحقاق - تأمينات – استحقاق المكافاة – شرطه – مدة الاشتراك في التأمينات لا تقل عن سنة – اشتراط بلوغ العامل سن الستين خطأ يستوجب نقض الحكم)

- **إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق مكافأة نهاية الخدمة بشرط ألا تقل مدة اشتراكه في التأمينات عن سنة كاملة.**
- **لا يمكن تقييد النص بغير مقيد ولو أراد المشرع أن يرجئ وقت الاستحقاق حتى بلوغ المؤمن سن الستين لنص على ذلك صراحة أما**

أنه لم يفعل فإن تلك المكافأة تستحق بانتهاء الخدمة وعدم استحقاق المعاش وبشرط أن تكون مدة التأمين سنة فأكثر دون أية شروط أو قيود أخرى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مستوجب نقضه .

الطعن رقم 2017/261م عمالي جلسة الاثنين 2018/1/29م

المبدأ رقم: (282) - س ق (17 - 18)

عامل (مساواة - شروط)

- **مناط المساواة بين العمال أن يكونوا في مؤسسة واحدة ويعملون في ظروف مماثلة وتتساوي مؤهلاتهم وشروط عملهم المتفق عليها .**

الطعن رقم 2017/425م عمالي جلسة الاثنين 2018/2/12م

المبدأ رقم: (286) - س ق (17 - 18)

عامل (تعيين - إنهاء - إعادة - تعمين - عمال – مبررات إنهاء عقد العمل – التعمين مبرر كاف ومشروع للإنهاء)

- **إذا سبق تعيين العامل بدوام جزئي ثم تعيينه بدوام كلي لا ينفي تعمين الوظيفة وحلوله محل المطعون ضده والأمر نفسه فيما يتعلق بعدم اسناد وظيفة للمطعون ضده بعد إعادته إلى العمل قضائيا وكذا إعلان رب العمل عن وظائف للعمانيين وغير العمانيين لا يرتب النتيجة التي استخلصها الحكم من أن الفصل لم يكن راجعا لتعمين الوظيفة ومن ثم كان تعسفيا بما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال وهو ما يستوجب نقضه .**

الطعن رقم 2017/682م عمالي جلسة الاثنين 2018/5/25م

المبدأ رقم: (300) - س ق (17 - 18)

عامل (تعيين – تحت الاختبار - نقل - إثبات)

- **ان انتقال العامل من عمل لآخر لدى صاحب العمل ذاته يحول دون وضعه تحت الاختبار مرة أخرى وأن فترة الاختبار حال الاتفاق عليها يتعين النص عليها في عقد العمل وأن لا محل للتمسك بوجود فترة اختبار لم يكن ثم عقد عمل يتضمن النعي عليها.**

(الطعن رقم 2018/650 - جلسة 2019/5/22م)

المبدأ رقم: (56) - س ق (19)

عامل (فصل - غياب)

- **يجوز لرب العمل فصل العامل دون سبق إخطاره ودون مكافأة نهاية الخدمة إذا تغيب عن العمل مدة متصلة تزيد عن سبعة أيام عملاً بالمادة (4/40) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2003/35) أنه.**

(الطعن رقم 2017/444 - جلسة 2018/11/5)

المبدأ رقم: (1) - س ق (19)

عامل (فصل - تعويض - تقدير)

- **تقدير قيام حالة الفصل التعسفي والتعويض عنه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها معينها في الأوراق.**

(الطعن رقم 2017/711 - جلسة 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (7) - س ق (19)

عامل (علاقة - انتهاء - التزام – إعادة إلى بلده)

- **يلتزم صاحب العمل بإعادة العامل غير العماني لبلده بعد انتهاء علاقة العمل ما لم تنتقل كفالته لصاحب عمل آخر لأنه يترتب على انتهاء علاقة العمل إعادة العامل إلى بلده إذ أضحى وجوده داخل السلطنة غير مسوغ.**

(الطعن رقم 2017/688 - جلسة 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (15) - س ق (19)

عامل (جزاءات - شروط)

- **لا يجوز اتهام عامل في مخالفه مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوما كما لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد ثبوت المخالفة بأكثر من 30 يوما للعمال الذين يتقاضون أجرا شهريا أو أكثر من خمسة عشر يوما للعمال الآخرين.**
- **أحاط المشرع تأديب العامل بضمانات وقصد ألا يبقى الاتهام سيفا مسلطا على رقبة العامل بحيث إذا لم تتخذ قبله إجراءات الاتهام أو إنزال العقوبة عليه في المواعيد المقررة فلا يجوز بعد ذلك اتخاذ تلك الإجراءات فمراعاة قيد هذه المواعيد واجب عند توجيه الاتهام أو إنزال العقاب وتوقيع الجزاء بعد المواعيد أو توجيه الاتهام يكون باطلا.**

(الطعن رقم 2018/365 - جلسة 2018/12/26م)

المبدأ رقم: (19) - س ق (19)

عامل (فصل العامل - مشروعيته – إجازة – آثار)

- **إن العبرة في سلامة قرار الفصل وفيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في فصل العامل أو لم يتعسف بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره.**
- **اعتبر الحكم المطعون فيه أن مجرد تقديم طلب الاجازة دون انتظار لإجراءات قبولها من عدمه من السلطة المختصة فصلاً تعسفا منها ودون أن يستظهر ما إذا كان العامل قد سلك الطريق المحدد للحصول على الإجازة، ورتب على ذلك قضائه بالتعويض وبالأجر عن الفترة ما بعد قرار الفصل يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.**

(الطعن رقم 2018/387 - جلسة 2019/2/6م)

المبدأ رقم: (38) - س ق (19)

عامل (وقف - جريمة - صاحب عمل - التزام - إعادة للعمل)

- **لصاحب العمل إيقاف العامل عن العمل إذا نسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة داخل مكان العمل وعليه الالتزام بما نصت عليه المادة (32) من قانون العمل والتي اشتملت على وجوب الالتزام بما انتهت إليه السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة وفي إعادة العامل إلى عمله ورد ما سبق صرفه وإلا اعتبر ذلك من صاحب العمل فصلا تعسفيًّا.**

(الطعن رقم 2018/119 - جلسة 2019/2/6م)

المبدأ رقم: (39) - س ق (19)

عامل (فصل – غياب)

- **يجوز لصاحب العمل فصل العامل إذا تغيب عن عمله أكثر من عشرة أيام في السنة الواحدة شريطة إخطاره بعد غيابة بخمسة أيام وتحسب السنة على أساس السنة العقدية.**

(الطعن رقم 2018/791 - جلسة 2019/2/6م)

المبدأ رقم: (44) - س ق (19)

عامل (إعادة - التزام – رب العمل)

- **المقرر عملا بالمادة 56 من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني 2003/35 يلتزم صاحب العمل بإعادة العامل غير العماني إلى بلده بعد انتهاء علاقة العمل معه. ومفاد ذلك أن صاحب العمل يتحمل كلفة عودة العامل إلى بلده بعد انتهاء علاقة العمل وتظل ذمته مشغولة بذلك ما لم يقم بالتزامه.**

(الطعن رقم 2018/148م - جلسة الاثنين 2019/10/28م)

المبدأ رقم: (8) - س ق (20)

عامل (التزام – أمر - رب العمل)

- **مقتضى نص المادة (2/27) من قانون العمل أنه يجب على العامل أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه.**

(الطعن رقم 2019/445م - جلسة الأحد 2020/6/7م)

المبدأ رقم: (38) - س ق (20)

عامل (التزام – عدم المنافسة - فصل)

- يعدُّ التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل من الآثار المترتبة على عقد العمل والذي يترتب بمقتضاه التزامات متقابلة على عاتق كل طرف من أطرافه إذ إن هذا الالتزام يستوجبه مقتضيات حسن النية في تنفيذ عقد العمل وهو التزام سلبي (إلزام بالامتناع عن العمل) له خصائصه وطبيعته القانونية ويترتب على مخالفته مسؤوليات مدنية منها ما هي عقدية ومنها ما هي تقصيرية ومخالفة العامل لهذا الالتزام هو الإخلال بحسن أدائه لعمله ولا يمكن الغير أو يساعده في التعرَّف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل، وهذا من الالتزامات الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها جواز فصل العامل أثناء قيام رابطة العمل.

(الطعن رقم 2019/311م - جلسة الخميس 2020/7/23م)

المبدأ رقم: (42) - س ق (20)

عامل (ترقية - مساواة – استظهار)

- يجب على المحكمة أن تستظهر وجه المساواة ومدى توافر شروط الترقي وفق ما تضمنته لائحة تنظيم العمل، وإلا كان قضاؤها مخالفًا للقانون ومشوبًا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الأمر الذي يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم 2019/321م - جلسة الأحد 2020/6/7م)

المبدأ رقم: (35) - س ق (20)

عامل (ترقية - شروط)

- **على المحكمة عند النظر في ترقية العامل الاطلاع على لائحة العمل وشروط الترقية بها، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يطلع على لائحة نظام العمل بالشركة وشروط الترقية بها واستظهار مدى توافر تلك الشروط أو عدم توافرها في العامل فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.**

(الطعن رقم 2019/146م - جلسة الاثنين 2020/3/16م)

المبدأ رقم: (27) - س ق (20)

عامل (فصل - تعسف - تقدير - محكمة)

- **إن تقدير ما إذا كان فصل العامل من عمله مشوبا بالتعسف من عدمه من سلطة قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك شريطة أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق.**

(الطعن رقم 2018/1418م - جلسة الاثنين 2019/10/14م)

المبدأ رقم: (6) - س ق (20)

عامل (فصل - محكمة – تقدير - شروط)

- **لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير ما إذا كان فصل العامل من عمله مشوبا بالتعسف من عدمه إلا أن ذلك رهين بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق.**

(**الطعن رقم** 2019/231م - **جلسة الاثنين** 2020/3/16م)

المبدأ رقم: (29) - **س ق** (20)

عامل (غياب - فصل - تعسف - إعذار)

- **المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص توفر التعسف ومداه والتعويض عن التعسف وقدره، هو من الأمور التقديرية التي تستقل بها محكمة الموضوع، وتنحسر عنها رقابة المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق.**
- **إذا أبدى صاحب العمل سببا لانتهاء خدمة العامل لديه فإن عبء الإثبات ينتقل إلى العامل ليثبت أن صاحب العمل فصله فصلا تعسفيا أو أن إنهاء خدمته كان مخالفا لقانون العمل لأن الأصل في إثبات التعسف أنه يقع على عاتق من يدعيه.**
- **إن غياب العامل لأكثر من سبعة أيام متصلة يجيز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل دون حاجة إلى اعذار مسبق.**

(**الطعن رقم** 2018/1528م - **جلسة الاثنين** 2019/11/11م)

المبدأ رقم: (16) - **س ق** (20)

عامل (متقاعد - فصل - آثار)

- **نصت المادة (43) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم2003/35.على أنه لا يجوز إنهاء العقد من جانب صاحب العمل إلا ببلوغ العامل سن التقاعد وهو الستين من العمر، وهذا يعني أن العقد لا يمتد ويجوز لرب العمل إنهاء العقد في أي وقت بعد بلوغ سن التقاعد، وإن استمرار العامل في العمل بعد الستين لا يكسبه حقًا ولا يسقط حق رب العمل في إنهائه .**

(الطعن رقم 2019/301م - جلسة الاثنين 2020/3/16م)

المبدأ رقم: (30) - س ق (20)

عامل (نقل – توقف - فصل - تبرير)

- **صدور قرار بنقل العامل، وتقدمه بشكوى للقوى العاملة اعتراضًا على قرار نقله لا يعد مبررا له في الغياب عن العمل وبالتالي فإن فصل صاحب العمل له بسبب الغياب في هذه الحالة لا يكون تعسفيًا .**

(الطعن رقم 2018/774م - جلسة الاثنين 2019/10/14م)

المبدأ رقم: (2) - س ق (20)

عقد العمل" تجديده"

- **اشتراط عدم تجديد عقد العمل محدد المدة إلا باتفاق كتابي بين الطرفين مخالف لنص المادة 36 من قانون العمل.أثره البطلان لتعلقه بالنظام العام.**

الطعن رقم 2010/294م ورقمي242و2010/504م عمالي، جلسة يوم الإثنين

الموافق 5/23 /2011م

المبدأ رقم: (105) - س ق (11)

عقد العمل "إنهاؤه".

- **عقد العمل محدد المدة أو المحدد بإنجاز عمل معين ينتهي بانتهاء مدته أو انتهاء العمل دون حاجة إلى إخطار. استمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته يعتبر مجدد قانونا بذات شروطه ولمدة غير محددة**

الطعن رقم 2010/294م ورقمي242و2010/504م عمالي، جلسة يوم الإثنين

الموافق 5/23 /2011م

ا المبدأ رقم: (105) - س ق (11)

إنهاء عقد العمل.

- **حق صاحب العمل في إنهاء عقد عمل العامل في فترة الاختبار. شرطه. الإنذار المسبق بمدة سبعة أيام على الأقل.**

(الطعن رقم 2012/189م عمالي عليا جلسة الأحد 2013/1/13م)

المبدأ رقم: (179) - س ق (13 - 14)

عقد عمل – انهاء - تبرير.

- **إنهاء عقد عمل الطاعن كان بسبب التعمين وحق المطعون ضدها في هيكلة وتنظيم مؤسستها طبقًا لقانون العمل وقرارات وزارة القوى**

العاملة في تشغيل موظفيها وعمالها الوطنيين وإحلالهم محل الغير عمانيين من الوافدين حسب النسب المقررة قانونًا.

(الطعن رقم 2013/207م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2013/1/20م)

المبدأ رقم: (183) - س ق (13 - 14)

عقد عمل - تغيير الوظيفة - تغيير المكان.

- والجواز الذي نصت عليه ونص عليه البند التاسع من العقد جواز استثنائي لضرورة آنية في تغيير الوظيفة وليس في مكان العمل.

(الطعن رقم 2013/234م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2013/12/23م)

المبدأ رقم: (181) - س ق (13 - 14)

افشاء - سر - عقد - انهاء.

- بأن مد عميل خارج الشركة بسعر قطعة من المعدات التي تروجها الشركة لا تكون خطأ يوجب إنهاء عقد عمل العامل على معنى المادة (5/40) من قانون العمل الخاص بإفشاء الأسرار الخاصة لصاحب العمل.

(الطعن رقم 2013/445م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2014/4/21م)

المبدأ رقم: (194) - س ق (13 - 14)

عمل - ترك - فسخ العقد - تعسف .

- **إن ترك العامل لعمله بسبب إخلال صاحب العمل بالتزامه أو بتغييره منفردا لبنود العقد لا يعد تركا للعمل بمحض اختياره ولا يحول ذلك دون حصوله على حقوقه .**

(الطعن رقم 2013/173م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2013/12/23م)

المبدأ رقم: (182) - س ق (13 - 14)

عقد عمل (تبعية - إشراف – توجيه - عقد العمل – عناصره – تبعية العامل لصاحب العمل مقابل أجر)

- **يأخذ القانون العماني في قانون العمل بنظرية التبعية القانونية والتي تشمل الإشراف والتوجيه والأجر وهو المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة .**
- **عقد العمل هو الاتفاق الذى يتعهد فيه العامل أن يؤدى العمل تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل لقاء أجر .**

الطعن رقم 2016/870م عمالي جلسة الاثنين 2017/12/31م

المبدأ رقم: (272) - س ق (17 - 18)

عقد (عمل - نص – فترة الاختبار – يجب إثباتها بالكتابة) .

- **المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فترة الاختبار يجب التنصيص عليها في عقد العمل وإن خلو عقد العمل من النص على فترة اختبار مؤداه أنه لا وجود لفترة اختبار.**

الطعن رقم 2016/731م عمالي جلسة الاثنين 2017/12/31م

المبدأ رقم: (273) - س ق (17 - 18)

عقد عمل (استمرار - شركة – إفلاس - انتقال– انتهاء عقد العمل – مبررات الإنهاء الاقتصادية)

- **يظل عقد العمل قائما ما لم تتم تصفية الشركة وإفلاسها أو الإغلاق النهائي لها بتصريح من الجهة المختصة، وأنه في حالة انتقال المشروع إلى صاحب عمل آخر بأية صفة كانت، فإن العمال ينتقلون إلى صاحب العمل الجديد بذات المزايا والمنافع التي كانوا يحصلون عليها.**

الطعن رقم 2017/243م عمالي جلسة الاثنين 2018/1/29م

المبدأ رقم: (285) - س ق (17 - 18)

عقد عمل محدد المدة (استمرار - تجديد– التجديد الضمنى للعقد مادة (36) من قانون العمل)

- **إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته يعتبر العقد مجددا بذات شروطه لمدة غير محددة وفق أحكام المادة (36) من قانون العمل.**

الطعن رقم 2017/548م عمالي جلسة الاثنين 2018/3/19م

المبدأ رقم: (289) - س ق (17 - 18)

عقد عمل (شروط - مصلحة العامل– الانتقاص من الحقوق المقررة في قانون العمل –شرطه– ان يكون العقد في مجمله أكثر فائدة وعدم امكانية التجزئة)

- **إذا تضمن عقد العمل شرطا أو أكثر وكان ذلك الشرط مرتبطا بباقي شروط العقد ارتباطا لا يقبل التجزئة فإنه يتعين النظر إلى الشروط في مجموعها باعتبارها تمثل نظام عمل متكاملا ومن ثم ينظر إليها في مجموعها وبحث ما إذا كانت مجتمعه تشكل ميزة أفضل للعامل فلا ينظر لمخالفة أحدها أو بعضها لقانون العمل طالما كانت الشروط مجتمعه أكثر فائدة للعامل**

الطعن رقم 2017/306م عمالي جلسة الاثنين 2018/4/9م

المبدأ رقم: (294) - س ق (17 - 18)

عقد (آثار - خلف خاص – شروط)

- **ينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص وتنتقل الحقوق والالتزامات إلى ذلك الخلف إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه كما إنه المقرر ايضا بحسب المادة (267) من القانون ذاته إنه إذا لم يكن الالتزام مبلغا من النقود يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ومعنى ذلك أن ارادة الاطراف محترمة في تحديد التعويض الاتفاقي ويجب أن يؤخذ بها مع بقاء حق المحكمة في تعديل الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر مدى التزام المطعون ضدها بالاتفاقية المؤرخة في 2013/4/15م والتفتت عن التحقق من**

صحة ذلك المستند ومدى علم ممثل المطعون ضدها به وكان ذلك المستند منتجا في الدعوى ويتضمن الحقوق المطالب بها ومن ثم فإن التفات المحكمة عن مناقشة دفاع الطاعن هذا يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

الطعن رقم 2017/282م **عمالي جلسة الاثنين** 2018/5/14م

المبدأ رقم: (289) - **س ق** (17 - 18)

عقد عمل (تسوية – ميعاد – آثار)

- حددت المادة (106) ميعادا يجوز فيه للعامل أن يلجأ إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة خلاله للمطالبة بإعادته إلى عمله جراء فصله إلا أن ذلك الميعاد المحدد بخمسة عشر يوما ليس ميعادا حتميا وإنما هو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط الحق في الطلب ما لم يتجاوز الميعاد المقرر بالمادة 7 من القانون ذاته ومن ثمَ فلا محل للتمسك بسقوط حقه في المطالبة بمضي المدة .

(**الطعن رقم** 2018/707 - **جلسة** 2019/5/22م)

المبدأ رقم: (55) - **س ق** (19)

تسوية (منازعة عمالية - شروط)

- لا يجوز التصالح على الحقوق الناشئة عن تطبيق قانون العمل إذا كان مخالفا لأحكام قانون العمل .

- **كان التحكيم وسيلة بديلة لحل المنازعات العمالية لا يوفر للعامل الضمانات الواردة بقانون العمل واخصها إعفاء العامل من رسوم التقاضي وتيسر إجراءاته ويكبد العامل رسوما قد تكون فوق طاقته وترهقه إذا كان مكان التحكيم وكان خارج البلاد يقع باطلاً.**

(**الطعن رقم** 790/ 2017 - **جلسة** 2019/1/16م)

المبدأ رقم: (28) - **س ق** (19)

عقد (قانون المتعاقدين)

- **يقوم العقد مقام القانون بين المتعاقدين.**

الطعن رقم 2018/60/ب - **جلسة** 2018/10/30م

المبدأ رقم: (6) - **س ق** (19)

عقد (سلطان الإرادة – آثار)

- **يقضي الأصل تغليب مبدأ سلطان الإرادة في العقود بحسبان أن العقد شريعة المتعاقدين متى انعقد صحيحا أوتوافرت فيه أركانه ويرتب آثاره القانونية التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين.**

(**الطعن** 2017/571/أ - **جلسة** 2019/3/26م)

المبدأ رقم: (8) - **س ق** (19)

عقد - (بطلان - تعريف - آثار)

- **العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده.**
- **لا يترتب على العقد الباطل أي أثر ولا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان العقد؛ وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها؛ كما أن المقرر عملاً بالقواعد العامة أن بطلان العقد يترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فيسترد كل متعاقد ما أعطاه، إلا أن يكون ذلك مستحيلاً وهو ما لزمه أن يمحو البطلان كل أثر للعقد سواء كان هذا الأثر نتيجة اتفاق صريح أو ضمني بين عاقديه.**

الطعن رقم 2018/164/ب - **جلسة** 2018/11/6م

المبدأ رقم: (7) - **س ق** (19)

عقد بيع (دعوى - صحة – نفاذ - التزام - دفع بعدم التنفيذ)

- **تعدُّ دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دعوى موضوعية وتنصب على حقيقة التعاقد فتتناوله في نفاذه ومداه وصحته.**
- **يعد عقد البيع من العقود التبادلية حيث يرتب بين عاقديه التزامات متقابلة منها إلتزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري والتزام هذا الأخير بدفع الثمن.**
- **إذا لم يقم المشتري بالوفاء بثمن المبيع جاز للبائع أن يرفع الدعوى بعدم تنفيذ المشتري لالتزامه المذكور ويتوقف عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية.**

- **دعوى صحة التعاقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري وتنتقل الحقوق العينية العقارية بتسجيلها في السجل العقاري وتسجيل الحكم بصحة البيع يقوم مقام تسجيل العقد في نقله الملكية.**

(**الطعن** 2017/1017/أ - **جلسة** 2019/1/19م)

المبدأ رقم: (3) - **س ق** (19)

عقد بيع (عيب خفي - شروط – ضمان - ثبوت - آثار - سلطة القاضي)

- **يعدّ البائع مخلاً بالتزامه العقدي إذا سلم المشتري مبيع ظهر به عيب خفي مؤثر وكان هذا العيب موجود وقت البيع، ولم يكن المشتري عالم به ويكون من شأنه عدم تمكين المشتري من الانتفاع بالمبيع على الوجه الأكمل الذي أعد له أو كان من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع. يعد اكتشاف العيب بالخبرة الفنية دليلاً على أنه عيب خفي ولا يعيب محكمة الدرجة الأولى إن أخذت بذلك. يضمن البائع العيوب الخفية التي تعوق الانتفاع الأمثل بالمبيع ويجوز للمشتري - حالة الكشف عن مثل هذه العيوب الخفيّة - طلب فسخ العقد أو طلب استبدال المبيع بآخر كما يجوز للمشتري طلب التعويض لجبر ما قد يكون قد حاق به من أضرار جراء إخلال البائع بالتزاماته، وللقاضي السلطة التقديرية في إجابة المشتري إلى طلبه.**

الطعن رقم 2018/126 م - **جلسة** 16 / 10 / 2018م

المبدأ رقم: (3) - **س ق** (19)

عقد شراكة (بطلان – حكم– آثار - سريان)

- **بطلان عقد الشراكة بطلانا مطلقا لمخالفته للمرسوم السلطاني رقم 1994/102م لكون أن أحد طرفيه أجنبي ولم يتم تسجيل العقد لدى وزارة التجارة والصناعة.**
- **إن تطبيق القاعدة العامة في البطلان بالنسبة للشركة وتقرير عودة الطرفين إلى ما كان عليه قبل التعاقد يؤدي إهدار جميع الالتزامات بأثر رجعي إلى نتائج غير عادلة وغير مرغوب فيها ولذا فقد جرى عمل المحكمة العليا على قصر البطلان على المستقبل دون انسحابه على الماضي أي أن القضاء اعترف بوجود الشخص المعنوي الناشئ عن العقد الباطل وجود فعلي واقعي لا وجود قانوني وعلى هذا الأساس يكون البطلان بمثابة انحلال مسبق للشركة ولا ينتج آثار إلا من تاريخ صدور الحكم وبالنسبة للمستقبل فقط.**

الطعن رقم 2018/164/ب - جلسة 2018/11/6م

المبدأ رقم: (7) - س ق (19)

عقد عمل (انهاء - مرض)

- **ينتهي عقد العمل إذا مرض العامل مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة أو منفصلة لا تقل عن عشرة أسابيع خلال سنة واحدة وفق المادة (43) من قانون العمل.**

(الطعن رقم 2018/367 - جلسة 2019/2/6م)

المبدأ رقم: (41) - س ق (19)

عقد (أركان - محل سبب - بطلان – نظام عام آثار)

- **إن محل العقد وسببه ركنان أساسيان في العقد استناد للمواد (115) إلى (121) من قانون المعاملات المدنية فإن كل عقد يجب أن يكون له محل يضاف إليه ويشترط أن يكون المحل قابلاً لثبوت العقد فيه ممكن في ذاته مقدور على تسليمه وألا يكون التعامل فيه ممنوع شرع أو قانون وإلا كان العقد باطلاً وأنه إذا لم يكن للعقد سبب أو كان سببه مخالفا للشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً، وأن العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده، ولا يترتب على العقد الباطل أي أثر ولا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.**

(**الطعن رقم** 2018/165 - **جلسة** 2019/3/13م)

المبدأ رقم: (16) - **س ق** (19)

عقد عمل (آثار)

- **إن عقد العمل هو أساس العلاقة بين العامل ورب العمل فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأنه لا يلغى العمل بالدليل الظاهر إلا بورقة الضد التي يشترط فيها أن تكون بين ذات أطراف التعاقد وفي ذات الموضوع.**

(**الطعن رقم** 2019/467م - **جلسة الأحد** 2020/6/7م)

المبدأ رقم: (39) - **س ق** (20)

عقد عمل (أجر - تعديل - قضاء)

- **المقرر أن أجر العامل إما أن يحدده عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية أو تحدده لوائح الشركة أو المصنع أو المنشأة وأنه قد يتدخل المشرع لتنظيمه بوضع حد أدنى للأجر الأساسي أو الشامل أو بتقدير علاوة معينة كالعلاوة الدورية ومن ثم فلا يمكن تعديل أجر العامل أو أي عنصر من عناصره إلا باتفاق الطرفين كما أن القضاء لا يملك سلطة تعديل الأجر إلا إذا قل عن الحد الأدنى المقرر قانونا أو إذا لم يساو رب العمل بين عماله في الأجر على نحو ما جرى به حكم المادة (11) من قانون العمل.**

(الطعن رقم 2018/1369م - **جلسة الاثنين** 2020/3/16م)

المبدأ رقم: (32) - **س ق** (20)

عقد عمل (أسرار - إفشاء - حظر)

- **إذا تضمن عقد العمل ولائحة نظام العمل بالشركة إلزام العامل بعدم البوح بأسرار الشركة، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي لم يستظهر ذلك ويبين مدى مخالفة ما تضمنته المقالة المنشورة بالموقع الالكتروني لعقد العمل ولائحة الشركة، وما إذا كان من الأسرار التي يتعين على العامل عدم البوح بها فإنه يكون قد طرح دفاع جوهريا لو صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه.**

(الطعن رقم 2019/181م - **جلسة الأحد** 2020/6/7م)

المبدأ رقم: (34) - **س ق** (20)

عقد العمل (شروط - نظام – تفسير - وحدة)

- **إذا كانت شروط عقد العمل في مجموعها تشكل نظام عمل وكانت تلك الشروط ترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فلا ينظر لكل شرط من شروط عقد العمل على حدة بشأن مدى اتفاقه مع احكام قانون العمل وانما ينظر إلى النظام برمته فاذا كان نظام العمل برمته أكثر فائدة للعامل فلا ينظر إلى أي شرط من شروط العقد على حدة.**

(الطعن رقم 2019/365م - جلسة الأحد 2020/6/7م)

المبدأ رقم: (36) - س ق (20)

عقد عمل (غير محدد المدة – إنهاء - شروط)

- **إذا كان عقد العمل غير محدد المدة ولم يكن محدداً بأجل معين أو عمل بذاته فإنه يلزم لإنهائه فضلًا عن الإخطار وجود المبرر الكافي للإنهاء.**

(الطعن رقم 2018/1024م - جلسة الاثنين 2019/12/30م)

المبدأ رقم: (25) - س ق (20)

عقد عمل محدد (إنهاء - تعسف)

- **ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته إذا كان محدد المدة أو بإنجاز العمل المتفق عليه دون قيد أو شرط ودون حاجة لاتخاذ إجراء قبل انتهائه.**

(الطعن رقم 2018/680م، - جلسة الاثنين 2019/10/14م)

المبدأ رقم: (1) - س ق (20)

علاقة عمالية (إثبات - تكييف - تحقيق - دفاع جوهري)

- **يكون دفاعا جوهريا إذا كان يتغير به وجه الرأي في الدعوى وأن يكون مقترنا بالدليل المثبت له أو مطلوبا من المحكمة تحقيقه بإحدى الطرق المقررة في القانون.**
- **الدفاع بطلب إثبات حقيقة العلاقة العامل وصاحب العمل وهل هي علاقة عمل ممتدة أم مجرد استشارات تقدم من العامل بدون أجر محدد يعدُّ دفاع جوهري وكان على الحكم المطعون فيه والمؤيد بالحكم الابتدائي البت فيه بإحالة الدعوى إلى التحقيق وأن تقاعسه عن ذلك يعد إخلالا بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.**

(الطعن رقم 2018/117 – جلسة 2019/1/16م)

المبدأ رقم: (35) - س ق (19)

عمال (مساواة - شروط)

- **إن المساواة بين عمال صاحب العمل الواحد قاعدة أساسية تفرضها قواعد العدالة ومناطها العمل في منطقة واحدة وتساوي الأعمال في طبيعتها وتساوي العمال في المؤهلات والخبرة.**

(الطعن رقم 2019/111م - جلسة الأحد 2020/6/7م)

المبدأ رقم: (33) - س ق (20)

عمل – عمال - مساواة . شرطه . اتحاد الكفاءة والمؤهل وطبيعة الوظيفة .

- **مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين في المجال الواحد يعد من المبادئ الأساسية التي يستند إليها قانون العمل إعمالا لقواعد العدالة وينبغي لكل صاحب عمل التسوية في المعاملة بين العمال في نفس المشروع إذا كانوا يقومون بنفس العمل وفي ذات الظروف مع تساوي كفاءاتهم ومؤهلاتهم كما أن علاقة العامل بصاحب العمل أو بالعمل وإن كانت تبدأ بالعقد الذي يستمر في تنظيم العديد من أحكام هذه العلاقة إلا أن هذه العلاقة تندرج مع باقي العمال في إطار المشروع الواحد الذي يجمع العاملين فيه تنظيم متكامل وهدف مشترك .**

الطعن رقم 2015/157**م عمالي عليا جلسة الاثنين** 2015/11/30**م**

المبدأ رقم: (181) - **س ق** (15 - 16)

عمل - إجازة سنوية

- **العمل بنظام المناوبة وقيام العامل بإجازة المناوبة لا يحرمه من إجازته السنوية .**
- **فإذا ما اقتضى نظام العمل أن يرتاح العامل مدة أسبوعين عقب أسبوعين متواصلين في العمل فإن مدة الراحة لا يجوز احتسابها من مدة الإجازة السنوية وفقا لما تقرره الطاعنة مستندةً على المادة** 62 **من قانون العمل بدعوى تجزئة الإجازة السنوية التي شرعت كوسيلة لتجديد نشاط العامل واستعادة قواه المادية والمعنوية والتي منح العامل الحق في تحري الوقت المناسب لقضائها سنويا لمدة**

30 يوما بأجر شامل في أي وقت شاء وفي أي مكان شاء داخل البلد وخارجه ما لم يضر بمصلحة العمل .

الطعن رقم 2015/428م **عمالي عليا جلسة الاثنين** 2015/12/28م

المبدأ رقم: (185) - **س ق** (15 - 16)

عمل (مدة - اتفاق - إجازة)

- إن اتفاق الأطراف على جعل العمل متواصلاً لأيام من غير إجازة أسبوعية تعقبها أيام إجازة متواصلة متساوية مع مدة العمل لا يسقط الحق في الإجازة السنوية أو في البدل المالي عنها ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك .

الطعن رقم 2016/873م **عمالي جلسة الاثنين** 2018/1/22م

المبدأ رقم: (281) - **س ق** (17 - 18)

عمل (تسوية – ميعاد – آثار)

- حددت المادة (106) ميعادا يجوز فيه للعامل أن يلجأ إلى دائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة خلاله للمطالبة بإعادته إلى عمله جراء فصله إلا أن ذلك الميعاد المحدد بخمسة عشر يوما ليس ميعادا حتميا وإنما هو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط الحق في الطلب ما لم يتجاوز الميعاد المقرر بالمادة 7 من القانون ذاته ومن ثمَ فلا محل للتمسك بسقوط حقه في المطالبة بمضي المدة .

(**الطعن رقم** 2018/707 - **جلسة** 2019/5/22م)

المبدأ رقم: (55) - س ق (19)

عمل (تكليف – عمل آخر - مسؤولية)

- **إن مجرد تشغيل العامل في عمل آخر خلاف المتفق عليه بعقد العمل وفي غير الأحوال التي تجيز ذلك يتضمن خطأ من جانب رب العمل إلا إنه يجب لقيام مسؤولية رب العمل أن يكون ذلك الخطأ قد سبب ضررا للعامل وهو ما لم يثبته الطاعن ولم يبينه ويحدد مقداره.**

(الطعن رقم 2018/778 - جلسة 2019/2/6م)

المبدأ رقم: (37) - س ق (19)

عمل (فترة اختبار – إثبات)

- **يجب النص على فترة الاختبار في عقد العمل وإن خلو عقد العمل من فترة الاختبار أو عدم وجود عقد العمل يحول دون تمسك صاحب العمل بفترة الاختبار.**

(الطعن رقم 720/ 2018 - جلسة 2019/3/13م)

المبدأ رقم: (47) - س ق (19)

عمل إضافي (تعريف)

- **إن العمل الاضافي الذي يستحق عنه مقابل هو العمل الذي ينفذ في الساعات التي تتجاوز ساعات العمل المقررة.**

الطعن رقم 2017/654م عمالي جلسة الاثنين 2018/4/9م

المبدأ رقم: (296) - س ق (17 - 18)

عقد العمل محدد المدة - استمرار الطرفان في تنفيذه أو تجديده.

- **إنه عقد عمل محدد المدة بدأ في (2010/10/30) وانتهى في (2012/10/30) وبالرغم من ذلك استمر طرفاه في تنفيذه مما يعني تجديده ويتحقق تجديد العقد بالاتفاق الصريح بموجب إيجاب وقَبول صريحين وقد يتجدد بطريقة ضمنية ويستلخص التجديد الضمني من ظروف الحال كاستمرار صاحب العمل والعامل في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته، وأيًّا كان تجديد العقد صريحًا أو ضمنيًا ليس من شأنه استمرار العقد بوصفه السابق، بل يتحول إلى عقد غير محددة المدة يرتب مسؤولية على من قام بالإنهاء في حالة عدم مراعاة الإخطار وانعدام المبرر.**

الطعن رقم 2015/196م عمالي عليا جلسة الاثنين 2016/2/29م

المبدأ رقم: (189) - س ق (15 - 16)

عقد عمل - إنهاءه - الظروف الاقتصادية للمنشأة.

- **ومن حيث الموضوع يثير الطعن مسألة مهمة لم ينص عليها المشرع وهي إنهاء عقد العمل نتيجة تعرض المنشأة لظروف اقتصادية سيئة وأمام نقص التشريع استقر الفقه على: إذا تعرضت المنشأة لأزمة مالية توشك أن تضيق دائرة نشاطها يجوز لصاحب العمل اتخاذ من الوسائل الكفيلة لكي يتوقى الخطر الذي يهدد منشأته وإنقاذها من الإفلاس بما في ذلك أنها عقود بعض عماله ويعتبر الإنهاء في هذه الحالة يقوم على مبرر مشروع بشرط أن تكون الأزمة الأقتصادية ترتب عليها خسارة مادية ثابتة ومطردة ويخضع كل ذلك للرقابة القضائية.**

الطعن رقم 2015/396م عمالي عليا جلسة الاثنين 2016/2/29م

المبدأ رقم: (190) - س ق (15 - 16)

عمل – تقادم حولي – بدءه – من تاريخ استحقاق الحق وليس من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

- **وقد درج قضاء هذه المحكمة في تطبيقه لأحكام هذا النص القانوني على أن سريان السنة هو من تاريخ تولد هذا الحق واستحقاقه وليس من تاريخ انتهاء علاقة العمل بين الطرفين.**

الطعن رقم 2015/330م عمالي عليا جلسة الاثنين 2016/1/18م

المبدأ رقم: (186) - س ق (15 - 16)

عمل - عمال - الأجل المحدد لتقديم الشكوى إلى القوى العاملة - ميعاد تنظيمي. أثرذلك المادة (106) من قانون العمل.

- **إن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون؛ لأن المادة (106) من قانون العمل حددت للعامل مدة (15) يوما اللجوء إلى الدائرة المختصة لاقتضاء حقه من صاحب العمل بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما، وإلا سقط حقُّه في ذلك بعد فوات الميعاد المذكور، فهو نعي غير سديد؛ ذلك أن المادة (106) من قانون العمل لم ترتب جزاء على عدم تقديم الدعوى بعد هذا الميعاد، بل هي مواعيد تنظيمية ولا يقصد منها حرمان العامل من المطالبة بحقوقه.**

الطعن رقم 2015/402م عمالي عليا جلسة الاثنين 2016/4/4م

المبدأ رقم: (191) - س ق (15 - 16)

عمل (اختبار – فصل - إعادة - آثار)

- **استوجبت المادة (24) من قانون العمل لإنهاء عقد العمل أثناء فترة الاختبار أن يسبقه إنذار بمدة سبعة أيام وأن هذا الإنذار حق مخول للطرفين على السواء ويترتب على الإخلال بهذا الشرط حق التعويض لمن تضرر منه وذلك بتعويض بمقابل سبعة الأيام المشار إليها.**

(الطعن رقم 2018/802م - جلسة الاثنين 2019/10/14م)

المبدأ رقم: (3) - س ق (20)

عمل (مخاطر - رب عمل – عامل - إحاطة - مسؤولية)

- **إن النص في المادة 87 من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2003/35 أنه على كل صاحب عمل أو من يمثله أن يحيط العامل قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية واخطار العمل والآلات وذلك بأن – (يعمل على توفير ما يلزم من شروط السلامة والصحة في أماكن العمل أو الوسائل التي يقدمها للعمال ليتمكنوا من تنفيذ واجباتهم.....) يدل على أن المشرع أنشأ بهذه القواعد الآمرة التزامات قانونية فرض بها توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من أخطار العمل وأضراره واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العامل أثناء العمل).**

(الطعن رقم 2019/307م - جلسة الخميس 2020/7/23م)

المبدأ رقم: (41) - س ق (20)

عمل (تنظيم – نقل - تعسف)

- **لصاحب العمل الحق في تنظيم العمل بمنشأته توخيا لصالح العمل وله في سبيل ذلك نقل العمال من مكان إلى مكان آخر ما لم ينص في العقد على حظر نقلهم وما لم يكن القصد من نقل العامل الكيد له أو النيل من حقوقه أو كان النقل يترتب عليه تعريض العامل للخطر أو تكليفه بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل المتفق عليه بعقد عمله؛ فما دام النقل في حدود مصلحة العمل و دون تعسف من قبل صاحب العمل فلا تثريب عليه في ذلك.**

(الطعن رقم 2018/1525م - جلسة الاثنين 2019/10/14م)

المبدأ رقم: (7) - س ق (20)

فصل العامل

- **فصل العامل للغياب تطبيقا للمادة (40) من القانون العمل. شرطه. سبق إنذار كتابي بالفصل بعد غياب خمسة أيام.**

الطعن رقم 2010/154م الدائرة العمالية، جلسة يوم الإثنين الموافق 2011/4/18م

المبدأ رقم: (101) - س ق (11)

فصل تعسفي .

- **إغلاق المؤسسة لعدم توفير الاشتراطات التي تتطلبها الجهات الحكومية لا يعد ظرفا طارئا خارجا عن إرادة المؤسسة. فصل العامل لذلك السبب يعد فصلا تعسفيا .**

الطعن رقم 2010/149**م عمالي، جلسة يوم الإثنين الموافق** 2011/ 4/18**م**

المبدأ رقم: (102) - **س ق** (11)

فصل تعسفي

- **فصل العامل لتقليص عدد العاملين وإحلال آخرين محلهم من شركات متخصصة. يعتبر فصلا تعسفيا. علة ذلك استعمال الحق يكون غير مشروع إذا قصد به الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة قليلة الأهمية .**

الطعن رقم 2010/185**م الدائرة العمالية، جلسة يوم الإثنين الموافق** 2011/4/18**م**

المبدأ رقم: (104) - **س ق** (11)

فصل تعسفي .

- **استخلاص توافر الفصل التعسفي ومدى التعويض عنه من المسائل التقديرية التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرطه. أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق .**
- **لصاحب العمل تكليف العامل بغير العمل المتفق عليه. شرطه. عدم اختلافه عن العمل الأصلي اختلافا جوهريا. تكليف العامل**

بعمل غير متفق عليه في العقد . شرطه . أن يكون بصفه مؤقته وأن تدعو الضرورة إلى ذلك . فصل العامل لرفضه القيام بعمل غير متفق عليه يعد تعسفيا إن لم تتحقق شروط ذلك التكليف .

الطعن رقم 2010/67م عمالي، جلسة يوم الإثنين الموافق 20 /2010/12م

المبدأ رقم: (100) - س ق (11)

فصل .

- حق صاحب العمل في فصل العامل وفقًا للحالات المنصوص عليها في المادة (40) من قانون العمل . جوازي . له إن شاء استعمله متى ما توافرت شروطه . مؤداه . حرمان العامل من بدل مهلة الإنذار والتعويض .

(الطعن رقم 2012/10م ورقم 2011/33م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2012/10/15م)

المبدأ رقم: (178) - س ق (13 - 14)

عامل - استفزاز - فصل - تبرير .

- باستفزاز العامل من رب العمل وذلك بسحب ملف من يده بقوة امام المراجعين ومما لا شك فيه بان ذلك يعد تعدياً وعملًا مستفزًا .

(الطعن رقم 2013/239م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2014/3/3م)

المبدأ رقم: (191) - س ق (13 - 14)

عامل - فصل - قوة قاهرة - ولادة - إجازة.

- **قامت الشركة المطعون ضدها بفصلها فيه دون أدنى أي مراعاة للقوة القاهرة والظرف الطارئ الذي منعها من الحضور ورغم تقديمها ما يفيد سبب غيابها إلا أن الشركة رفضت عودتها إلى العمل الأمر الذي يعد مخالفا للقانون.**

(الطعن رقم 2013/453**م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين** 2014/4/21**م)**

المبدأ رقم: (193) - **س ق** (13 - 14)

فصل تعسفي – إخطار عدم إبداء مبرراته. أثره. الحق في التعويض

- **حيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإنهاء الانفرادي لعقد العمل غير محدد االمدة مقيدًا بقيدين سبق الإخطار بالانهاء من ناحية وأن يستند هذا الإنهاء إلى مبرر مشروع من ناحية أخرى ولما كانت الطاعنة لم تقدم أي أسباب جدية تبرر قيامها بإنهاء عقد العمل مما يترتب على ذلك الحق في التعويض.**

الطعن رقم 2015/401**م عمالي عليا جلسة الاثنين** 2015/12/28**م**

المبدأ رقم: (183) - **س ق** (15 - 16)

الخطأ المبرر للفصل

- **وحيث إن نص المادة** (40) **من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم** 2003/35 **سرد سببًا عامًّا لفصل العامل وهو ارتكابه لخطأ جسيم أثناء عمله كما ذكر ثمانيَ حالات على سبيل المثال لذلك الخطأ فإذا ثبتت إحداها قبل العمل جاز لرب العمل**

فصله وغلت سلطة القاضي التقديرية في إلحاق الوصف بالجسامة وعدمها، بل يلزمه الالتزام بما أورده المشرع، أما إذا كان الفصل بغير تلك الحالات الثمانية فإن سلطة القاضي التقديرية تتسلط عليه ويكون من حق القاضي القول بأن الفصل كان جسيمًا أو غير جسيم ونظرًا إلى أن صاحبة العمل فصلت العاملة لغير حالة من حالات الثمانية الآنفة البيان حيث بينت أنها فصلت العاملة لارتكابها جملة من المخالفات الإدارية واعتبرت أن تلك المخالفات كافية لإنهاء العقد.

الطعن رقم 2015/586م عمالي عليا جلسة الاثنين 2016/2/15م

المبدأ رقم: (188) - س ق (15 - 16)

مبررات مجازاة العامل بالفصل – الغياب. شرطه.

- وقد نصت المادة (4/40) من قانون العمل أن الغياب الذي يبرر الفصل عن العمل هو الغياب بدون عذر لأكثر من عشرة أيام خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متصلة ولما كانت الطاعنة تغيبت عن العمل بدون عذر أكثر من سبعة أيام متصلة يجوز للمطعون ضدها فصلها عن العمل دون سبق إخطار وبدون مكافأة نهاية خدمة مما يعني أن فصل الطاعنة عن العمل يقوم على سبب مشروع هو الغياب عن العمل لمدة سبعة أيام متصلة بدون عذر.

الطعن رقم 2015/196م عمالي عليا جلسة الاثنين 2016/2/29م

المبدأ رقم: (189) - س ق (15 - 16)

فصل (تعسف - مبرر – تعويض - عمل – مشروعية قرار فصل العامل – شرطه – وجود مبرر كاف ومشروع – مخالفة ذلك تعسف).

- **إذا رفض الحكم طلب التعويض عن الفصل معتبر أن الفصل وقع بغير تعسف لوجود بند في العقد يتيح التحلل منه مع أن ذلك البند ما هو إلا ترديد للمادة (37) من قانون العمل ولوجود الإخطار.**
- **يجب توافر شرط وجود المبرر المشروع للفصل والذي بغيره يكون الفصل غير مشروع بما يجعل من الحكم أنه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه في هذا الشق.**
- **حق صاحب العمل في إنهاء عمل العامل مقيد بأن يتوافر مبرر كاف ومشروع للفصل وإلا عد فصلا تعسفيا يوجب التعويض.**

الطعن رقم 2016/791م عمالي جلسة الاثنين 2018/1/22م

المبدأ رقم: (275) - س ق (17 - 18)

فصل (جنحة –تبرير - عمل – حق مجازات العامل بالفصل – مبرره – ارتكاب جريمة في مكان وأثناء العمل قضى بإدانة العامل عنها بحكم نهائي)

- **إذا حكم على العامل نهائيا في جنحة ارتكبت في مكان العمل وأثناء القيام به، وأساس هذا الحق الذي خوله المشرع في هذا الحالة لرب العمل والذي أجاز له فصل العامل في الحالة المذكورة هو ارتكاب العامل لجرم في مكان العمل وأثناء القيام به وهذا الجرم ثبت قبل العامل بحكم نهائي.**
- **حق صاحب العمل في توقيع جزاء الفصل على العامل الذى ارتكب جريمة في مكان العمل وأثنائه وثبتت إدانة العامل عنها بحكم نهائي.**

الطعن رقم 2017/11م عمالي جلسة الاثنين 2018/1/22م

المبدأ رقم: (277) - س ق (17 - 18)

فصل (تعسف - ظروف اقتصادية)

- **إذا بني الحكم الابتدائي في إثبات التعسف على عدم تقديم صاحب العمل المبرر الكافي للفصل بسبب الظروف الاقتصادية مما يجعل من إحالة الحكم المطعون فيه إلى الحكم الابتدائي غير صحيحة الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه.**

الطعن رقم 2016/873م عمالي جلسة الاثنين 2018/1/22م

المبدأ رقم: (281) - س ق (17 - 18)

فصل (عامل – تعسف - نشاط نقابي - حكم جزائي)

- **إن تقدير قيام حالة التعسف في فصل العامل والتعويض عن الفصل والاطمئنان لأقوال الشهود والبناء عليها، كل ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.**

(الطعن رقم 2017/928 - جلسة 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (5) - س ق (19)

فصل (عامل – مرض – شروط)

- **لصاحب العمل أن يستغني عن العامل لانتهاء عقد عمله لمرضه إذ كان ذلك المرض استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة أو منفصله لا تقل في مجموعها في سنة واحدة على عشرة أسابيع وأن**

إنهاء عقد العمل من جانب صاحب العمل بحسب رغبته التي يستقل بتقديرها لمصلحته متى رأى استخدامها عند توافر شروطها المنصوص عليها بالمادة سالفة البيان ولا يخل ذلك وبطبيعة الحال بأن يحتفظ بالعامل لديه إلى الفترة التي يراها أثناء مرضه ولا يكسب العامل عند ذلك حقا لا يقرره القانون إذ إن ذلك من قبيل التفضل وحسن العلاقة بين العامل ورب العمل.

(الطعن رقم 2018/797 - جلسة 2019/6/26م)

المبدأ رقم: (60) - س ق (19)

فصل تعسفي (تعويض - تقدير – حساب)

- تقدير قيام المسوغ لفصل العامل هو مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على استخلاص سائغ وأن تقدير التعويض عن الفصل التعسفي من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا.
- ينصرف مفهوم التعويض عن الفصل التعسفي إلى التعويض النقدي وهو يتسع ليشمل كافة الأضرار ويراعى في تقديره ما لحق العامل من خسارة وما فاته من كسب ويؤخذ في الاعتبار مدة عمل العامل وراتبه وفرصته في الحصول على عمل جديد و التعويض في هذه الحالة يكون جابرا لسائر الأضرار وإذ كان التعويض عن الضرر المعنوي ينصرف لذلك التعويض عن الأضرار التي تصيب الإنسان في الشرف والاعتبار وغيرها من المعاني.

(الطعن 2018/109 - جلسة 2018/1/16م)

المبدأ رقم: (33) - س ق (19)

فصل عامل (ظروف اقتصادية - شروط)

- تقدير قيام المسوغ لفصل العامل هو مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على استخلاص سائغ وأن الظروف الاقتصادية العادية التي لا تصل بالشركة إلى شفا الانهيار وكذا تقليص النشاط كل ذلك لا يعد مسوغ كافيا لاستغناء الشركة عن عمالها والتنصل من التزاماتها تجاههم.

(الطعن رقم 2018/354 - جلسة 2018/1/16م)

المبدأ رقم: (34) - س ق (19)

فصل تعسفي (تعويض – شمول)

- يشمل التعويض عن الفصل التعسفي سائر الأضرار التي تلحق العامل جراء فصله وأنه لا يجوز الجمع بين التعويض عن الفصل التعسفي والتعويض عن أي ضرر آخر مترتب عن الفصل التعسفي.

(الطعن رقم 2019/79م - جلسة الاثنين 2019/12/30م)

المبدأ رقم: (23) - س ق (20)

فصل العامل (سلطة – محكمة موضوع – خطأ - مسؤولية)

- المقرر أنه وأن كان تقدير المبرر لفصل العامل مما يستقل به قاضي الموضوع إلا أنه يجب أن يكون قائما على أسباب سائغة وأن استخلاص

الخطأ الموجب للمسؤولية وأن كان من سلطة محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون سائغا وله مأخذه بالأوراق .

(الطعن رقم 2018/808م - جلسة الاثنين 2019/10/28م)

المبدأ رقم: (9) - س ق (20)

قانون العمل – أحكامه – ذات طبيعة آمره . أثره . لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه .

- الوقائع إذا كان هناك نزاعٌ بين العامل وصاحب العمل فإن القانون الواجب التطبيق عليهما هو قانون العمل ذات الطبيعة الآمرة والذي ترى أحكامه في حالة أي تعارض بين قواعده وقواعد أي قانون آخر بحسبان أن القواعد ذات الطبيعة الآمرة من النظام العام لا يجوز مخالفتها مما حدا بالبعض وصف قانون العمل ليس علاقته ناشئة عن العقد بل ناشئة عن شرطي تحكمي .

الطعن رقم 2015/461م عمالي عليا جلسة الاثنين 2016/1/18م

المبدأ رقم: (187) - س ق (15 - 16)

قانون (عمل - نظام عام) – جزاء (مدة – فصل) .

- جاءت أحكام قانون العمل آمرة متعلقة بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز مخالفة هذه الأحكام ويحظر الاتفاق على مخالفتها .
- أوقع رب العمل الجزاء بعد أكثر من ثمانين يوما من تاريخ ثبوت المخالفة وهو ما يترتب عليه بطلان ذلك الجزاء ويكون الفصل من ثم قد وقع باطلاً ويكون طلب التعويض عنه قائم على سند، وإذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم 2017/210م عمالي جلسة الاثنين 2018/1/22م

المبدأ رقم: (280) - س ق (17 - 18)

قانون (ماهيته - قرارات وزير القوى العاملة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقرارات المجلس تعد قانونا)

- أنه لما كان المقرر بالمادة (3) من قانون التفسيرات والنصوص العامة رقم (73/3) أنه يقصد بالقانون فضلاً عن المراسيم والقرارات السلطانية ذات الطبيعة التشريعية اللوائح والقرارات التشريعية الصادرة بموجب أي قانون .
- القرارات التي يصدرها وزير القوى العاملة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذا القرارات التي تصدر من المجلس ذاته نفاذ لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية آنفة البيان هي تشريع يلزم الكافة .

الطعن رقم 2017/896م عمالي جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/6/25م

المبدأ رقم: (301) - س ق (17 - 18)

قانون العمل (نطاق تطبيقه – عمال المنازل)

- لا تسري أحكام قانون العمل على المستخدمين في المنازل أو خارجها كالسائق والمربية والطباخ في حكمهم وفق أحكام المادة (2) من

قانون العمل ومنهم مربيات الأطفال وتسقط حقوق بمضي خمس سنوات.

(الطعن رقم 2018/362 - جلسة 2019/3/13م)

المبدأ رقم: (48) - س ق (19)

لائحة (مجلس تعاون - التزام - حكم)

- تتضمن اللائحة الداخلية للشركة النص على تعويض العاملين من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي علاوة إنهاء خدمة قدرها ثلاثون ألف دولار امريكي بما كان يوجب على محكمة أول درجة مراعاة هذه العلاوة المقررة عند إنهاء الخدمة بحسبانها تعويضا.

الطعن رقم 2017/277م عمالي جلسة الاثنين 2018/3/19م

المبدأ رقم: (290) - س ق (17 - 18)

محام تحت التمرين - القانون الواجب التطبيق - قانون العمل.

- لما قرر في قضاء هذه المحكمة أن المحامي تحت التمرين ينطبق عليه قانون العمل ويعتبر عاملًا حالة كحال العامل المعين تحت التدريب بتوافر عنصر التبعية وهي أن المحامي تحت التمرين يأتمر بأمر صاحب المكتب وينتهي بنهيه ويخرج في إجازة برضاه ويذهب إلى المحاكم أو يكتب الصحف بإيعاز منه.

الطعن رقم 2015/507م عمالي عليا جلسة الاثنين 2016/5/23م

المبدأ رقم: (192) - س ق (15 - 16)

محكمة (شهود - أقوال)

- **التزام المحكمة بذكر جميع أقوال الشهود، وحسبها أن تورد منها ما تقيم عليه قضاءها.**
- **اذا كان موضوع الدعوى العمالية التعسف في فصل العامل وعدم مشروعيته وإذ كان انتفاء فصل العامل المطعون ضده لنشاطه النقابي لا يعنى على سبيل القطع واليقين عدم التعسف في فصله.**
- **التفات المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عما قضى به الحكم الجزائي وبحثها لأسباب الفصل واستخلاصها عدم وجود مسوغ مشروع فالنعي في غير محله.**

الطعن رقم 2017/928 - **جلسة** 2018/11/5م)

المبدأ رقم: (5) - **س ق** (19)

عرض - إقرار - مسؤولية.

- **عرضت رب العمل للطاعن مبلغ للعلاج موافقة منها على تحمل علاج الطاعن مما يدلل على مسؤوليتها العقدية تجاه العامل (الطاعن) عليه يكون حكم محكمة أول درجة قد جانب الصواب عندما رفض دعوى الطاعن وكذلك محكمة الاستئناف التي أيدت حكم محكمة أول درجة.**

(**الطعن رقم** 2013/233م **عمالي عليا جلسة يوم الإثنين** 2014/2/10م)

المبدأ رقم: (185) - **س ق** (13 - 14)

مسؤولية طبية - إثبات - تعويض.

- **إنه كان على طبيبة التوليد مطالبة هيئة التمريض بمتابعة الحالة الصحية للمولودة عن كثب لا ان تترك دون متابعة وتأخذ للاستحمام دون موافقة هيئة التمريض واستنتجت المحكمة بان الإصابات لم تتأت من قلة زيارة الأم لعيادة الحوامل قبل الولادة وحضورها المتأخر جداً إلى المستشفى عن الولادة بل تعود إلى عدم اعتماد الوسائل الكفيلة بتفادي أي خطورة او ضرر للمولودة وخاصة حدوث نزيف بالمخ وهو ما أكده خطاب الدكتور وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية.**

(**الطعن رقم** 2013/997**م مدنية عليا (ج) جلسة يوم الإثنين** 27/1/ 2014)

المبدأ رقم: (116) - **س ق** (13 - 14)

مسؤولية – تضامن – افتراض

- **أخطأ الحكم بذكر أن المسؤولية تضامنية وقد افترض هذا التضامن، والتضامن لا يفترض ولم تناقش المحكمة تقرير الخبرة.**

الطعن رقم 2014/1105**م مدني عليا (أ) جلسة يوم الثلاثا الموافق** 24 /3/2015**م**

المبدأ رقم: (28) - **س ق** (15 - 16)

مسؤولية (متبوع).

- **الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني تابع للطاعنة ويعمل لديها مما تحقق معه مسؤولية المتبوع بالتعويض عن أعمال تابعها التي تقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها.**

الطعن رقم 2015/630م **جلسة الاثنين** 2015/11/9م

المبدأ رقم: (41) - **س ق** (15 - 16)

مسؤولية (تقصيرية - أركان) – مسؤولية (متبوع - تابع) – تعويض (مقياس)

- **ترتكز المسؤولية التقصيرية على أركان ثلاثة فالركن الأول وفقا للقانون المدني أو قانون المعاملات المدنية العماني هو (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) والركن الثاني هو الضرر فليس يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررًا وعلى المضرور إثبات ذلك، والركن الثالث هو السببية فهي العلاقة بين الخطأ والضرر وذلك بأن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور وهو ركن مستقل عن الخطأ.**
- **لصاحب السيارة من تعويض عن سيارته وهنا يثبت مبدأ مسؤولية المتبوع عن إغفال التابع ومعلوم بأن قانون المعاملات المدنية ينص على أن يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع إذا كان واقعًا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.)**
- **العلاقة التي بين العامل ومخدومه تقوم على سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه وعلاقة التبعية تأتي بعقد الخدمة وأن الخطأ تم بسبب**

وظيفته في الورشة وقد أحدث ذلك ضررًا لصاحب السيارة ومن هنا فقد ثبتت المسؤولية والالتزام على صاحب الورشة اتجاه صاحب السيارة وغنى عن القول إن الرقابة على صاحب الورشة تجاه العاملين واتجاه السيارات التي تترك في حيازته مؤكدة وقد أخطأ في ذلك.

- إن التعويض مقياس الضرر المباشر وهو الخسارة التي لحقت بالمضرور وطالما أتلف فعل العامل السيارة المملوكة للمطعون ضده فقيمتها الفعلية التي حددها الخبير هي الخسارة ولابد من إسقاط المبلغ الإضافي لقيمة السيارة في التعويض المحكوم به.

الطعن رقم 2015/962م **جلسة الاثنين** 2015/12/21م

المبدأ رقم: (42) - **س ق** (15 - 16)

مسؤولية (دفع) - تأمين (فقدان - غرق)

- دفع شركة التأمين بعدم تغطية الغرق هو دفع غير سديد فالغرق نتيجة حتمية لفقدان المركبة المؤمنة لدى الشركة.
- الفقدان مغطى تأمينيًا كيفما كان ذلك وأن المركبة كانت تسير في الطرق البرية ولم تكن تسير في البحر ولكن تدهورت وصارت إلى البحر بقوة التدهور حتى غرقت.

الطعن رقم 2015/798م **جلسة الاثنين** 2015/12/21م

المبدأ رقم: (45) - **س ق** (15 - 16)

مسؤولية (حفريات - ضرر - تعويض - خبرة)

- أرض المطعون ضده قد تأثرت بالحفريات واستغلال الشركة لها مما يتوجب عليها الضرر المباشر لأرض الغير؛ نتيجة خطأها الذي تولدت عنه المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض.
- المسؤولية التقصيرية ملزمة فيها الشركة والمبلغ المترتب على الضرر لتسوية الأرض هو بناء على تقرير الخبير وتقرير الخبير في الأخذ به من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع طالما اتخذت الإجراءات في القيام بالخبرة.

الطعن رقم 2015/911**م مدني عليا جلسة الاثنين** 2015/11/23**م**

المبدأ رقم: (107) - **س ق** (15 - 16)

مسؤولية مدنية (متولي الرقابة - شروط - نفي - أركان) - ضرر (تعويض - إعفاء)

- المسؤولية المدنية تقوم في جانب المدرسة متى ثبت حصول تقصير في الرعاية والرقابة من قبل أحد العاملين بالمدرسة عند حصول الضرر أو بسبب خلل بأحد مكونات المدرسة كالألعاب مثلًا.
- تنتفي المسؤولية المدنية إذا ما أثبت من كان تحت رقابته الطفل المصاب أنه راقبه كل المراقبة اللازمة وعلى من يدعي ضده الغلطة أو الغفلة أو الإهمال كونها تسببت في الضرر فيجب عليه إثباتها وقت المراقبة طبق القانون العام، ولذلك فإن المسؤولية ليست مفترضه بل تخضع للإثبات.
- الضرر حصل بسبب عملية الدفع الذي تعرضت له البنت شهد من قبل زميل لها في الدراسة لا يمكن أن يعفي المدرسة من المسؤولية

حيث إن التلاميذ يكونون تحت مسؤوليتها من لحظة استلامهم من أوليائهم إلى حين مغادرتهم للمدرسة باعتبارهم صغار السن لا يتحملون شخصيا مسؤولية ما يصدر عنهم من أفعال خلال وجودهم بالمدرسة.

- توافر أركان المسؤولية التقصيرية في جانب المدرسة يجعلها تتحمل تبعة الضرر اللاحق بابنة الطاعن التي تستحق التعويض عما لحقها من ضرر.

الطعن رقم 2015/377م مدني عليا جلسة الاثنين 2015/12/21م

المبدأ رقم: (108) - س ق (15 - 16)

مسؤولية (خطأ - عفوي) - ضرر معنوي (تعويض)

- الخطأ وإن كان عفويًا فقد سبب ألمًا جسيمًا للمطعون ضدهم الورثة وقد قدرته المحكمة بما لها من حق في الاجتهاد في ظل ما تعرض له المطعون ضدهم من إحراج وضرر معنوي.

الطعن رقم 782 و2015/819م مدني عليا جلسة الاثنين 2015/12/21م

المبدأ رقم: (112) - س ق (15 - 16)

مسؤولية (مساهمة – مضرور - دفاع)

- إن ثبوت مساهمة المضرور في الخطأ الذي نتج عنه الضرر مؤداه أن للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو ألا يحكم به تمسك المسئول عن الضرر في دعوى المسئولية بان المضرور ساهم بفعله في إحداث

الضرر أو زاد فيه اعتباره دفاعا جوهريا ينبغي على محكمة الموضوع التحقق فيه.

الطعن رقم 2017/53م مدني جلسة الاثنين 2018/2/26 م

المبدأ رقم: (77) - س ق (17 - 18)

مسؤولية (أركان - ضرر - إثبات)

- **المستقر عليه في القانون والعمل القضائي بهذه المحكمة أن دعوى التعويض المبينة على المسؤولية التقصيرية التي لا تلقي على المضرور سوى اثبات أن الضرر وقع بفعل الشيء ليفترض الخطأ إلى جانب المدعى عليه مع أن الفقه الإسلامي يؤسس هذه المسؤولية على قاعدة فقهية وهي المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد.**

الطعن رقم 2016/1636م مدني علياجلسة الأحد 2017/3/19م

المبدأ رقم: (93) - س ق (17 - 18)

مسؤولية (فعل الغير - متبوع - تابع)

- **قاعدة المسؤولية عن فعل الغير الضار تنشأ لما يثبت تحقق الضرر من التابع حال مباشرته لما كلف به من المتبوع الذي يعمل لحسابه وتحت إشرافه وبناء على توجيهاته وتعليماته سواء كان الضرر عمدًا أو خطأ فاحشًا منه فهو ملزم بجبره.**

الطعن رقم 2016/1135م مدني جلسة الاثنين 2017/5/29م

المبدأ رقم: (147) - س ق (17 - 18)

مسؤولية (متبوع - وكيل - خطأ)

- **اقتضت المادة (196) معاملات مدنية انه للمحكمة الالزام بالتعويض للمضرور عن فعل الغير من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.**
- **إن خطأ الوكيل لا يعفي الموكل بوصفه صاحب المنتج المراد ترويجه والذي هو اساس اختيار العميل أيا كان الوكيل المشرف على عملية التوزيع يجعل منها المسؤول أمام العميل عن الأخطاء والتجاوزات المرتكبة بمناسبة اتمام إجراءات الحصول على المنتج الواقع ترويجه وفق شروط صاحب المنتج وأن تبعة اخطاء الوكيل القائم بالترويج لا يمكن مواجهة العميل بها دون أن يفقد صاحب المنتج حقه في مساءلة الوكيل في نطاق الاتفاقية المبرمة بينهما.**

الطعن رقم 2015/801**م مدني جلسة الاثنين** 2018/2/26**م**

المبدأ رقم: (156) - **س ق** (17 - 18)

مسؤولية (إصابات عمل - تعويض – صاحب العمل)

- **إن مناط القضاء بالتعويض عن إصابة العمل ثبوت خطأ صاحب العمل، وتحقق الضرر للعامل مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهي أمور موضوعية مرجع الأمر فيها إلى محكمة الموضوع التي يتعين عليها الاستيثاق من توافر عناصر المسؤولية ويجب أن يبينها الحكم.**

(الطعن رقم 2017/734 - جلسة 2019/1/16م)

المبدأ رقم: (25) - س ق (19)

مسؤولية عقدية (أركان)

- **أركان المسؤولية الأساسية في عقد العمل هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولا يكفي ثبوت الخطأ في جانب المدين بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر لحق بالدائن ويجب على الدائن إثبات الضرر وتحديد مقداره وبيان عناصره بكافة طرق الأثبات المتاحة قانونا وهو من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع.**

(الطعن رقم 2018/778 - جلسة 2019/2/6م)

المبدأ رقم: (37) - س ق (19)

مكافأة - حساب.

- **قاعدة احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يجب أن تكون على أساس الأجر الأساسي وليس على أساس الأجر الشامل حسبما جاء ذلك بإعادة (39) من قانون العمل.**

الطعن رقم 2012/235م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2013/1/20م)

المبدأ رقم: (184) - س ق (13 - 14)

مكافأة نهاية خدمة - عماني - قانون.

- **فإن الحكم للطاعن العماني الجنسية بمكافأة نهاية الخدمة مخالف للقانون ومشوب بالبطلان ينبغي نقضه.**

(الطعن رقم 2013/275م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2014/2/10م)

المبدأ رقم: (186) - س ق (13 - 14)

تأمينات - نهاية خدمة - تعويض.

- **تكون اشتراكاته في التأمين قد زادت على سنة ولم تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين (21 و22) لاستحقاق المعاش ولم يثبت استمرار دفع الاشتراكات الشهرية عنه من أي جهة فهو بالتالي يستحق مكافأة نهاية الخدمة ولا يلزمه انتظار سن الستين من عمره أو فوقها أو العجز أو الوفاة إذ لا نص في القانون يشير إلى هذا الرأي ولو من بعيد ولا تحمل النصوص ما لا تحتمل والمادة (64) والقرار الذي يصدره الوزير ما هو إلا تنظيم لكيفية تسليم المكافأة والمعاشات واوقات التسليم إلى آخره.**

(الطعن رقم 2014/27م عمالي عليا جلسة يوم الإثنين 2014/2/17م)

المبدأ رقم: (189) - س ق (13 - 14)

مكافأه نهاية الخدمة (شرطها)

- **لا يستحق العامل العماني مكافأة نهاية الخدمة المقررة وفق نص المادة (39) من قانون العمل كونه مسجلا في هيئة التأمينات الاجتماعية.**

الطعن رقم 92 /2014م الدائرة العمالية جلسة الثلاثاء 1 /12 /2014م

المبدأ رقم: (176) - س ق (15 – 16)

مكافأة (استحقاق - شروط– دعوى – طلبات الخصوم – التزام محكمة الموضوع ببحث وتحقيق تلك الطلبات)

- **إن بحث ما إذا كان الطاعن يستحق المكافأة السنوية طبقا لشروط ونظام استحقاقها وبحث ما إذا كان الطاعن يستحق علاوة مناوبة طبقا لشروط استحقاقها من عدمه واستظهار ما إذا كانت المطعون ضدها قد ألزمت نفسها بمنحه قرضا سكنيا من عدمه أي أنه كان على محكمة الموضوع بحث سائر طلبات الطاعن سالكة في سبيل ذلك كل السبل الموصلة إلى الحقيقة سيّما وأن الطاعن قد طلب إثباتا لمدعاة ندب خبير متخصص أما وأن محكمة أول درجة قد تخلت عن واجبها في فحص طلبات الطاعن وسايرتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون عليه واصدرت حكمها المطعون عليه القاضي بتأييد حكم محكمة أول درجة الذي قضى برفض الدعوى بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ويكون نعي الطاعن من ثم في محله بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .**

الطعن رقم 2017/411**م عمالي جلسة الاثنين** 2018/4/9**م**

المبدأ رقم: (297) - **س ق** (17 - 18)

مكافأة (نهاية خدمة - شروط)

- **إن أحكام المادة** (24) **من قانون التأمينات الاجتماعية تستوجب توفر شرطين لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة وهما عدم توفر شروط استحقاق المعاش في المؤمن عليه ومضي سنة كاملة على الأقل على اشتراكه في التأمين وأن نهاية الخدمة تشمل كذلك الاستقالة سيما وأن قانون التأمينات الاجتماعية لم يورد تعريفًا يحدد المعنى**

المقصود بنهاية الخدمة واعتباراً لذلك وطالما كانت عبارات القانون محررة بصيغة مطلقة فإنها تجرى على إطلاقها وقد استقر فقه قضاء المحكمة العليا على هذا التوجه.

الطعن 2019/1352م (ج) **جلسة الاثنين** 2019/11/18م

المبدأ رقم: (8) - **س ق** (20)

نقابة عمالية (تمثيل)

- يترتب على تسجيل النقابة العمالية تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون لها الحق في ممارسة ما يأتي: - (... تمثيل أعضائها والدفاع عن مصالحهم أمام الجهات القضائية).

(**الطعن رقم** 2018/814 - **جلسة** 2019/6/26م)

المبدأ رقم: (58) - **س ق** (19)

عامل - جناية أو جنحة - وقف احتياطي - مدة.

- لصاحب العمل إن هو أراد استعمال حقه في الالتجاء إلى وقف العامل وقفًا تحفظيًا عن العمل بسبب ارتكابه جناية أو أية جنحة داخل مكان العمل وجب عليه أن يبلغ السلطة المختصة بالجرائم التي ارتكبها العامل أولًا ومن تاريخ البلاغ تحسب مدة الوقف الاحتياطي وفي جميع الأحوال يجب ألا تجاوز مدة الوقف ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة.

(**الطعن رقم** 2013/130م **عمالي عليا جلسة يوم الإثنين** 2013/11/18م)

المبدأ رقم: (180) - **س ق** (13 - 14)

هروب العامل - إجراءات الإثبات - تخلفه عن اتخاذ الإجراءات عدم قَبول البلاغ.

- **أن النص في الفقرة الأولى من أولًا: في الشكل الواجب توافره في بلاغ الهروب: من ضوابط بلاغات هروب العمال الوافدين المرفق بالقرار الوزاري 2001/95م المنظم لبلاغات هروب العمال الوافدين "الإعلان أولا في إحدى الصحف المحلية اليومية عن هروب العامل مع وضع صورة فوتوغرافية له على أن يكون ذلك بعد سبعة أيام من تاريخ ترك العامل لمقر عمله بدون إذن الكفيل وبدون علمه، والوجود في مكان غير معلوم له. فالعامل الهارب بمفهوم هذا النص هو الذي ترك العمل بدون إذن كفيله، وبدون علمه ووجد في مكان غير معلوم له وبمضي سبعة أيام من استكمال هذا الوصف في حق العامل صح لكفيله ينشر وفقا لذلك في الجريدة إعلان بهروبه ويستصدر بلاغ الهروب.**

الطعن رقم 2014/516م عمالي عليا جلسة الاثنين 2015/11/9م

المبدأ رقم: (178) - س ق (15 - 16)

الدَّائِرَة التِّجَارِيَّة

مسؤولية - ناقل جوي

- **يجب على الناقل الجوي التحقق من استيفاء الركّاب للمستندات اللازمة للدخول في الدولة أو الخروج منها. مخالفة ذلك. أثره مسؤوليته عن التعويض.**
- **يجب على كل ناقل جوي يعمل في إقليم السلطنة التحقق من استيفاء الركاب والبضائع للمستندات والوثائق اللازمة للدخول في الدولة أو الخروج منها وأن الناقل الجوي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها.**

الطعن رقم 2015/195م تجاري عليا (ب) جلسة الأربعاء 2016/1/13م

المبدأ رقم: (144) - س ق (15 - 16)

مسؤولية (متبوع - شروط - أساس)

- **يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعلمه غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حر في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه. وقد أقام القانون هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته وتوجيهه غير أنه لم يقصد من تلك المادة أن تكون المسؤولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته وأن تكون الوظيفة السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل أنها تتحقق أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته**

أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء أكان الباحث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.

- طالما ثبت ان العمل غير المشروع تم من قبل تابعها بعد أن هيأت له فرصة ارتكابه وساعدته في ذلك بتمكينه من شيكات مسحوبة من حسابها ومحررة من حيث المبلغ المالي وموقعة من صاحب المؤسسة وذلك دون تحديد اسم المستفيد منهما وهو ما خوّل وسهّل استعمال الشيكين بقيمة خمسة آلاف ريال بكل منهما بتسليمهما للطاعن ضماذ للقرض بقيمة عشرة آلاف ريال لتكون مسؤولية المطعون ضدها كمتبوع عن أعمال تابعها قائمة.

الطعن رقم 2016/105م تجاري جلسة الثلاثاء 3 /2017/1م

المبدأ رقم: (175) - س ق (17 - 18)

مسؤولية (ناقل - شروط)

- مسؤولية الناقل الدولي أو الأثار المترتبة عن ذلك كالتعويضات وإنما يتعين الالتجاء إلى قانون التجارة العماني.
- لتكون الطاعنة المسؤولة عن ذلك التلف خاصة أنها لم تقدم ما يفيد انتفاءها بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه حسبما تقتضيه المادة (175) من قانون التجارة.
- أن عدم توجيه الاحتجاج في الميعاد المحدد سواءً بعد تسلم البضاعة أو التأخير في الاستلام لا يسقط دعوى مسؤولية الناقل وإنما يؤدي

إلى عدم قبولها إلا إذا أثبت المرسل إليه وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب البضاعة.

الطعن رقم 2017/159م **تجاري جلسة الثلاثاء الموافق** 2018/2/20م

المبدأ رقم: (235) - **س ق** (17 - 18)

رسالة إلكترونية (آثار - إثبات). قانون " تطبيق المادة 7 **نت قانون المعاملات الإلكترونية.**

- إن الرسالة الإلكترونية تنتج أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة بما يتعين الأخذ بمحتوى تلك الرسالة طالما أن المطعون ضدها لم تجحدها ولم تناقش ما ورد بصحيفة الطعن في شأنها وذلك وفق المادة (7) من قانون المعاملات الإلكترونية.

الطعنان: 1323/ 2019م **جلسة الثلاثاء** 2020/10/20م

دعوى وقتية (شروط)

- يراد من الدعوى الوقتية أنها مرهونة بأسباب قيامها ودواعي نزولها، وأنها تزول بزوال هذه الأسباب والدواعي، فعنصر الوقتية هذا وصف، وليس بشرط. مخالفة ذلك خطأ.

الطعن رقم 492/ 2020م **جلسة الثلاثاء** 2021/8/22م

عجز (كلي - تعريف)

- **إن العجز الكلي الدائم مؤداه عدم قدرة المؤمن على حياته على مزاولة عمله الخاص أو أي عمل مقابل الحصول على أجر.**

(الطعن رقم 2019/352م **(ب)جلسة الثلاثاء** 2019/11/12م)

محكمة عليا (حكم – تقويم)

- **لمحكمة العليا أن تقوِّم قضاء الحكم المطعون فيه بما تورده من أسباب جديدة دون تنقضه وذلك في حالة ما إذا كان صحيحًا في نتيجته وشابه قصور في أسبابه القانونية.**

(الطعن رقم 2018/1144م **(ب)جلسة الثلاثاء** 2019/12/24م)

يمين حاسمة (توجيه - شروط - حجية)

- **إن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي ويجوز للخصم توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضي أن يجيب الخصم لطلبه متى توافرت شروط توجيهها وهي أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام ويجوز للقاضي أن يرفضها إذا كانت غير منتجة أو كان في توجيهها تعسفًا من الخصم.**
- **إن حجية اليمين الحاسمة تقتصر على الواقعة التي كانت محلًا للحلف فإذا انصبت اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة أولية فيه دون أن تؤدي إلى حسمه كله فإن ما بقي من النزاع ولم تشمله اليمين يظل باقيًا ويجب أن ينظر ويفصل فيه طبقًا لما هو متوفر من**

أدلة وقرائن أخرى متوفرة في الدعوى، غاية ما في الأمر أنه يتعين الالتزام بحجية تلك اليمين بحيث يمتنع على الخصوم أن يعودوا إلى المنازعة فيما انصبت عليه وحسمته فقط لا غير.

(الطعن رقم 2019/265م (أ)جلسة الثلاثاء 7/ 4 /2020م)

محكمة موضوع " سلطتها في وزن البينات".

- استخلاص الوقائع في الدعوى وتقييم العقود والمحررات والمستندات وموازنة بعضها بالآخر وترجيح ما تراه مقنعا لها هو من المسائل التقديرية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

عقد "قانون المتعاقدين، شرطه".

- العقد يعد شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بينهما طالما نشأ صحيح وملزما للجانبين بضرورة تنفيذه وبالتالي فإن الإخلال به يعد خطأ عقديا.

عقد إيجار" استيفاء منفعة، فسخ".

- مفاد نص المادة (523) من قانون المعاملات المدنية أن الأجرة تستحق إما باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها بعد تمكين المستأجر من استيفائها ولو لم يستوفها فعليا، فإذا تعذر استيفاء المنفعة من عقد الإيجار بسبب منع من السلطات المختصة فإنه يسوغ فسخ العقد من قبل المستأجر وذلك لتحقق الحالتين الواردتين بالمادتين (550 و551 من قانون المعاملات المدنية.

عقد إيجار" الغرض منه" محكمة موضوع " سلطتها في تقدير الغرض من العقد" .

- **وفي عقد الإيجار إذا لم يحدد العقد الغرض من الإيجار فللمحكمة أن تستشف ذلك من النية المتجهة إليها إرادة الطرفين من خلال بنود العقد المبرم بينهم .**

الطعن 589 و2020/699**م جلسة الثلاثاء** 2021/11/9**م**

أتعاب خبير (تقديرها - اختصام محكمة) .

- **دعوى التظلم من قرار قاضي الموضوع بشأن تحديد الأتعاب التي يستحقها الخبير في مهمة أداها في دعوى معينة لا يبيح أن ترفع بشأن ذلك دعوى في مواجهة المحكمة بشكل مباشر واعتبارها خصما أصيلاً حيث إن القانون لا يبيح له ذلك وأنّ المشرع وإن كان قد أعطاه حق التظلّم في حال عدم اقتناعه بما يحدد له من الأتعاب إلا أنّه قد رسم طريقا قانونيا لذلك وكان على الطاعن أن يسلك السلك الذي رسمه القانون حول ذلك . أما وأنه قد أقام دعواه بهذه الطريقة يكون قد تنكب المسلك القانوني إذ أنّ المحكمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنتصب خصما لأي أحد في هذه الأعمال .**

الطعن رقم 2020/1054**م جلسة** 2021/11/9**م**

اتفاق " نهائية حكم أول درجة" . حكم " تنازل عن الطعن" .

- **مفاد نص المادة (211) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنها نصت على استثناء من القاعدة العامة والمتعلقة بحق التقاضي**

ودرجاته التي حددها المشرع من إقامة دعوى ابتدائية ثم استئناف حكمها لدى المحكمة الاستئنافية ثم الطعن عليه لدى المحكمة العليا فإن هذا الحق المذكور الذي كفله المشرع للخصوم هو حق خاص وخالص لهم ويحق للخصم أن يكتفي بحكم محكمة أول درجة ولا يطعن عليه بالاستئناف حسبما يرى أن في ذلك مصلحته بمعنى أنه لا يوجب عليه القانون وعلى سبيل الإلزام والوجوب أن يطعن في حكم محكمة أول درجة فإن كان ذلك كذلك وإن أحد لا يمكن أن يعيب الخصم فيما يراه خادما لمصلحته. مؤدى ذلك الاتفاق أن يكون حكم محكمة أول درجة هو حكم نهائي بحق طرفيه ولا يجب أن يطعنا عليه لدى المحكمة الأعلى وهذا الاتفاق هو اتفاق لا يخالف القانون بل يحميه.

الطعن 2021/285م **جلسة الثلاثاء** 2022/6/14م

اتفاق (غرامة – شيكات).

- **العقد شريعة المتعاقدين. ما دام العقد بين الطرفين ينص على تحمل المدين غرامة ارتداد الشيكات؛ فإنه يلزم بها.**

رهن (دين – فشل في السداد - بيع مرهون

- **الرهن ضمانة للسداد، ولا يمكن تفعيله إلا في صورة الفشل في الوفاء بالمبلغ المحكوم به ومن حق شركات التمويل أن تتخذ كل الإجراءات المتاحة قانونا لحفظ حقوقها وبالتالي لا مانع قانونا من التصريح للدائنة ببيع المركبة المرهونة لفائدتها في حالة الفشل في السداد.**

الطعن رقم 2020/550م في الجلسة 2021/10/20م

إثبات (قواعد)

- **إن القواعد التي ترتكز عليها عملية الإثبات مثل القاعدة التي تقضي بأن الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه. والمبدأ القاضي بأنَّ اليقين لا يزول بالشك. وقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان كما أن الأصل في الأمور العارضة العدم، وأن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه. وأن الوضع الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق، وأنَّ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وأن البينة تكون لإثبات خلاف الظاهر أما اليمين فيكون لإبقاء الأصل.**

الطعن رقم 2020/1066م جلسة الثلاثاء 2020/6/1م

إجراءات (إعلان – بطلان). خصومة (انعقادها – بطلان إعلان). إعلان (بطلان – أثر). حكم استئناف (بطلان).

- **إغفال وعدم اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمواد (9، 10، 11، 13) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يهدر مبدأ المواجهة والذي يرتب بطلان الحكم بحسبانه قد بني على إجراء باطل تطبيقا للمادة (20) من ذات القانون التي تنص على البطلان لعدم مراعاة المواعيد والإجراءات التي تقتضيها تلك المواد. وكان على محكمة الاستئاف أن تقضي ببطلان الحكم المستأنف الذي وقع في ذلك البطلان.**

الطعن رقم 237/ 2020م جلسة الثلاثاء 2021/3/9م

اجرة (انتفاع - استحقاق)

- إن الأجرة وفقا للقانون وما استقر عليه القضاء هي مقابل الانتفاع وإذا استحال الحصول على المنفعة أو فقدت الحيازة للعين المستأجرة فإن الأجرة لا تستحق. حيث ثبت وان المستأنف ضدها تعلم جيدا أن المواد بحوزة الشركة مالكة المشروع وأن المستأنفة قد أجرت من الموقع عنوة ولم تسدد لها مستحقاتها أصلا ولم تسلم المعدات لها أيضا وبالتالي فإن مطالبتها وفقا لما ورد في الحكم الابتدائي لا تطابق القانون والعقد.

خصومة (قضاء)

- تقضي القاعدة القانونية بأنه لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى بما يجعل الحكم المطعون فيه قد جاء على خلاف صحيح القانون وبالتالي يكون جدير بالإلغاء.

أدلة (محكمة – استناد – استقراء)

- أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى أدلة غير مقبولة قانونا أو غير صالحة بذاتها من الناحية الموضوعية للاقتناع بها لكونها لا تصلح كمقدمات في استدلال المحكمة وبالتالي يجب عدم الالتفات إليها في حساب الاستقراء فإذا استندت إليها المحكمة رغم ذلك في الاستنباط كان حكمها مشوبا بالفساد في الاستدلال.

الطعن رقم 2020/1210**م جلسة الثلاثاء** 2020/5/25م

اختصاص دولي - أوراق عرفية

- إن مفاد المادة (23) من قانون المعاملات المدنية أنه يسرى على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو بإجراءات التقاضي قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات وكان الأساس الذى تقوم عليه هذه القاعدة هو أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقًا لقواعد المرافعات المقررة في قانونها، وأن هذه القواعد تُعد من قواعد القانون العام اللازمة لمباشرة هذه الوظيفة، شأنها في ذلك شأن القواعد اللازمة لمباشرة وظائف الدولة الأخرى حتى وإن كانت الغاية منها هي حماية الحقوق الخاصة وأنها بهذه المثابة تعد قواعد إقليمية تسري على كافة المنازعات سواء كانت وطنية في جميع عناصرها أو مشتملة على عنصر أو أكثر من العناصر الأجنبية، ومن ثم لا يجوز للمحاكم التخلي عن اختصاصها إلا في الأحوال المحددة في القانون على سبيل الحصر.
- إن النص في المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد جرى على أنه "تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة وذلك في حالات منها (إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها).
- إن القضاء العماني مختصٌ بنظر الدعوى المتعلقة بهذا الالتزام ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص

القضاء العماني وباختصاصه قد التزم صحيح القانون، ولا ينال من ذلك النص على مخالفة هذا الاختصاص في العقد إذ إنه لا يجوز النص في العقود على ما يخالف نظام الدولة أو نظامها العام وهو ما يضحى معه النعي بهذا السبب غير مقبول.

(الطعن رقم 2018/215م جلسة الثلاثاء 2019/11/26م

أرباح (شركة - رئيس مجلس الإدارة - جمعية عمومية)

- إن قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بصرف ما نسبته (10٪) من قيمة أرباح الشركة - دون أن يكون هناك قرار من الجمعية العامة للشركاء يبيح ذلك - يكون قد خالف النظام الأساسي للشركة وأخذ ما ليس مستحق له.

الطعن رقم507/ 2019م جلسة الثلاثاء 2020/10/5م

استئناف (رفع - طريق - تمثيل)

- الأوراق فالثابت أن المطعون ضدها قد رفعت استئنافها بغير الطريق الذي رسمه القانون بالمخالفة للمادة (31) من القانون سالف الذكر وإن كانت قد أقامت لاحقًا محاميًا قانونيًا للمثول عنها وتمثيلها في الجلسات بيد أن ذلك لا يفيدها ولا يصحح ما وقعت فيه من مخالفة قانونية على نحو ما تم ذكره.

الطعن رقم 2019/1266م جلسة الثلاثاء 2020/3/16م

استئناف (طعن - قبول)

- **على محكمة الموضوع أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذي صفة طالما وأن الطاعن ليس طرفا في الحكم المستأنف إلا أنها خالفت القانون لما قضت بسقوط الحق في الاستئناف.**

الطعن رقم 2019/1150**م جلسة الثلاثاء** 2020/3/16**م**

اسم (دعوى - تغيير - خطأ مادي)

- **يعتبر تغيير اسم المدعي عليه بصحيفة الدعوى بشأن استبدال اسم باسم يعتبر من قبيل الخطأ المادي الذي لا تأثير عليه على صحة صحيفة الدعوى ولكن واقع الأمر على خلاف هذا التصور باعتبار أن هذا الخطأ يتعلق بخطأ جوهري بالاسم الثلاثي للمدعي الذي كان من الواجب أن تشتمل عليه الصحيفة عند رفع الدعوى طبقًا للصياغة الآمرة الواردة بها المادة (64) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**

الطعن رقم 2019/474**م جلسة الثلاثاء** 2020/10/13**م**

إعلان (إجراءات – بطلان).

- **المقرر قانونا أنّ الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى والسير فيها مؤثرة في الحكم إذا شاب أحدها البطلان امتد إلى الحكم. تطبيقا لذلك فعدم التحري اللازم عن العنوان الصحيح للمدعى عليه أو المستأنف ضده والقفز للإعلان بالنشر يعتبر مخالفة للقانون وخطأ**

في تطبيقه يرتب البطلان الموجب للنقض، وذلك إعمالاً للمواد (9 و10 و11) من قانون الإجراءات المدنية التجارية.

الطعن رقم 2021/378م جلسة الثلاثاء 2021/10/12م

إعلان" يقيني، ظني، حكمي، طرق". ميعاد الطعن " انفتاحه، العبرة فيه". إعلان الأحكام" استثناء".

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه إذ كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقا لنصوص المواد 9، 10، 13 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - الواردة في الأحكام العامة للقانون - هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها، سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني - أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين أو من يقر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته وفق للمادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - وهو ما يتحقق به العلم الظني - أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتابا مسجلاً مصحوبا بعلم الوصول يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتج لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سُلمت إليه قانونا - حسبما يستفاد من نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - أو بتسليمها إلى الادعاء العام إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج وفقا لنص المادة الثالثة عشرة - وهو ما يتحقق به العلم الحكمي - إلا أن

المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه في الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فاستوجبت المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقدير منه للآثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناءً من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم - الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسرى في حقه ميعاد الطعن. مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علم يقينا أو ظنيا دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي، كما أن ذلك استثناءً من الأصل المنصوص عليه في المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وذلك لأن الأثر الذي رتبته تلك المادة بإجراء الإعلان بطريق النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار - إذا تبين للمحضر أن المطلوب إعلانه ليس له موطنا معروفا بحيث يتعذر إعلانه بالطرق العادية - يقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الأحكام إذ لا تتوافر به الغاية التى استهدفها المشرع من الاستثناء الخاص المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ومن ثم فإنه لا ينتج أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم، كما وأن مجرد علم المحكوم عليه بالحكم من أي جهة - بخلاف ما نص عليه في المادة 10 من قانون الإجراءات

المدنية والتجارية - لا ينتج بذاته أثر في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم، وأن الأخير قد تسلم الإعلان من هذه الجهة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم قد سُلمت إلى تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن.

الطعن 2021/281م جلسة الثلاثاء 2022/6/14م

بيع (عيب - ضمان - تعويض)

- إذا كان العيب موجودًا وقت البيع ولم يكن المشتري عالمًا به وأنّ العيب أو العيوب ليس من شأنها تمكين المشتري من الانتفاع بالمبيع على الوجه الأكمل الذي أعدّ له المبيع أو كانت هذه العيوب تنقص من قيمة المبيع فإنّ البائع يضمن هذه العيوب الخفية التي تعوق الانتفاع الأمثل بالمبيع ويجوز للمشتري - حالة الكشف عن مثل هذه العيوب الخفيّة - يجوز له طلب فسخ العقد أو طلب استبدال المبيع بآخر كما يجوز للمشتري طلب التعويض لجبر ما قد يكون قد حاق به من أضرار جراء إخلال البائع بالتزاماته، وللقاضي السلطة التقديرية في إجابة المشتري إلى طلبه.

(الطعن رقم 2018/720م جلسة الثلاثاء 2019/10/15م)

تأمين (رجوع - الغير - أساس)

- **إن الأساس القانوني لدعوى رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول عن وقوع الحادث على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية فهو تأسيس غير صحيح، بل إن الأساس القانوني لدعوى رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر هو الحلول الاتفاقي الوارد في وثيقة التأمين**

الطعن رقم 2020/1212**م جلسة الثلاثاء** 2020/6/29**م**

تأمين (مسؤولية - تقادم).

- **من المقرر أنه ولئن كانت القاعدة العامة وفق لما نصت عليه المادة (185) من قانون المعاملات المدنية أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار تتقادم بمضي خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، إلا أن ذلك عموم خصصته المادة (16/أ) من قانون تأمين المركبات التي تنص على انه لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى – مع استثناء أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكور تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة او البيانات الصحيحة -، لا ينال من ذلك أن المضرور الطرف الثالث أو الغير ليس له في الأصل علاقة**

مباشرة مع المؤمن لأن عقد التأمين لصالح الغير طبقا للمادة (2) من قانون تأمين المركبات هو عقد ينقل بمقتضاه المؤمن له عبء الوفاء بما قد يحكم به عليه من تعويضات إلى المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بثبوت مسؤولية قائد المركبة المؤمنة أو من في حكمة إلا ان القانون أنشأ لهذا المضرور حقا في الرجوع مباشرة على المؤمن بدعوى مباشرة بصريح حكم المادة (13) من قانون تأمين المركبات.

الطعن رقم 2021/998**م جلسة** 2022/3/8**م**

تحكيم (اتفاق - إدراج – آثار). اتفاق تحكيم (إدراجه بالحكم).

- **يجب إدراج نص اتفاق التحكيم بالحكم باعتباره بيانا جوهريا الغاية منه التحقق من صدور حكم التحكيم في حدود سلطة الهيئة التي أصدرته المستمدة من اتفاق التحكيم بعناية لمصلحة الخصوم ليكون لازما لصحة الحكم يترتب على اغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشروع اثباته بالحكم بما يؤدي إلى البطلان فلا بد أن يكون الحكم دالاً بذاته على استكمال شروط وصحة لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر كإيداع محضر الجلسة الإجرائية الذي يعد نص الاتفاق ضمن أوراق الملف.**

الطعن رقم 467/ 2020**م جلسة الثلاثاء** 2021/3/16**م**

تحكيم (اتفاق - مشارطة - إيراد - حكم)

- **إن جاء اتفاق التحكيم على شكل شرط تحكيم فلا يشترط إيراده في الحكم التحكيمي ولا يترتب على عدم إيراد نصّه بطلان الحكم التحكيمي وذلك لأن سلطة المحكم في حالة شرط التحكيم تشمل كل النزاعات المتعلقة بالعقد الأصلي وبالتالي فلا حاجة لأن يتم ايراد شرط التحكيم ضمن الحكم التحكيمي.**

(الطعن رقم 2018/1144م جلسة الثلاثاء 2019/12/24م)

تحكيم (بطلان – حالاته. تمسك)، بطلان (التمسك به).

- **إن المشرع أخذ في نظرية البطلان حسب المادة (21) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بمبدئين أولهما أنه إذا نص القانون على البطلان فإن العمل الإجرائي يكون باطلاً كما أن العمل الإجرائي يكون باطلاً أيضا رغم عدم التنصيص على البطلان شريطة أن يثبت من يتمسك بالبطلان أن الغاية من الإجراء الذي تمت مخالفته لم تتحقق وبالتالي فإنه لا يحكم به إذا أثبت الطرف الذي من مصلحته عدم الحكم بالبطلان أن الغاية من الإجراء قد تحققت.**

الطعن رقم 467/ 2020م جلسة الثلاثاء 2021/3/16م

تحكيم (بطلان - هيئة مغايرة)

- **تلتزم الهيئة المغايرة في نظر المسألة القانونية التي وجه بها الحكم الناقض.**

- يتمثل الاخلال بحق الدفاع عدم إطلاع المحكمة على المذكرات الختامية.
- القصور في تسبيب الحكم بالتعويض الجزائي من دون إستحضار عناصر التعويض.

الطعن رقم 2019/217م جلسة الثلاثاء 2020/10/13م

تحكيم (بطلان - هيئة مغايرة)

- تلتزم الهيئة المغايرة في نظر المسألة القانونية التي وجه بها الحكم الناقض.
- يتمثل الاخلال بحق الدفاع عدم إطلاع المحكمة على المذكرات الختامية.
- القصور في تسبيب الحكم بالتعويض الجزائي من دون إستحضار عناصر التعويض.

مسألة (قانونية - بيان)

- استقر قضاء هذه المحكمة على أن المقصود بالمسألة القانونية الوارد ذكرها في المادة (260) من قانون الإجراءات هو كل ما طرح على المحكمة العليا وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر في حدود هذه المسألة.

مسؤولية (حكم – نقض - بحث - جديد)

- إذا كان الحكم الناقض قد اتصل قضاؤه بمسؤولية الطاعن يكون قد حاز حجية الشيء المحكوم فيه في حدود هذه المسألة ولا

يجوز للطاعنة الخوض من جديد حول عدم صفتها في الدعوى أو نفي مسئوليتها تجاه المطعون ضده.

الطعن رقم 2019/217م **جلسة الثلاثاء** 2020/10/13م

تحكيم (شركة - شروط عامة - خاصة - بطلان)

- **الثابت أن شرط التحكيم الذي تمسكت به شركة التأمين المطعون ضدها الثانية قد ورد ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين في البند (17) ولم يرد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة لوثيقة التأمين ومن ثم فهو باطل عملًا بالمادة (58) سالفة الذكرة.**

الطعن رقم 2019/204م **جلسة الثلاثاء** 2020/10/27م

تحكيم (محامي - تمثيل)

- **لا يوجب قانون التحكيم كقانون خاص على الخصوم إنابة محامين لتمثيلهم طيلة مراحل الخصومة التحكيمية وإنما ترك لهم الحق في الحضور والترافع وتقديم المذكرات بأنفسهم أو اختيار من يمثلهم من مستشارين قانونيين أو غيرهم.**

الطعن رقم 467/ 2020م **جلسة الثلاثاء** 2021/3/16م

تحكيم (اختصاص)

- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء العماني للمحكمة المختصة بنظر النزاع وفقًا لقانون السلطة القضائية أما إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا سواءً جرى في عمان أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف بمسقط.

تحكيم (رفع دعوى – قضاء - تنازل)

- المدعية (الطاعنة) آثرت القضاء الوطني العدلي عن القضاء التحكيمي وتنازلت عنه وإقترنت هذه الإرادة بإرادة المدعى عليها الأولى (المطعون ضدها الأولى) في الأصل التي أجابت عن الدعوى وأخاضت في الأصل لذلك لا يجوز الآن المدعية (الطاعنة) في الأصل الرجوع على أعقابها والمتمسك بالشرط التحكيمي وطلب ترك الدعوى ومن جهة أخرى فإن امتياز الدفع بطلب عدم قبول الدعوى هو إمتياز خولة المشرع بوضوح لا غبار عليه صلب المادة (13) من قانون التحكيم (للمدعى عليه فقط وليس للمدعي مطلقًا التمسك بها لأنه يكون برفعه الدعوى أمام المحاكم الوطنية قد تنازل عن الشرط التحكيمي.

تحكيم (شرط)

- إن الإشكال القانوني المطروح في الدعوى الماثلة يتمثل في هل أنّ شرط التحكيم هو الذي ينطبق على موضوع الدعوى الماثلة أم البند العاشر من عقد تأسيس شركة (.... ش.م.م) السالف التضمين هو الذي ينطبق عليها حسمًا للنزاع فيما تطلبه الطاعنة.

اتفاقية (مشروع - عقد – تطبيق)

- **لئن أبرم الطرفان اتفاقية المشروع المشترك بتاريخ 2017/12/4م مشتملة على شرط التحكيم بالبند (20 - 6) المضمن أعلاه إلا أنهما بعدها أبرما عقد تأسيس الشركة التي قاما بتأسيسها تنفيذًا لتلك الاتفاقية بتاريخ 2017/12/27م ولقد تضمن عقد التأسيس بالبند العاشر منه على أن المحاكم العُمانية هي الجهة المنوط بها حل النزاعات التي تقع بين الطرفين فالواضح من البند العاشر أن إرادة الطرفين اتجهت إلى حل الخلافات التي تقع بينهما عن طريق المحاكم العُمانية إذ أنهما لو أرادا الاستمرار على حل الخلافات التي تنشأ بينهما بالتحكيم كان في إمكانهما التأكيد بعقد التأسيس على حل الخلافات التي تنشأ بينهما بالتحكيم أما والحال أنهما حددا بالبند العاشر حل الخلافات التي تقع بينهما عن طريق المحاكم العُمانية فإنّ ذلك كان بمحض إرادتيهما وتنازلًا منهما عن أي بند من بنود اتفاقية المشروع المشترك يتعارض مع عقد تأسيس شركة (.... ش.م.م) بما في ذلك البند (3 - 2) المضمن أعلاه من تلك الاتفاقية طالما وأنهما ارتضيا حل الخلافات التي تنشأ بينهما عن طريق المحاكم العُمانية.**

عقد (سابق - لاحق - نسخ)

- **جرى قضاء المحكمة العليا أنّ العقد اللاحق ينسخ العقد السابق له فيما تعارضا فيه وتبعًا لذلك وطالما نسخ عقد التأسيس اتفاقية المشروع المشترك فيما تعارضا فيه طبق ما سلف بيانه فيكون**

الاختصاص للمحاكم العُمانية لحل الخلافات التي تنشأ بين الطرفين ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم دون أن يطبق البند العاشر من عقد التأسيس فجاء ترتيبًا على ذلك مشوبًا بالمخالفة للقانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

- في حالة عدم تعديل التعارض الذي يحصل بين عقد تأسيس شركة (.... ش.م.م) واتفاقية المشروع المشترك فإنّ بنود عقد التأسيس تسود على كل شرط مخالف لها لكونه جاء لاحقًا لاتفاقية المشروع المشترك.

الطعن رقم 2020/642م **جلسة الثلاثاء** 2020/3/30م

تحكيم (شركة - شروط عامة - خاصة - بطلان)

- الثابت أن شرط التحكيم الذي تمسكت به شركة التأمين المطعون ضدها الثانية قد ورد ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين في البند (17) ولم يرد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة لوثيقة التأمين ومن ثم فهو باطل عملًا بالمادة (58) سالفة الذكرة.

الطعن رقم 2019/204م **جلسة الثلاثاء** 2020/10/27م

تزوير (طعن - تفويض - خاص)

- لا يصح بغير تفويض خاص الطعن بالتزوير وهو ما ينعى أن هذا الدفاع جوهري ومما قد يتغير به وجه الرأي.

الطعن رقم 2020/1116م جلسة الثلاثاء 2020/5/25م

تسبيب (حكم جزائي - حكم مدني - ارتباط - حجية - التعويض)

- **كان التسبيب الواقعي هو الذي يقيد القاضي المدني متى كانت الوقائع التي أثبتها الحكم الجزائي ضرورية وأساسية لبنائه بحيث لا يتقيد القاضي المدني بالوقائع التي ذكرها الحكم الجزائي دون أن تكون أساسية لبنائه ولا ضرورية لقيامه مهما أبرزها الحكم الجزائي وألح على إثباتها والتي ينضوي في مجالها التعويض عن الضرر الحاصل للقائم بالحق المدني (المطعون ضده) وذلك بتمكينه من استرجاع قيمة المركبة المعطلة نتيجة الجرم المنسوب للمتهم.**

الطعن رقم 2019/1154م جلسة الثلاثاء 2020/11/3م

تسبيب حكم (قصور مبطل - دفاع غير جوهري)

- **يجب لتوافر القصور المبطل للحكم أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه جوهريا مما قد يعتبر به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهريا فإن إغفال المحكمة الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.**

مسودة حكم (دفع - إيداع)

- **الدفع بان مسودة الحكم لم توضع ولم توقع بالمدة المحدد التي حددتها المادة (172) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا لم يسانده إثبات فهو مرفوض إذ لأصل أن الإجراءات قد روعيت ومن يدعي خلاف ذلك عليه إقامة الدليل.**

حجز تنفيذ (دين - راتب تقاعدي)

- **مفاد نص المادة (6) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (86/26) وتعديلاته أنه لا يجوز التنازل عن أو الحجز على معاش الموظف أو مكافأة نهاية الخدمة إلا بدين ثابت للحكومة. أثر ذلك أنه لا يجوز الحجز على كامل الراتب التقاعدي استيفاء لدين بنك خاص. تطبيق ذلك.**

الطعن رقم 2021/672**م جلسة** 2022/1/5**م**

تعويض (تقدير - ضرر - جبر - شروط)

- **إن تقدير التعويض الجابر للضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه من سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من المحكمة العليا متى كان تقديره سائغ ومتكافئ مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه وكانت الأسباب التي أوردتها المحكمة في شأن تقدير التعويض كافية لحمل قضائها.**

الطعن رقم 221/ 2020**م جلسة الثلاثاء** 2021/6/8**م**

تعويض (ضرر معنوي – تقديره - شروطه)

- **محكمة الموضوع لها سلطة الاجتهاد في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي شريطة أن يكون هذا التقدير معللاً بإبراز ملامح الضرر وقيس مداه في نفس الطاعن المصاب وتأثيره كالحزن والأسى وما إلى ذلك من مشاعر المؤثرة فيه على نحو يجعل المقدار المالي المقضي به في هذا المنصوص متناسبا ومتلائما مع حجم هذا الضرر**

اللاحق بالمعنى بالأمر غير أن التعويض عما قد يصيب هذا المعني بالأمر من ضرر مادي يجري على هذا النحو حيث يتعين أن يكون ماثلاً في الذهن وجوب خضوعه لمقاييس وعناصر يقدر على مقتضاها التعويض المستوجب الناشئ عن الخسارة التي تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لابد أن يصرف لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل .

الطعن رقم 2021/878**م جلسة** 2021/11/2م

تعويض (مسؤولية - ضرر مباشر)

- لا يعوض عن الأضرار غير المباشرة أصلًا لا في المسئولية العقدية ولا في المسئولية التقصيرية وليس من صلاحيات تقارير الخبراء الخوض فيما هو من صلاحيات المحاكم وهو توفر موجبات المسئولية العقدية .

(**الطعن رقم** 2019/160**م جلسة الثلاثاء** 2019/12/24م)

تقادم " شرطه ، ارتباطه بدعوى جزائية" .

- انقضاء مدة التقادم المسقط مع إعمال قاعدة الجزائي يعقل المدني بشرط وجود دعوى جزائية جارية أمام القضاء المختص، عدم وجود تلك الدعوى الجزائية فإن التقادم يسري .

الطعن 1251 /2020**م جلسة الثلاثاء** 2021/11/22م

تقادم (تمسك - جواز) . محكمة موضوع (سلطتها في التقادم) . نظام عام (تقادم) .

- **لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى لأنه ليس من النظام العام إلا بناء على طلب المدين أو ممن له مصلحة من الخصوم في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو كانت أمام محكمة الاستئناف دون إجازة التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا خاصة أن هذا الدفع يعد دفعا موضوعيا لا يخضع لأحكام المادة (110) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تستوجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى .**

الطعن رقم 125/ 2020**م جلسة الثلاثاء** 2021/6/8**م**

تقادم (قرينة – الأصل فيها) .

- **التقادم على الدين المترتب في الذمة يقوم على قرينة وقوع الخلاص من ذلك الدين وأن هذه القرينة لا تعدو أن تكون سوى قرينة ظنية لا يقينية وبذلك فهي تعارض بالقاعدة الكلية القائلة إن "الأصل الاستصحاب" بمعنى التزام استبقاء ما ثبت وجوده أو عدمه بحالة من الأحوال على ما هو عليه حتى يثبت تغيّره أو زواله . علة ذلك أن جل التشاريع الوضعية حرصا منها لإقرار التعادل بين عدم السماح بتأبيد الخصومة وتأبيد مخاوف المدين من القيام عليه بدعوى أضاع عليه طول الزمان ما يملكه من المؤيدات لدفعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم التوسع بإتاحة الفرص للمدين للدفع بالتقادم في جميع الحالات فسعى**

المشرّع إلى تحديد بداية وانقضاء المدة المقررة لترتيب أثر تقادم الدعوى بشأنها.

الطعن رقم 2021/756**م جلسة** 2022/2/22م

تقادم تجاري (تقادم صريح – إقرار).

- المقرر قانوناً وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أن التقادم الصريح الوارد في المادة (514) من قانون التجارة رقم (1990/55م) يقوم على قرينة (الوفاء) المستفادة من السكوت عن المطالبة طوال المدة المقررة). بيد أن هذه القرينة يجوز دحضها وإثبات عكسها بإقرار المدين بعدم الوفاء بالمديونية وذلك أن الإقرار بالمديونية وبقاءها بذمة المدين يفضي إلى سقوط دلالة الوفاء وينبني على ذلك أنه لا يجوز للمدين أن يستمسك بالتقادم إذا أقر بوجود الدين وعدم الوفاء به.

أوراق تجارية (إقرار - دين).

- من المقرر أن الإقرار المسقط لقرينة الوفاء ودلالته يمكن أن يكون إقرار صريحا أو إقرار ضمني بالمديونية في حالة ما إذا صدر من المدين سلوك أو تصرف يستخلص منه اشتغال ذمته المالية بالدين، سواءً كان هذا الدين ناتجا من كمبيالة أم سند إذني أم ورقة تجارية أخرى.

طلب عارض (شرطه).

- **مفاد نص المادة (125/ج) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يشترط أن يكون الطلب العارض متصلاً بالدعوى الأصلية لأجل أن تقام به دعوى فرعية. تخلف هذا الشرط مؤداه عدم قبول الدعوى الفرعية.**

الطعن رقم 2021/1106م جلسة 2022/6/28م

التماس إعادة نظر (غش - دليل – ورقة قاطعة).

- **مفاد المادة (232 الفقرة ج) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. ويؤخذ من هذا النص الصريح أن يكون الخصم في الدعوى هو من حال دون تقديم الورقة القاطعة في الدعوى وحصول الملتمس عليها بعد صدور الحكم.**
- **مفاد نص المادة (232/ أ) أن الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الدعوى هو مسألة موضوعية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع إلا أنه عليها أن تعلل قضاءها تعليلاً سائغا ومستمد مما له أصل ثابت بالأوراق. وذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا.**

الطعن رقم 2020/572م جلسة 2021/11/9م

تنفيذ (إعسار – إثبات – تحري)

- قيام المحكمة بتتبع الإجراءات المتبعة لبحث أي أموال للمنفذ ضده واستعلمت جهات الاختصاص ورد تلك الجهات بعدم وجود أموال للمنفذ ضده؛ فإنه ذلك يعتبر إثباتا لإعساره وفقا للفقرة (د) من المادة (425) التي بيّنت أنه إذا ثبت ببينة كافية إعسار المدين فلا يصح إكراهه بالحبس، ولا أدل من الردود السلبية التي وصلت لعلم المحكمة اليقيني من عدم وجود أية ممتلكات وهو في حكم المعسر مما لازمه فلا يصح إكراهه بالسجن، مما ينحسر معه طلب الحبس فذلك الطلب لا يصادف صحيح القانون.
- أنه لا يضير طالب التنفيذ غلق الملف مؤقتا فإنه لو علم الطاعن بوجود أية ممتلكات فبإمكانه إبلاغ قاضي التنفيذ والسير في إجراءات التنفيذ.

الطعن رقم 2021/66م **جلسة** 2021/10/26م

جمارك (معلومات جمركية)

- مفاد المادة (51) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم (2003/67م) أن أصحاب البضائع أو من يمثلهم لهم الاطلاع على المعلومات والمستندات الجمركية بمجرد طلب يقدم إلى الإدارة العامة للجمارك أما الغير فلا يجوز له أصلاً حق الاطلاع على تلك المعلومات والمستندات وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية الخاصة التي لها حق المطالبة بالاطلاع على تلك المعلومات والمستندات إن اقتنصت المصلحة ذلك، فالمحاكم لا يمكن لها أن

تطلب الاطلاع على تلك البيانات والمعلومات إلا إذا كانت تنظر نزاعا بين طرفين والإدارة العامة للجمارك ليست طرفا فيه واقتضى البت فيه كان للمحاكم طلب الاطلاع على تلك البيانات والمستندات.

الطعن رقم 2020/1080م **جلسة** 2021/12/7م

حراسة (قضائية - شروط)

- الحراسة القضائية تعني وضع مال متنازع فيه بيد شخص ليقوم بحفظه، وإدارته، على أن يرده مع غلته، إلى من يثبت له الحق فيه، ويتم اللجوء إلى دعوى الحراسة عند وجود عقارات ومنقولات تحتاج إلى إدارة ولها غلة.

الطعن رقم 492/ 2020م **جلسة الثلاثاء** 2021/8/22م

حراسة قضائية (شرط - استعجال).

- تستوجب دعوى الحراسة القضائية وجود نزاع جدي ينصب على المنقول أو العقار المراد وضعه تحت الحراسة القضائية وأن يكون الخطر يكشف عنه ظاهر الأوراق وظروفها مع توافر ركن الاستعجال حسبما تستوجبه المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بوجود خطر حاد متعين درؤه بسرعة لا تتوفر في القضاء العادي.

الطعن رقم 1227/ 2019م **جلسة الثلاثاء** 2021/1/5م

حكم (أسباب - استناد – أدلة - صالحة)

- **إذا انطوت الأسباب على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية بالاقتناع بها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءا على تلك العناصر التي تثبت لديها.**

الطعن رقم 2020/570**م جلسة الثلاثاء** 2020/5/25**م**

حكم (استئناف - إحالة - شرط).

- **من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدّموه لمحكمة أول درجة.**

الطعن رقم 2020/1084**م جلسة** 2022/3/8**م**

حكم (إعلانه – نشر).

- **الإعلان بالحكم وعن طريق النشر لا يكون بطريقة تلقائية بسبب أنه قد أعلن في مرحلة ما قبل الحكم بالنشر إذ يتوجب على المحكمة أن تتحرى الدقة في الإعلان وتحقق في شأن المراد إعلانه بالحكم إذ أوجب عليها المشرّع إعلانه أولاً في شخصه وإن تعذر ذلك يعلن في موطنه المختار وبعدها يتم الإعلان بالنشر.**

مخالفة ذلك سلوك لغير الطريق الذي رسمه المشرّع ويكون غير صحيح. مؤداه انفتاح ميعاد الاستئناف بحق المستأنف الذي أعلن بالحكم بطريق النشر المذكور.

الطعن رقم 2020/898م **جلسة** 2021/11/2م

حكم (بياناته – مداولة).

- مفاد نصوص المواد (163 - 165 - 172) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يتضمن كل حكم بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكان إصداره وما إذا كان صادر في مادة مدنية أو تجارية أو غيرها والقضاة الذين اشتركوا فيه، وأن يصدر الحكم بعد إتمام المداولة التي تكون سر بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا، ويجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه. لئلا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. مخالفة ذلك مؤداها البطلان، علـــة ذلك البطلان هي ضمان أن يكون القضاة الذين يشتركون في المداولة ويصدرون الحكم قد أحاطوا بجميع الأدلة المقدمة في الدعوى فتستند المداولة إلى علم كاف بعناصر الدعوى وهو ما لا يتحقق لو اشترك في إصدار الحكم قاض لم يعلم بكل تلك العناصر.

الطعن 2021/157م **جلسة الثلاثاء** 2021/11/2م

حكم (تسبيب دعوى بطلان) دعوى بطلان (تسبيب حكمها). تحكيم (دعوى بطلان).

- **أن تسبيب الحكم بحيثية قانونية مختزلة ومختصرة وعامة معتبرة أن أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم لا تندرج تحت أي من الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر صلب المادة (53) من قانون التحكيم دون أن تبين كيفية ثبوت ذلك بأدلة مما يصح قانونا الأخذ به دون أن تبين أسبابا تبرر رأيها بالنسبة لكل دفع أو دفاع جوهري مما أبدي أمامها بما يجعل تسبيبها غير كاف لحمل الحكم المطعون فيه ليكون معيبا بالقصور في التسبيب طبقا لما تقتضيه المادة (172) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**

الطعن رقم 467/ 2020م جلسة الثلاثاء 2021/3/16م

حكم (جزائي - حجية)

- **لا يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو الإدانة قوة الحكم المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيًا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وحجية الحكم الجزائي تتوافر رغم عدم وحدة السبب والموضوع والخصوم لأن تلك الحجية تعد استثناء من القواعد العامة المتعلقة بحجية الأحكام والمستوجبة من المادة (55) من قانون الإثبات إذ يكفي للاحتجاج بها أن تكون هناك وحدة في الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها باعتبار أن الدعوى الجزائية ترفع للمطالبة بحق عام يكون تحت سلطة الادعاء العام وهو ما يؤدي إلى اعتبار تلك الحجية على الكافة حتى على الأشخاص الذين لم**

يكونوا خصومًا في الدعوى الجزائية إلا أنه من بين الشروط التي يكون معها الحكم الجزائي حائزًا للحجية أمام المحكمة المدنية أن يكون باتًا سواء بقبوله من المحكوم عليه أو بفوات المواعيد المقررة للطعن.

(الطعن رقم 2018/1023م جلسة الاربعاء 2020/1/15م)

حكم (حجية - شروط)

- لا حجية للحكم إلا فيما قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواءً في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها، فما لم تفصل فيه المحكمة بالفصل لا يمكن أن يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي، وكذلك ما يرد في أسباب الحكم زائدًا عن حاجة الدعوى لا يحوز حجية وأن حجية الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقتصر على الشيء المقضي فيه، ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.

(الطعن رقم 2018/1127م جلسة الإثنين 2020/2/10م)

حكم (حل - تصفية - شركة - طعن)

- إنَّ الحكم المطعون فيه قضى بحل وتصفية الشراكة بين الطرفين وتعيين مصفي لها فهو بذلك لم يصدر منهيًا للخصومة كلّها طالما أنّ مضمونه استوجب التصفية دون تحديد الحقوق بالنسبة لكل

طرف من طرفي الدعوى والقضاء بها فإنّه ترتيبًا على ذلك لا يجوز الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 2019/309م (ب)جلسة الثلاثاء 2019/12/31م)

حكم (دفاع - قصور في التسبيب)

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة القصور في التسبيب تتحقق بتخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء الدفاع بالمرافعة الشفوية أم المكتوبة أم بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصوم وإنما يجب أن تتفهم مرماه حتى يكون ردها متماشي مع واقع الدفاع ويجب لتوفر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أو ردت عليه دون أن تتمحصه للوقوف على حقيقة مرماه جوهري مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهريا فإن إغفال المحكمة الرد عليه أو أخطأت في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.

الطعن رقم 2021/370م جلسة الثلاثاء 2022/1/5م

حكم (رفض دعوى بحالتها).

- المقرر قانونا عملاً بالمادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى ما جرى عليه العمل لدى المحكمة العليا أن الطعن لدى المحكمة العليا لا يجوز إلا على الأحكام التي تصدر بشكل انتهائي بمعنى أن يكون الحكم قد فصل في موضوع الدعوى

بأي شكلٍ كان، وليس من بين تلك الأحكام الحكم الصادر برفض الدعوى بحالتها كونه ليس انتهائيا، مؤدى ذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم 2021/142م **جلسة** 2021/11/23م

حكم (طعن - آثار - نسبية - استثناء)

- أرسى الشارع القاعدة العامة في نسبيه الأثر المترتب على رفع الطعن بأنه لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه بين الحالات المستثناة منها وهى تلك التي يُفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته في بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم الطعن نافذًا في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السابقة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلًا واحدًا بعينه، وتحقيقًا لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو الاستئناف المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم.

(**الطعن رقم** 2018/1188م **جلسة الثلاثاء** 2019/10/22م)

حكم (عدم اختصاص - إعادة)

- **إذا كان الحكم صادرًا بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت المحكمة التي تنظر الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم في موضوعها.**

(الطعن رقم 2017/122م جلسة الثلاثاء 2020/2/18م)

حكم (قبول - صريح - ضمني - طعن)

- **يمكن أن يكون القبول بالحكم صراحة أو ضمنًا، وفي الحالة الثانية كأن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم اختياريًا دون أي تحفظ ودون أن يكون المحكوم عليه مجبرًا على التنفيذ؛ إذ إنّ هذا السلوك من جانب المحكوم عليه يدل على قبوله للحكم وتخليه عن الحق الطعن فيه.**

(الطعن رقم 2018/1052م (أ)جلسة الثلاثاء 2019/10/15م)

حكم (محكمة استئناف - تعليل)

- **إن تغاضت محكمة الاستئناف عن وجوب تعليل حكمها بشأن ترجيحها نتيجة الاختبار المأذون به من طرفها واستبعاد ما انتهى إليه الخبير المنتدب من قبل محكمة أول درجة دون إبراز المعطيات التي كان ينبغي أن تتوفر لديها للحسم في وجه الاختلاف بين الخبيرين المذكورين فأضحى بهذا المنظور حكمها مشوبًا**

بالخطأ في تطبيق القانون ومتسمًا بالقصور في التسبيب بما يجعله موجبًا للنقض.

(الطعن رقم 2019/188م (ب)جلسة الثلاثاء 2020/2/4م)

حكم (مسودة - شمول - قانون – تطبيق - منطوق)

- يجب أن تكون مسودة الحكم شاملة لكل ما تداول فيه الأعضاء من وقائع وأوجه دفاع ونصوص القانون الواجبة التطبيق والمنطوق الذي خلص إليه القضاة، ويدل على تحقق ذلك وأن المداولة قد شملت الأسباب والمنطوق، وأن تكون الأسباب متصلة بالمنطوق وأنه قد وقّع عليه جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة؛ لأن الحكم يكون باطلًا إذا لم توقع المسودة من الرئيس وجميع القضاة الذين تداولوه وأن هذا البطلان من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 2018/249م (أ)جلسة الثلاثاء 2020/2/4م)

حكم (معدوم - بطلان)

- إن المعدوم حكمًا كالمعدوم حسًا لا ينقلب وجودًا وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وترتب آثار هذا البطلان نقض الحكم المطعون فيه إعمالًا لمقتضيات المادة 265 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم 2019/564م (ب)جلسة الثلاثاء 2020/2/18م)

حكم (نقض - محكمة – التزام)

- **المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التى أصدرته فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التى فُصل فيها، والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هو الواقعة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقتصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض.**

الطعن رقم 640/ 2019**م جلسة الثلاثاء** 2020/12/15**م**

حكم (وفاة - انقطاع الخصومة – أثره).

- **إذا صدر الحكم من محكمة الموضوع على شخص متوفى وكانت وفاته قبل حجز الدعوى للحكم أثره عدم انعقاد الخصومة ولا يمكن تصحيحها بإجراء لاحق. مؤداه انعدام الخصومة. وذلك من النظام العام والمحكمة تثيره من ذات نفسها لأنه يؤدي إلى انعدام الحكم.**

الطعن رقم 2020/1293**م جلسة** 2022/3/8**م**

حكم إثبات حالة (عدم قبول الدعوى - غير منهٍ للخصومة)

- **قضاء الحكم الابتدائي قابل للطعن بالاستئناف طالما قضى بعدم الاختصاص في دعوى إثبات حالة كون قاضي الأمور المستعجلة هو المختص بها ولو نص في منطوق حكمه: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. وبناء عليه يكون حكم محكمة الاستئناف مخالفا للقانون إذا قضى بعدم جواز الاستئناف على أساس أن الحكم الابتدائي غير منهٍ للخصومة.**

الطعن رقم 2021/390**م جلسة** 2021/12/14**م**

حكم تحكيم " بطلان". قانون " تطبيق المادة 53 **من قانون التحكيم". دعوى " بطلان حكم تحكيم".**

- **مفاد نص المادة (**53/ **هـ) من قانون التحكيم أنه تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو اتفاق الطرفين، ومن المقرر أن استبعاد تطبيق العقد المبرم بين الطرفين يتساوى مع استبعاد تطبيق القانون المتفق عليه باعتبار أن العقد يعد شريعة المتعاقدين. تجاوز حكم التحكيم لذلك مؤداه بطلان حكم التحكيم.**

الطعن 2021/113**م جلسة الثلاثاء** 2021/12/7**م**

حكم تحكيم " خطأ مطبعي" . دعوى بطلان "عدم قبول" .

- **الخطأ المادي أو المطبعي في تاريخ صدور حكم التحكيم لا يؤثر على حكم التحكيم، ويمكن تصحيحه . مما يتعين معه عدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم بشأنه .**

الطعن 2021/631**م جلسة الثلاثاء** 2022/3/29**م**

حكم تحكيم (تنفيذه – تظلم)

- **مفاد المادة (58) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية (الفقرة 3) أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . وبناء عليه وإعمالاً لهذه المادة فإنه ما دام لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم فإنه من باب أولى ألا يجوز التظلم من أمر التنفيذ أمام قاضي التنفيذ .**

تحكيم (دعوى بطلان – وقف تنفيذ) .

- **مفاد المادة (57) من قانون التحكيم أن رفع دعوى البطلان لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف المتعهدة بدعوى البطلان بوقف تنفيذ حكم التحكيم لحين الفصل في دعوى البطلان . مؤدى ذلك رفض طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم المقدم أمام قاضي التنفيذ ما دامت محكمة دعوى البطلان لم تصدر قرار بالوقف .**

الطعن رقم 2020/274**م جلسة** 2021/12/21**م**

حكم جزائي (حجية - دعوى مدنية)

- **إن الحكم الصادر من الدائرة الجزائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة إذا كان قد فصل فصلاً لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا تم الفصل في هذه الأمور جزائيا امتنع على المحاكم المدنية إعادة بحثها وتعين عليها الالتزام بمقتضاها.**

حكم صلح (إبطاله - عدم جواز).

- **إذا قضت محكمة أول درجة في دعوى معينة بإثبات الصلح فإن القاضي الابتدائي وهو يوثقه بصفته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية. مؤدى ذلك أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا ما طعن على أمامها على ذلك الحكم أن تتعرض في حكمها لأي دفاع يثيره الطاعن متعلقا بالموضوع أيا كان وجه الرأي. بل عليها أن تقضي بعدم جواز استئناف الصلح، وإن اشتمل ذلك الحكم على أي بطلان فإن لصاحب الصفة والمصلحة فيه أن يرفع دعوى ببطلان الصلح.**

الطعن رقم 2021/292**م جلسة** 2021/11/16**م**

حكم (أسباب - استناد – أدلة - صالحة)

- **إذا انطوت الأسباب على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية بالاقتناع بها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم**

اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءا على تلك العناصر التي تثبت لديها.

الطعن رقم 2020/570م **جلسة الثلاثاء** 2020/5/25م

حكم (أسباب - فساد – استنباط - تناقض)

- تكون أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يلامس الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدله غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها أو استخلاصها هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبته.

الطعن رقم 2019/1334م **جلسة الثلاثاء** 2020/10/20م

حكم (تحكيم - صدور - دون اسم حضرة صاحب الجلالة - عدم ابطال)

- عدم صدور الحكم التحكيمي باسم جلالة السلطان لا يترتب عليه بطلانه ومن ثمّ فإنّ هذه المسألة تكون قد حازت قوّة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم مما لازمه أن تتقيد محكمة الاستئناف المحالة إليها القضيّة بالحكم الناقض في خصوص هذه المسألة أيًا ما كان وجه الرأي فيها ولا تجوز المجادلة في هذه المسألة أمامها، بل يجب عليها التقيد بها لأنّ قوّة الأمر المقضى تسمو على كافة اعتبارات النظام العام.

الطعن رقم 2020/669م **جلسة الثلاثاء** 2020/6/29م

حكم (تفسير - طعن - شروط)

- **يتعين إعمال مقتضيات المادة (181) من قانون الإجراءات لترتيب أثر خضوع الحكم المطعون فيه الصادر بشأن طلب التفسير لما يسري على الحكم الأصلي من قواعد خاصة بالطعن بشأن عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن باعتباره حكمًا متممًا للحكم الأصلي، ما لم يتجاوز التفسير لحجية الحكم.**

الطعن رقم 2019/1038م جلسة الثلاثاء 2020/11/17م

حكم (خطأ - رهن – مرهون – بيع)

- **أخطأ الحكم المطعون فيه عندما قضى بالتصريح للمطعون ضده الأول (البنك) ببيع الأرض المرهونه سدادًا للدين رغم أن الدائن المرتهن البنك.. ... لم يقم بتنبيه الطاعن بالمخالفة لنص المادة (225) من قانون التجارة التي اشترطت التنبيه قبل تقديم طلب الأمر ببيع العقار المرهون.**

رهن (غير المدين – دفع - تجريد – عدم جواز)

- **إذا كان الراهن شخصًا آخر غير المدين فلا حق له في الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ومتى كان ذلك وكان الطاعن بالطعن رقم 2019/114م ليس هو المدين وإنما هو كفيل عيني فلا يجوز له الدفع بتجريد المدين طالما خلت الأوراق من أي اتفاق يقضي بغير ذلك.**

الطعن رقم 2019/114م جلسة الثلاثاء 2020/10/27م

حكم (طعن - نظام عام)

- **المقرر في قضاء المحكمة العليا أن قابلية الحكم للطعن من عدمه يعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أحد الخصوم.**

الطعن رقم 2020/1032**م جلسة الثلاثاء** 2020/6/22**م**

حكم (قصور - ابطال – دفاع - جوهري)

- **يجب لتوفر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أو ردت دون أن تتمحصه للوقوف على حقيقة مرماه جوهريًا مما قد يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهريًا فإنّ إغفال المحكمة الرد عليه أو أخطأت في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.**

الطعن رقم 2020/708**م جلسة الثلاثاء** 2020/6/22**م**

خبرة (تقدير - محكمة موضوع)

- **إن تقدير عمل الخبير من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع والتي لها الأخذ به متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجريت وسلامة الأسس التي بني عليها ورأت فيه ما يقنعها ويتفق مع ما رأت إنه وجه الحق في الدعوى، كما جرى العمل أمام المحكمة العليا أنّ الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يتمسك به الخصم والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.**

(الطعن رقم 2019/1212م جلسة الثلاثاء 2020/8/18م)

خبرة (تناقض - رفض - إعادة)

- على محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه بأن لا تذهب إلى عدم الأخذ بالخبرة إذا تناقضت نتائجها بل كان عليها أن تناقش الخبير أو تطلب تقريرًا تكميليًا في اختلاف النتائج التي توصل إليها بالاستناد إلى مستندات الدعوى وإن اقتضى ندب خبير آخر إجلاء للحقيقة وتحقيقا للعدالة.

الطعن رقم 2019/1240م جلسة الثلاثاء 2020/12/8م

خبير (انتداب – مأمورية - تحقق)

- إن انتداب خبير محاسبي تعهد إليه مأمورية تقدير ما قد تستحقه من تعويضات عن خسائر عدم الاستثمار للمبنى اللاحقة بها يقوم على أساس قويم ذلك أن التحقق في تأييد هذا الطلب في واقعه المادي وكيانه القانوني على ضوء ما يتوجب على الطاعنة الإدلاء به من أدلة إثبات في هذا الغرض تطبيقًا للمادة الأولى من قانون الإثبات.

الطعن رقم 2019/862م جلسة الثلاثاء 2020/11/3م

خبير (تقرير)، محكمة موضوع (سلطة)

- لمحكمة الموضوع متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمه بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التى توجه إليه لأن في أخذها به محمولاً على

أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنها غير ملزمة بندب خبير آخر في الدعوى متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير السابق ندبه وسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه.

الطعنان: 251/ 2019م جلسة الثلاثاء 2020/10/20م

خبير (مهمة - دعوة الأطراف - بطلان)

- إن الخبير إذا لم يدعُ جميع الخصوم للمثول أمامه طبقًا لما أوجبته المادة (92) من قانون الإثبات ولم يحرر محضرًا بأعماله يبين فيه ذلك طبقًا لما أوجبته المادة (97) من ذات القانون، فإن تقريره التكميلي يعتريه البطلان.

(الطعن رقم 2018/115م جلسة الإثنين 2020/2/10م)

خبير (محضر - تحرير - آثار). بطلان (تقرير خبير). محضر خبير (بطلان).

- إذا لم يحرر الخبير محضر بأعماله يثبت فيه ما قام به من أعمال وإجراءات وإكتفي بتقديم تقرير بنتيجة البحث الذى إنتهي إليه فلا تتحقق تلك الغاية التى إبتغاها المشرع من هذا الإجراء فيترتب على ذلك بطلان التقرير طبق لنص المادة (21) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الطعن رقم 803/ 2020م جلسة الثلاثاء 2021/3/30م

خصومة (انعقاد – وفاة - إعلان)

- **لاتعدُّ الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الاطراف الجلسة وقد أثيرت لدى محكمة الحكم المطعون فيه مسألة وفاة المستأنف ضده الثاني.. .. وكان على محكمة الاستئناف اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة لذلك.**

(الطعن رقم 2019/1414م جلسة الثلاثاء 2020/8/18م)

خصومة (قيام - وفاة). خصوم (شرط)

- **لا تقوم الخصومة في الدعوى إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة فإن رفعت الدعوى على متوفٍ كانت معدومة لا ترتب أثر ولا يصححها أى إجراء لاحق.**

الطعن رقم 903/ 2019م جلسة الثلاثاء 2021/2/2م

خلل (ميكانيكي - خبرة - مسؤولية). نقل بري (مسؤولية). تبعية (مسؤولية)

- **إن الخلل الميكانيكي هو من صميم مسؤولية الناقل عملاً بنص المادة (42) من قانون النقل، هذا علاوة على قيام مسؤولية الناقل عملا بالمواد (168؛170؛171؛175) من قانون التجارة وهو يسأل عن هلاك الشيء المنقول هلاكا كليا أو جزئيا، كما يسأل عن أفعال تابعيه ولا يحق له دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء المنقول أو خطأ المرسل أو خطأ المرسال إليه.**

الطعن رقم 521/ 2019م جلسة الثلاثاء 2021/8/8م

دعاوى (توزيع - اختصاص)

- **إن توزيع القضايا على الدوائر هو أمر داخلي للمحكمة العليا وليس للاختصاص النوعي الذي نصت عليه المادة (111) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**

(الطعن رقم 2019/391م جلسة الثلاثاء 2020/4/7م)

دعوى (اختصاص - قيمي - غير مقدرة – قاضي فرد)

- **خصَّ المشرع المحكمة الابتدائية المشكلة من قاضٍ فرد بالفصل في جميع الدعاوى التي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، ومن بينها الدعاوى الغير مقدرة القيمة.**

(الطعن رقم 2018/923م جلسة الثلاثاء 2020/2/4م)

دعوى (رجوع - شركة)

- **إن الدعوى المقامة على الشركة المؤمن لديها المتسببة في الحادث لسداد ما قامت الشركة المؤمن لديها المتضرر من الحادث بأدائه له، وبالتالي فإنها تخضع لأحكام قانون التجارة باعتبار أنها مقامة بين شركتي تأمين، ومن ثم ينطبق عليها التقادم العشري المنصوص عليه بالمادة (92) من ذات القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.**

(الطعن رقم 2018/890م جلسة الثلاثاء 2019/10/29م)

دعوى (شركة - تجاري – قيمة - رفع - محامي - بطلان - نص - حكم)

- **إن الدعاوى التي ترفع من قبل الشركات أو المؤسسات التجارية وتزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال عُماني لا يجوز رفعها إلا عن طريق محام، وقد أورد المشرع هذا النص بصيغة الوجوب باعتباره إجراء أساسي يتعلق برفع الدعوى وبالتالي فإن الإخلال به يترتب عليه أو ينتج عنه البطلان لتعلقه بالنظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثيره الخصوم ويجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة العليا.**

(الطعن رقم 2019/1317**م جلسة الإثنين** 2020/8/31**م)**

دعوى (طلبات - تعديل - طلب –عارض - شفاهي - حضور - مذكرة - شرط)

- **إن تعديل الطلبات في الدعوى من قبيل الطلبات العارضة التي أجازت المادة (123) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقديمها إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم ال (أ) جلسة أو بطلب يقدم شفاهًا في ال (أ) جلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها أو بإبدائه في مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها وتمكينه من الرد عليها.**

(الطعن رقم 2019/307**م - (أ)جلسة الثلاثاء** 2020/4/7**م)**

دعوى (قيمة - تقدير). قانون "تطبيق المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.".

- **تعدُّ الدعوى غير مقدرة القيمة طبقا لنص المادة (63) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا كانت طبيعة الطلبات فيها غير قابلة للتقدير وفق القواعد المحددة في هذا القانون والتي تناولتها المواد من (58 إلى 62) منه. مؤدى ذلك أن الدعوى بطلب بطلان عضوية أعضاء بشركة (....)، وكذا استبعاد المستشار القانوني للشركة وتثبيت الطاعن وتعيينه بمجلس إدارتها تعتبر دعاوى غير مقدرة القيمة.**

الطعن رقم 145/ 2020م جلسة الثلاثاء 2021/2/2م

دعوى (وقف - تعليقي - محكمة - سلطة - جوازية)

- **إن الوقف التعليقي طبقًا لنص المادة (128) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أمر جوازي متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها، فلا يجوز النعي على حكمها بعدم استعمالها لتلك الرخصة باعتبار أن الوقف التعليقي من إطلاقات محكمة الموضوع ولا عليها إن هي التفتت عنه.**

(الطعن رقم 2019/333م (أ)جلسة الثلاثاء 2020/4/7م)

دعوى (صحيفة - إعلان - افتتاح - خصومة).

- **إن صحيفة افتتاح الدعوى هي أساس الخصومة، وتقوم عليها كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن**

ثم فلا ينبني عليها إجراء أو حكم صحيح ويعتبر الحكم الصادر فيها باطلاً.

الطعن رقم 749/ 2020**م جلسة الثلاثاء** 2021/2/2**م**

دفاتر تجارية (حجية - خبر)

- تقتضي المادة (33) من هذا القانون من أن تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقًا بعمل تجاري.." وبناءً على أن طريق الدعوى تاجران وأن النزاع يتصل بعمل تجاري مبني على حساب على المكشوف وشيكات مقابلة له فإن إهمال المحكمة لتلك المستندات وعدم التجائها إلى أهل الخبرة سعيًا للوصول إلى وجه الحق في الدعوى يكون حكمها المطعون فيه قاصرًا ومخلًا بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه.

(**الطعن رقم** 2017/443**م** (أ)**جلسة الثلاثاء** 28/ 4 /2020**م**)

دفاع (تمسك - محكمة عليا)

- لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بدفاع لم يسبق ابداؤه امام محكمة الموضوع.

الطعن رقم 1201/ 2019**م جلسة الثلاثاء** 2021/1/19**م**

دفاع (حكم - قصور - بطلان)

- **يجب لتوفر القصور المبطل للحكم أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أوردت دون أن تمحصه للوقوف على حقيقة مرماه جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهريا فإن إغفال المحكمة الرد عليه أو أخطأت في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.**

الطعن رقم 2020/744م جلسة الثلاثاء 2020/3/16م

دفع " عدم قبول الدعوى.

- **مفاد المادة (110) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن الدفوع بعدم قبول الدعوى تتعلق بشروط قبولها فعندما يلجأ المدعي إلى القضاء يتعين أن يتخذ الإجراءات الشكلية الصحيحة التي ينص عليها قانون الإجراءات حتى تنعقد الخصومة وهي دفوع يقدمها المدعى عليه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقتا بما يدعيه خصمه دون المساس بأصل الحق المدعي به لا بالمنازعة فيه ولا بالتسليم به بمعنى أن الدفع بعدم القبول لا يواجه موضوع الخصومة وإنما يستهدف الطعن في صحة إجراءاتها.**

الطعن 475 /2020م جلسة الثلاثاء 2021/11/16م

دفع (تمسك)

- **الدفع بعدم القبول يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي طبقًا لنص المادة (116) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**

(الطعن رقم 2018/877م (أ)جلسة الثلاثاء 2019/12/12م)

دليل (تقدير – محكمة موضوع - خبير)

- إن الحكم المطعون فيه تخلى عن تقدير الدليل تاركًا ذلك للخبير الذي أقحم نفسه في مسألة التقييم التي لا تدخل في اختصاصه المهني وأنّ الخبير قام بدور تقدير الدليل واستبعد المستند المشار إليه آخذًا بما ارتآه الشهود في حين أنّه كان على محكمة الموضوع مناقشة المستند المشار إليه وإبداء رأيها وقولها فيه على أساس أنه دليل قائم بذاته إلا أنها تركت مسألة تقييم المعدّة للخبير الذي جاوز مهمته المحاسبية البحتة.

(الطعن رقم 2019/148م جلسة الثلاثاء 2020/5/12م)

دين (سداد - تأخر - تعويض - تقدير)

- لئن كان المدين هو الذي يسعى لسداد الدين عند حلوله كما أنّ البنك كان عليه أن يسعى للحصول على دينه وحتى لا يرهق كاهل المدين بغرامات التأخير وبالتالي فالمتعيّن أساسًا على الدائن أن يسعى في استرجاع دينه لا أن يلتزم الصمت لمدّة طويلة جدًا ثم يبادر بطلب الدين مع التعويض الناتج عن التأخير والحال أنّه بسبب عدم مطالبته للدين في أجل حلوله ولزم الصمت وبالتالي لا يستحق أي تعويض إذ بتصرّفه ألحق بنفسه ضررًا وبالتالي فإنّ تقدير محكمة الموضوع الفائدة بواحد (1٪) كجبر للضرر اللاحق بالبنك كان في محلّه مما يتعيّن ترتيبًا على ذلك رفض الطعن موضوعًا.

(الطعن رقم 2018/308م جلسة الثلاثاء 2019/10/15م)

دين (وفاء - تأخر - عائد)

- أعطى المشرع الدائن الحق في اقتضاء العائد المتفق عليه إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق عن مدّة التأخير إلا أنّ ذلك العائد يجب أن يكون طبق النسبة المئوية التي تحددها القرارات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة وألا يتجاوزها.

(الطعن رقم 2019/290م جلسة الثلاثاء 2019/12/24م)

رهن (ملكية – أثر - سبب - اكتساب)

- إن رهن قطعة الأرض للبنك لا تأثير له على ملكية الأرض وليس سبباً من أسباب اكتساب الملكية.

(الطعن رقم 2019/209م جلسة الإثنين 17/ 8 /2020م)

سجل تجاري (بيع - عقد شكلي - تسجيل)

- إن عقد بيع السجل التجاري بموجب عقد عرفي دون الالتزام بما استوجبته المادتان (52، 53) من قانون التجارة يعتبر من العقود الشكلية التي تقتضي إفراغها بعقد رسمي وهو دفع جوهري يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 2018/917م جلسة الإثنين 2020/3/2م)

شخص اعتباري (اسم - نائب - تمثيل - التزامات)

- **إن لكل شخص اعتباري اسم يميزه عن غيره وذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادته فإن ما يصدره هذا النائب من تصرفات يرتد أثره إلى الشخص الاعتباري ذاته باعتباره الأصيل المقصود بهذا التصرف، وإن انتقال ملكية الشركة من مالك إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر على الالتزامات السابقة للشركة والتي يكون قد أبرمها مالكها السابق، وتبقى هذه الالتزامات قائمة بقوة القانون بين المستحق لها حسن النية والشركة وينصرف آثارها إليها وتكون مسئولة عن تنفيذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

الطعن رقم 913/ 2019م جلسة الثلاثاء 2021/2/2م

شركة (مصمم - مسؤولية)

- **تتحمل الشركة المصممة مسؤولية ما قد يقع من ضرر في أعمالها لكونها هي التي تولت إعداد التصميمات والخرائط وقدمتها للجهات المختصة لاعتمادها والعمل على تنفيذها، مرده مسئولية المهندس الاستشاري (المادة 16 من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية).**

الطعن رقم 2019/912م جلسة الثلاثاء 2020/12/15م

شركة (تأمين - مسؤولية)

- **إنَّ شركة التأمين غير مسؤولة عن الضرر الذي يحدث للمركبة المؤمن عليها إذا نشأ الضرر بسبب خطأ من سائقها سواء أكان هذا الأخير المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز أصلًا على رخصة قيادة لنوع المركبة سارية المفعول دون أن يكون قد جرّد منها أو سحبت منه بموجب أمر صادر من الجهات المختصة أو كان واقعًا تحت تأثير مسكر أو مخدر.**

(الطعن رقم 2019/174م جلسة الثلاثاء 2019/10/29م)

شركة (تسجيل - شخصية اعتبارية - صفة)

- **إن الشركة مسجلة بأمانة السجل التجاري ولها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن باقي الشركاء وتتمتع الشخصية الاعتبارية ولها كيانها المستقل وأنّ الطاعن عندما رفع طعنه بالاستئناف واستمر على ذلك وإن كان أحد المفوّضين بالإدارة إلا أنّ الدعوى أقيمت باسمه الشخصي دون الإشارة إلى هذه الشركة فإنه أقيم من غير ذي صفة.**

(الطعن رقم 2018/1050م جلسة الثلاثاء 2019/10/15م)

شركة (شخصية اعتبارية - اندماج)

- **المتفق عليه فقهًا وقانونًا أن لكل شركة شخصيتها الاعتبارية المنفصلة عن الأخرى مالم تنهض حجة اندماج الأخرى بما يجعلها في كيان واحد وفق لما تقتضيه أحكام المرسوم السلطاني رقم (94/83) المتعلق باندماج الشركات.**

(الطعن رقم 2019/703م جلسة الثلاثاء 2020/5/12م)

شركة (محدودة المسؤولية - شركاء - مسؤولية)

- **للشركة محدودة المسؤولية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية شركائها، بحيث لا يسأل شركائها عن ديونها إلا في حدود حصصهم في رأس المال، ولا تمتد هذه المسؤولية إلى أموالهم الخاصة.**

(الطعن رقم 2018/877م جلسة الثلاثاء 2019/12/12م)

شركة قابضة (شخصية معنوية - ديون – مسؤولية)

- **مفاد نص المادة (231) من قانون الشركات التجارية التي تنص على أن كلا من الشركة القابضة والشركة التابعة لها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ولا تسأل الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة بما مؤداه أن تبعية الشركة للشركة القابضة لا يعدم الشخصية المعنوية للشركة التابعة وتبقى محافظة على كيانها واستقلاليتها، وتبعا لذلك فإن نشاط المطعون ضدها الأولى يكون مستقلاً عن نشاط الشركة القابضة؛ بدليل ألا تسأل هذه الأخيرة عن ديون الشركة التابعة كما جاء بالمادة المذكورة.**

الطعن رقم 2020/374م جلسة الثلاثاء 2021/10/20م

شركة (ربح – خسارة - حرمان - بطلان)

- **كل نص يقضي بحرمان أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في الأرباح أو بإعفائه من الخسائر يكون باطلًا ويحدد نصيب الشريك**

أو المساهم من الأرباح أو الخسائر في هذه الحالة بنسبة مساهمته في راس المال"المادة 27 من قانون الشركات".

الطعن رقم 2020/388**م جلسة الثلاثاء** 2020/11/17**م**

شركة (مصمم - مسؤولية)

- تتحمل الشركة المصممة مسؤولية ما قد يقع من ضرر في أعمالها لكونها هي التي تولت إعداد التصميمات والخرائط وقدمتها للجهات المختصة لاعتمادها والعمل على تنفيذها، مرده مسئولية المهندس الاستشاري (المادة 16 من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية).

الطعن رقم 2019/912**م جلسة الثلاثاء** 2020/12/15**م**

شريك (محدودة المسؤولية - ديون – مسؤولية)

- لا يسأل الشريك عن الديون في الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا في حدود حصته في رأسمالها دون أمواله الخاصة ولذا فإن الضمان الوحيد للدائنين هو ذمة الشركة نفسها دون ذمم الشركاء الشخصية مما مؤداه أنه لا يجوز لدائنى الشركة أن يوجهوا مطالبتهم للشركاء وأن يرجعوا عليهم بما هو مستحق لهم في ذمة الشركة.

الطعن رقم 859/ 2019**م جلسة الثلاثاء** 2021/8/22**م**

شيك (حجية - تجاري - مدني). قانون " تطبيق المادة (564) من قانون التجارة.

- **يفقد الشيك حجته كورقة تجارية بمضي سنة من تاريخ استحقاق الشيك إلا أن ذلك لا ينفي بقاءه حجة مدنية إعمالاً للمادة (564) من القانون التجاري.**

الطعن رقم 211/ 2019م جلسة الثلاثاء 2021/2/2م

صحيفة استئناف " بطلانها". استئناف " عدم قبول".

- **مقتضى نص المادة (219) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه فضلاً عن البيانات التي يقتضيها رفع الدعوى طبقا للمادتين (64 و65) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإنه يتعين التنصيص بصحيفة الاستئناف على بيانات خاصة بالطعن بالاستئناف لنفي أية جهالة عنه وأهمها بيان الحكم المستأنف وتاريخه وتحديده على أساس يمنع اللبس أو الغموض إضافة إلى اشتمالها الأسباب التي يبني عليها الطعن بالاستئناف وهي الأسباب الموضوعية والقانونية التي يرى المستأنف أنها تؤدي إلى عدم صحة الحكم المستأنف أي بيان الأوجه المستند إليها والرامية إلى طلب تعديله أو إلغائه، مخالفة ذلك مؤداه عدم القبول لبطلان الصحيفة.**

الطعن 2021/243م جلسة الثلاثاء 2022/1/11م

صحيفة استئناف (خلوها من الأسباب - أثره).

- **لا تثريب على الطاعن بشأن عدم تضمين استئنافه منذ البداية للأسباب القائم عليها استئنافها إن كان ذلك بسبب عدم وقوع طباعة**

الحكم الابتدائي في الوقت المناسب المخول له إتمام الإجراءات اللازمة في الأجل المحدد وهو أمر واقع خارج عن نطاق الطاعن وأن تحميله تبعة مسؤوليته عن ذلك يعد من قبيل تحميله ما لا طاقة لها على احتماله علما أ نه من المتواضع عليه فقه وقضاء أنه إذا احوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التطبيق، مؤدى ذلك منح الطاعن فرصة إيداع مذكرة شارحة بالأسباب.

الطعن رقم 2020/1220**م جلسة** 2022/3/29م

صفة في الدعوى (شرط).

- من المقرر أن الصفة في الدعوى شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها. تطبيق ذلك.

الطعن رقم 2021/304**م جلسة** 2022/6/28م

صورة تنفيذية (ضياعها - تسليمها ثانية).

- من المقرر قانونا أنه تختم الصورة التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويودعها في قسم التنفيذ المختص بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وأنه لا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائز تنفيذه. وأن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة

عند طلبه بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقً للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض، كما أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعة المتعلق بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناءً على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر وفقا للمواد 174 و176 و177 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الطعن رقم 2021/1458**م جلسة** 2022/6/28**م**

ضريبة (أرباح - إعفاء - نص عام). قانون " تطبيق المادة (8) من المرسوم السلطاني رقم 1981/47م".

- **مفاد المادة (8) من المرسوم السلطاني رقم 1981/47 أن الأرباح التى تحصل عليها الشركة نتيجة لمساهمتها في رأس مال أي شركة أخرى سواء كانت عُمانية أم أجنبية تعمل داخل السلطنة أو خارجها لا تخضع للضريبة بإعتبار أن النص جاء عاما مطلقا وبالتالي فلا يجوز تخصيصه أو تقييده بغير مخصص أو قيد، وبالتالي فإن مخالفة ذلك تعتبر مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يستوجب نقض الحكم.**

الطعن رقم 485/ 2020**م جلسة الثلاثاء** 2021/2/2**م**

ضريبة (أرباح – شركة – فرع خارجي – عائد – بيع – ضريبة)

- **إذا حققت الشركة أرباحًا من بيع استثمارات في الخارج فإن إضافة عائد بيع هذه الاستثمارات للدخل الخاضع للضريبة يكون صحيح المبنى قانونًا طالما كان امتدادًا لنشاط الشركة.**

(**الطعن رقم** 2018/395م (أ)**جلسة الإثنين** 2020/3/2م)

ضريبة (تكاليف – خصم - تحديد)

- **لا يجوز خصم أي تكاليف من الدخل الإجمالي للشركة ما لم تتوفر فيه شروط أهمها أن تكون هذه التكاليف فعلية وحقيقية ولازمة وضرورية لتحقيق دخل الشركة بحيث يرتبط المصروف بالدخل خلال السنة الضريبية.**

الطعن رقم 451/ 2019م **جلسة الثلاثاء** 2020/11/10م

ضريبة (تكاليف - ضرورية - تحديد خصم)

- **إذا لم تكن التكاليف لازمة أو ضرورية للحفاظ على المال وإن أتعاب المحاماة لا تدخل في باب الحفاظ على دخلها وحمايته بصفة مباشرة ولا يمكن الاعتداد به وبالتالي لا تعد تلك الأتعاب من التكاليف الواجبة الخصم من دخل الشركة الإجمالي ومن ثم يكون النعي بهذا السبب قائما على غير أساس من القانون وتعين بذلك رفضه.**

الطعن رقم 451/ 2019م **جلسة الثلاثاء** 2020/11/10م

الضمان القانوني (مسؤولية المتبوع عن تابعه - تضامن) تأمين (حادث – دية)

- **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مقررة بحكم القانون تقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. وبناء عليه فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الذي يحدث عن أعمال تابعه غير المشروعة فهي مسؤولية تبعية وهي مناط التابع والمتبوع لأداء الضمان.**

الطعن رقم 2021/868م جلسة 2022/1/11م

طعن "بالنقض، حق". توكيل " بالنقض". صفة " في الطعن".

- **المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه وحده له أن يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه في هذا الحق إلا بإذنه ولهذا يجب أن يكون التقرير به في أمانة المحكمة منه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصا أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائي. مخالفة ذلك مؤداها عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.**

شركة مساهمة " تمثيلها، صفة". قانون " تطبيق المادة (186) من قانون الشركات".

- **مفاد نص المادة (186) من قانون الشركات رقم: 2019/19م أنها حددت من يمثل شركات المساهمة العامة أمام القضاء ـ رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ـ وحصرت نطاق تفويض**

اختصاصاته لإعضاء مجلس الإدارة دون غيرهم، حرصا على مصالح الشركة ومساهميها.

الطعن 2020/965م **جلسة الثلاثاء** 2022/1/18م

طعن (استئناف - عدم جواز - نظام عام)

- من المقرر قانونا أن إجراءات الطعن بالاستئناف تتعلق بالنظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ومن المقرر أنه لا يصح أن يقام استئناف آخر بعد أن تم استئناف ذات الحكم؛ لأنه لا يمكن رفع استئناف على استئناف بحيث لا يجوز استئناف الحكم مرتين. مؤدى ذلك أن الاستئناف الثاني الذي تم رفعه يكون في غير محله ومخالفا للإجراءات. يتعين معه القضاء بعدم جواز الاستئناف الثاني.

الطعن رقم 2021/706م **جلسة** 2021/11/23م

طعن (حكم – تمهيد ـ عدم – جواز - خصم)

- نصت المادة (203) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على ألا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.

(**الطعن رقم** 2017/261م (أ)**جلسة الثلاثاء** 7/ 4 /2020م)

طعن (ميعاد طعن – فواته).

- **ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم حسبما تقضي به المادتان (242، 204) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة. رفع الطعن بعد الميعاد مؤداه القضاء بعدم القبول لرفعه بعد الميعاد.**

الطعن رقم 2020/1150**م جلسة** 2021/11/2**م**

طعن بالاستئناف (صحيفة - سداد رسم - ميعاد).

- **العبرة الطعن بالاستئناف تاريخ تقديم صحيفته في الميعاد المقرر قانوذ وليس من تاريخ سداد الرسوم إذ هذه الاخيرة يمكن أن تتم في تاريخ لاحق لإيداع صحيفة الاستئناف وهو ما يعني أن عدم سداد الرسوم في تاريخ إيداع الصحيفة لا يقدح في صحة إجراءات رفع الاستئناف. مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلا من حيث الميعاد.**

الطعن رقم 2020/1110**م جلسة** 2022/1/11**م**

طلب " إعادة فتح باب المرافعة". محكمة موضوع " سلطتها في تقدير فتح باب المرافعة". دعوى " حجزها للحكم، مستندات".

- **من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حق للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ولا عليها إن لم تستجب لهذا الطلب طالما وجدت في عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، كما أن شرط تقديم مستندات في فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وأطلع عليها الخصم.**

الطعن 2020/913م جلسة الثلاثاء 2021/12/14م

طلبات (دعوى فرعية - عارضة - رسم – تحصيل - آثار)

- **عدم تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى الفرعية أو الطلبات المعدلة فيها هو من شأن أمانة سر المحكمة ولا يترتب على عدم دفعها البطلان أو عدم نظر هذه الطلبات والفصل فيها لما هو مقرر من أن المخالفة المالية في القيام بعمل لا ينبني عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون صراحة على البطلان عن هذه المخالفة.**

الطعن رقم 803/ 2020م جلسة الثلاثاء 2021/3/30م

طيران (شحن – تعويض)

- **مفاد المادة (158) من قانون التجارة أنها توجب التنصيص على قيمة البضاعة في سند الشحن وهي من البيانات الوجوبية التي جاءت بها المادة المذكورة. علة ذلك أنّ الشاحن يستخلص عنها رسوم خاصة تختلف عن الرسوم العادية. مجرد الإفصاح الجمركي بقيمة البضاعة لا علاقة له بسند الشحن ولا يعوّضه. إذ لا بد من التنصيص على قيمة البضاعة الثمينة بسند الشحن دون سواه حتى يطّلع عليه الشاحن ويستخلص عنه الرسوم اللازمة له. بناء عليه يتعين إعمال المادة (208) من قانون التجارة على اعتبار أنّ البضاعة المشحونة هي بضاعة عادية طالما أنه لم يقع التنصيص بسند الشحن على قيمتها. نتيجة ذلك أنه يقع التعويض عنها بحساب الكيلو غرام.**

الطعن رقم 2021/58م جلسة 2021/11/16م

ظرف استثنائي (شروط - إحالة – تقاعد). إحالة للتقاعد (ظرف استثنائي). قانون "تطبيق المادة 159 من قانون المعاملات المدنية".

- **لا تعد الإحالة إلى التقاعد من الحوادث الاستثنائية العامة والغير متوقعة وقت التعاقد وإنما يعد من الحوادث الخاصة بما يتنافى مع أحكام المادة (159) من قانون المعاملات المدنية التي تشترط أن يكون الحادث الاستثنائي عاما غير متوقع.**

الطعن رقم 587/ 2020م جلسة الثلاثاء 2021/1/5م

عائد (اتفاق - إلزام - رقابة - استقلال - نية)

- **العقد قانون العاقدين فهو يلزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحًا ولا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله بل ولا يجوز للقاضي الذي يقتصر عمله على تفسير مضمونه بالرجوع إلى نية المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون يخضع لرقابة المحكمة العليا.**

(الطعن رقم 2017/423م (أ)جلسة الإثنين 2020/3/9م)

عائد (اتفاق - إلزام - رقابة - استقلال - نية)

- **العقد قانون العاقدين فهو يلزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحًا ولا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله بل ولا يجوز للقاضي الذي يقتصر عمله على تفسير مضمونه بالرجوع**

إلى نية المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون يخضع لرقابة المحكمة العليا.

(الطعن رقم 2017/423م (أ)جلسة الإثنين 2020/3/9م)

عائد (دين - عقد - تنفيذ)

- أعطى المشرع الدائن الحق في الحصول على العائد المتفق عليه عن القرض الذي منحه لمدينه إذا تأخر عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق عن مدة التأخير أيًا كان القرض تجاري أو شخصي باعتبار أنّ المادة سالفة البيان جاءت عامة مطلقة في خصوص القرض ومن ثمّ فلا يجوز تخصيصها أو تقييدها بغير مخصص أو قيد، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العقد قانون العاقدين فهو يلزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحًا ولا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله بل ولا يجوز ذلك للقاضي الذي يقتصر عمله على تفسير مضمونه بالرجوع إلى نيّة المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون يخضع لرقابة المحكمة العليا.

(الطعن رقم 2018/430م (ب)جلسة الثلاثاء 2019/11/5م)

عقد (بطلان - آثار). قانون "تطبيق المادة 203 من قانون المعاملات المدنية.

- إذا تقرر بطلان العقد اعتبر كأن لم يكن وزال كل أثر له فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، وتعين أن يعيد كل من الطرفين الحال إلى ما كان عليه كأن يعيد المال الذي أخذه تنفيذ للعقد، ويتم

ذلك إعمالاً لحكم رد غير المستحق وفق لنص المادة (203) من قانون المعاملات المدنية والتي بمقتضاها يلتزم المثرى بلا سبب في حدود ما كسبه بتعويض المفتقر عما فاته من كسب ولحقه من خسارة.

الطعن رقم 447/ 2020**م جلسة الثلاثاء** 2021/1/19**م**

عقد (اتفاقية - قرض - فائدة - بنك مركزي)

- تحكم العلاقة بين الطرفين اتفاقية القرض التي لم يثبت من خلالها الاتفاق على سعر فائدة محددة ومن هنا لا يجوز إلزام المطعون ضده بأي فائدة لأنّ العقد قانون المتعاقدين ومنشورات البنك المركزي التي يصدرها بين فترة وأخرى إنما تصدر لتحديد السقف الأعلى لنسب الفوائد التي على البنوك ألا تتجاوزها ويجوز الاتفاق على أقل من ذلك وبالتالي لا يمكن أن يلزم المطعون ضده بفائدة لم يحصل الاتفاق عليها.

(**الطعن رقم** 2018/746**م (ب)جلسة الثلاثاء** 2019/12/31**م**)

عقد (إداري – تعريف)

- يعرف العقد الإداري بأنه: ذلك العقد الذي يبرمه الشخص المعنوي العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطًا من الشروط الغير المألوفة في عقود القانون الخاص.

(**الطعن رقم** 2017/545**م (أ)جلسة الإثنين** 6/ 1 /2020**م**)

عقد (أركان - بطلان - آثار)

- **إذا توافرت في العقد أركانه من تراضٍ ومحل وسبب فإنه يقع صحيح وتترتب عليه أثاره القانونية التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين ما لم يكن القانون قد نص على البطلان جزاء لاعتبارات تتعلق بها المصلحة العامة استثناء من مبدأ سلطان الإرادة ويتعين في هذه الحالات مراعاة القيود التي ينص عليها القانون إلا أنه لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.**

الطعن رقم 535/ 2020م جلسة الثلاثاء 2021/2/23م

عقد (استثمار – مصلحة العقد)

- **ملامح عقد الاستثمار تتحدد بأنه عقد مبرم بسلطان من الإرادة الحرة يتضمن اشتراطات والتزامات منفلته من كل قيد قانوني إلا ما كان منها مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وهو في ذلك يأخذ بما نطقت به الآية الكريمة "يا أيها اللذين آمنوا أوفوا بالعقود" وبما جاء في أن العقد شريعة المتعاقدين. علة ذلك أن الاستثمار لم ترد له أحكام في القانون المدني فهو ليس من العقود المسماة التي أورد لها هذا القانون أحكاما لكل منها. مؤدى ذلك أنه يحق فيه لكل متعاقد اشتراط ما يريد وشرطه ملزم لان مصلحة العاقد من مصلحة العقد ما دامت مشروعة وغير مخالفة للنظام العام او الآداب العامة. مع ملاحظة حول ظروف استثنائية قد تطرأ أثناء سريان العقد. ومن حق المحكمة تحقيق الموازنة بين مصلحة المتعاقدين. فلا تثريب على محكمة الموضوع إذ خصمت نسبة**

الفائدة أو المبلغ المتفق عليه متوازنة بين الفائدة المقررة والتي تقرها وزارة التجارة مع البنك المركزي كل عام وظروف وملابسات الاستثمار إذ الغاية من الاستثمار الدخول في عملية تثمير المال والغاية والهدف منه جنى الأرباح.

الطعن رقم 2021/1060م **جلسة** 2021/12/21م

عقد (التزام - رد - تعويض)

- على المطعون ضده أن يرجع المركبات والمعدّات التي انتقلت إليه نتيجة لعقد البيع المشار إليه سلفًا وحيث إنه ما دامت تلك المركبات والمعدّات قد استهلكت طبق ما يفهم من أوراق الدعوى واستحال ردها بالحالة التي سلمت بها للمطعون ضده فإنّ المطعون ضده ملزم بالتعويض العادل إعمالًا لأحكام قاعدة رد غير المستحق.

(**الطعنان** 1037و2018/1058م (ب)**جلسة الثلاثاء** 2020/5/12م)

عقد (إلزام - صحة - نقض)

- إن العقد هو قانون العاقدين فهو يلزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحًا موافقًا لمقتضيات القانون ولا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله بل ولا يجوز ذلك للقاضي الذي يقتصر عمله على تفسير مضمونه بالرجوع إلى نية المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون يخضع لرقابة المحكمة العليا.

(الطعن رقم 2019/214م (ب)جلسة الثلاثاء 2020/2/18م)

عقد (إيجار - آثار - أجر المثل)

- **اقتضت المادة (552) من قانون المعاملات المدنية أنه" على المستأجر رد الشيء المؤجر عند انقضاء مدة الإيجار إلى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها فإذا أبقاه تحت يده دون حق كان ملزمًا بأن يدفع للمؤجر أجرة المثل مع التعويض.**

(الطعن رقم 2019/683م (أ)جلسة الإثنين 2020/9/14م)

عقد (إيجار - منفعة – رخصة - عدم الموافق ة - انفساخ)

- **إن عدم موافقة وزارة الصحة على استخدام العين كمستشفى تجعل من عقد الإيجار غير قابل للتنفيذ لاستحالة الانتفاع بالعين المستأجرة بسبب تلك الوزارة كسلطة مختصة في البلاد.**

(الطعن رقم 2019/837م (ب)جلسة الثلاثاء 2020/9/1م)

عقد (تجاري - تقادم)

- **إذا ثبت أنّ العقد تجاري فإنّ كل الأعمال الناشئة عنه تسقط بمضي مدّة التقادم المنصوص عليها بالمادة (92) من قانون التجارة.**

(الطعن رقم 2019/70م (أ)جلسة الثلاثاء 2019/10/22م)

عقد (تطبيق - قانون)

- **إن العقد شريعة المتعاقدين وهو القانون الذي يحكم علاقتهما بموجب شروط وبنود هذا الاتفاق والمحكمة ملزمة من جانبها بتطبيق هذه البنود والشروط على طرفي العقد كما لو كانت تطبق القانون ولا يحق لها تجاهلها أو تعديلها، وطالما لم تفعل تكون قد خالفت ما هو ثابت بالأوراق وأساءت بالتالي تطبيق القانون.**

(الطعن رقم 2019/526**م (ب)جلسة الثلاثاء** 2019/11/5**م)**

عقد (تفسير - محكمة موضوع)

- **تأخذ المحكمة بما تفيده عبارات العقد وبشروطه متى كانت واضحة بحيث لا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ودون الاعتداد بما تفيده عبارة بعينها من عبارات المحرر بل ينبغي عليها أن تأخذ بما تفيده عباراته وبنوده بأكملها فإذا كان تفسير محكمة الموضوع للعقد أو للشرط محل النزاع سائغًا فإنّه لا تقبل المجادلة فيه أمام المحكمة العليا.**

(الطعن رقم 2018/1034**م (ب)جلسة الثلاثاء**

عقد (خطأ، تنفيذ)

- **العقد شريعة المتعاقدين فإذا نشأ صحيح خلصت له قوته الملزمة و وجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به مؤدى ذلك أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد أو التأخير في تنفيذه في ميعاده المتفق عليه يعد خطأ عقديا.**

قوة قاهرة (تعريفها، اتفاق).

- **لم تأت المادتان (172، 177) من قانون المعاملات المدنية بتعريف دقيق للقوة القاهرة باستثناء المادة 172 التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وباستثناء المادة 177 التي تعتبر القوة القاهرة أنها من بين الأسباب الأجنبية التي لا يد للمدين فيها حسب الثانية. فاتفاق الطرفين على ما يحددها وإجراءاتها يلزمان به. تطبيق ذلك.**

محكمة موضوع (سلطتها في تقدير الدليل).

- **محكمة الموضوع لها سلطة فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة ووزن البينات. إيرادها الدفاع والرد عليه ينتفي معه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.**

قانون (تعويض - إعذار مدين - نظام خاص).

- **الإعذار الوارد بالمادة (265) من قانون المعاملات المدنية الناصة على أنه" لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك "مشروع لمصلحة المدين". مؤدى ذلك وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا تقبل إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.**

دفع " شرط المصلحة فيه".

- **إذا ثبت أن الطاعنة لا مصلحة لها في الدفع يتعين الالتفات عنه وعدم قبوله.**

دعوى فرعية (إجراءات تقديمها - الإدخال في فيها - بطلان - نظام عام).

- **مفاد نص المادة (123) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن المشرع ترك خيارين للأطراف إما برفع دعوى فرعية بإيداعها أمانة السر أو تقديم طلب عارض شفاهة بالجلسة بحضور الخصم الآخر وإذا لم يكن هذا الأخير حاضر فإنه يصبح وجوبا رفع الدعوى الفرعية وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. والثابت من نص المادة (117) من ذات القانون أن عدم قانونية إجراءات الإدخال لا يؤدي حتما إلى بطلان الدعوى الفرعية بل أقصى ما فيه هو عدم قبوله في مواجهة الخصم المدخل. تطبيق ذلك.**
- **كما أن نص المادة (117) المذكورة استوجبت اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة عند إدخال خصم يصح اختصامه فيها فإضافة إلى الشروط العامة المستوجبة في الخصم المراد إدخاله وارتباط طلب الإدخال بالدعوى فإنه يتم اختصام الغير بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة أحكام المادة (67) من ذات القانون أي بصحيفة تعلن للشخص المطلوب اختصامه يراعي فيها كل ما يتطلبه القانون في صحف الدعاوي وإعلانها مع مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها بالمادة (67) قبل الجلسة التي تعلن للغير بالحضور إليها، ويترتب على مخالفة هذا الطريق جواز الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى بعدم قبول الإدخال لاتصاله بالنظام العام.**

طلبات (نظام عام - قضاء بما لم يطلبه الخصوم - محكمة موضوع - طلب ضمني).

- **مفاد نص المادة (243) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة العليا آثاره والأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم تتمسك به الطاعنة ضمن صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع. العبرة في تحديد طلبات الخصوم هي بما يطلب الحكم به صراحة لا ضمنا إذ لا قضاءً إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى وأن التزام المحكمة بما يطلبه الخصوم أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه احتكاما بين متخاصمين على حق متنازع عليه. خروج المحكمة عن هذا النطاق مؤداه أن حكمها ورد على غير محل وبذلك يكون مشوبا ببطلان أساسي ويعد مخالفا للنظام العام.**

اختصاص (محاكم عمانية)

- **مفاد نص المادة (30/ ب) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوي التي ترفع على غير العماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في حالة ما إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها.**

تعويض " شرط جزائي" . اتفاق "شرط جزائي" . محكمة موضوع " سلطتها التقديرية" .

- **استقر في فقه القضاء أن للدائن والمدين أن يتفقا مقدم على التعويض المستحق لأولهما في حالة عدم قيام الثاني بالوفاء بالتزامه أو حالة تأخره في تنفيذه وكلا الحالتين تكون سببا لاستحقاق التعويض، وهذا هو ما يعبر عنه بالشرط الجزائي الذي يكون على المحكمة إعماله نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى تحققت شروطه موجباته . تطبيق ذلك .**

تعويض " اتفاق، فائدة عليه" . فائدة " ورودها على مبلغ تعويض" .

- **لا تنطبق الفائدة الواردة بالمادة (80) من قانون التجارة على الفائدة التعويضية ولا يجب استحقاقها إلا إذا كان الدين معلوم المقدار وقت الطلب أي أن يكون المقدار قائما على أسس ثابتة بحيث لا يكون معه مبلغ التعويض وهو في حد ذاته قابلاً للتقدير من قبل المحكمة وقت الطلب بناءً على ما تراه مناسبا بينه والضرر، وكذلك لا يجوز استحقاق تعويض على تعويض بحيث يؤدي إلى إثراء خصم على حساب الخصم الآخر.**

الطعون 573 و627 و631 و632 /2020م **جلسة الثلاثاء** 2021/11/2م

عقد (شركات – قانون قديم – جزاء) . قانون قديم (نطاق تطبيقه) . بطلان (نظام عام - آثار)

- **إذا أبرم العقد في ظل قانون الشركات القديم تسري عليه أحكام المادة الخامسة منه التي ترتب جزاء البطلان على كل تصرف قانوني يروم استجلاب رؤوس أموال . إن جزاء البطلان مرتبط**

بالنظام العام، بل هو مظهر من أسمي مظاهره، ومحكمة الموضوع ملزمة بإثارته تلقائيا حتى ولو لم يثره الخصوم.

الطعن رقم 235/ 2020م **جلسة الثلاثاء** 2021/2/2م

عقد (فسخ - إعادة الحال).

- مفاد نص المادة (171) من قانون المعاملات المدنية أنه يوجب على المحكمة بأنه في حالة إبطال العقد أو فسخه أن تقضي برجع الطرفين الي الحالة التي كانا عليها قبل العقد. مخالفة ذلك مخالفة للقانون يتعين معها نقض الحكم.

الطعن رقم 2021/992م **جلسة** 2022/5/31م

عقد (نسبيته – أثره)

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن نص المادة (162) من قانون المعاملات المدنية: (على أنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا) يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع مما يقتضي أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين في الحدود التي بيّنها القانون فلا تنصرف هذه الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا على عاقديه.

عقد مقاولة (من الباطن).

- **كما أن المقرر قانونا أيضا أن العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن هي علاقة رب عمل بمقاول ينظمها عقد المقاولة من الباطن.**

الطعن رقم 2021/188**م جلسة** 2021/10/26**م**

عقد إيجار (أركان - عنصر جديد)

- **تضيف المادة (4) من قانون الإيجار قاعدة قانونية بشأن الإيجار الخاص بالمساكن والمحال التجارية والصناعية عنصرًا جديدًا إلى عناصر تكوينه وهو تسجيل العقد طبقًا للنموذج الذي يعد لهذا الغرض كشرط لاكتمال تكوين عقد الإيجار والاعتداد به أمام أية جهة رسمية وهي قاعدة تتعلق بالنظام العام يجب على المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها.**

(**الطعن رقم** 2019/187**م** - (أ)**جلسة الإثنين** 2020/3/9**م**)

عقد إيجار (انفساخ - سبب أجنبي - تعويض)

- **إن طلب التعويضات التي يطالب الطاعن الحكم له بها نتيجة لانفساخ عقد الإيجار وفوات الكسب عنه لقد جاء في غير محله لأن انفساخ العقد لم يكن بخطأ من المطعون ضدها وإنما كان بقوة القانون لاستحالة الانتفاع بالمبنى محل الإيجار كمستشفى بسبب أجنبي.**

(**الطعن رقم** 2019/837**م (ب)جلسة الثلاثاء** 2020/9/1**م**)

عقد إيجار (منفعة – رخصة – عدم الموافق ة – انفساخ)

- **طالما أنه لا يمكن للمطعون ضدها الانتفاع بالمبنى المستأجر لعدم موافقة وزارة الصحة على استخدامه كمستشفى فإن عدم الموافقة تلحق بعقد الإيجار الانفساخ.**

(الطعن رقم 2019/837**م (ب)جلسة الثلاثاء** 2020/9/1**م)**

عقد بيع (سجل تجاري – عيوب الرضا "التغرير).

- **سكوت البائع عن الإفصاح بوجود ديون سابقة على العقد في ذمته ولو علم بها المشتري ما كان أن يبرم العقد يؤكد سوء نية البائع وقصده التغرير بالمشتري مما يجوز معه للمشتري الخيار بين انتظار رفع ذلك أو فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن.**

(الطعن رقم 1177 /2017**م (أ)جلسة الثلاثاء** 10/1 /2019**م)**

عقد تأمين (فقد – إساءة أمانة – الغير).

- **عقد التأمين على الأشياء ضد الفقد أو التلف يغطي الضرر الواقع من موظفي شركة ما – ولو شكّل إساءة أمانة - ما دامها تعاقدت مع شركة التأمين بموجب عقد تأميني ضد الفقد أو التلف، باعتبار أن أولئك الموظفين من الغير.**

الطعن رقم 2021/80**م جلسة** 2021/11/9**م**

عقد تمويل " فائدة" . فائدة " تكرارها" .

- **إن أخذت شركة التمويل الفائدة على التمويل الذي منحته طالب التمويل وذلك ابتداء عن بداية العقد ووزعتها على الأقساط المستحقة خلال مدة التمويل لا يجيز لها أن تطالب باحتسابها مرة أخرى على ما تبقى. علة ذلك أنها تأخذ الفائدة مرتين وذلك لا يصح .**

الطعن رقم 2020/842م **جلسة** 2021/10/26م

عقد مقاولة (مقاول من الباطن - صحة – مسؤولية)

- **يصح للمقاول الأصلي التعاقد مع مقاول من الباطن بعد موافقة المالك الخطية مع تحمل المقاول الأصلي مسؤولية الأعمال والخدمات التي ينجزها المقاول من الباطن .**

(**الطعن رقم** 2018/869م (أ)**جلسة الإثنين** 2020/3/2م)

عقد نقل بحري (ميعاد رفع الدعوى)

- **لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو التاريخ الذي كان محددا لتسليمها، وهو أجل غير قابل للقطع ومتعلق بالنظام العام وتتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف المدة المقررة بالقانون، وذلك بالتقليص من المدة .**

(**الطعن رقم** 455 /2018م (أ)**جلسة الثلاثاء** 2019/10/8م)

عقد نقل بحري"المرسل إليه، وجوب إخطار، خطاب" . قانون " تطبيق المادة 255 من القانون البحري" .

- **مدلول المادة (255) من القانون البحري أوجبت على المرسل إليه إخطار الناقل كتابيا في حالة الادعاء من قبل صاحب البضاعة أو المرسل إليه بوجود تلف أو هلاك للبضاعة، وقد وضعت ثلاث حالات فالفقرة الأولى نصت على ضرورة إخطار الناقل كتابيا بالهلاك أو التلف في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم البضائع للمرسل إليه لتضيف بأنه إذا انتفى الإخطار اعتبر التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضاعة كما هي موصوفة بوثيقة النقل أي أنها سلمت بحالة سليمة، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه إذا أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل إليه انتفت الحاجة إلى توجيه الإخطار الكتابي في حين اقتضت الفقرة الثالثة أنه إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر يوجه الإخطار خلال خمسة عشر يوما متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه . تطبيق ذلك .**

الطعن 829 /2020م **جلسة الثلاثاء** 2021/11/16م

علامة تجارية " ماهيتها، تمييزها، معيار، حمايتها" .

- **المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط**

والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها عند النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة، وأن العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتي يُخدع بها المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده. والمقرر كذلك في قضاء المحكمة العليا أن حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس في رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتُعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء ومن المقرر أيضا

- في قضاء المحكمة العليا أن العلامة التجارية هي كل ما يستخدم في تمييز منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع، ويجوز أن يكون الإسم التجاري إذا كان مبتكرًا علامة تجارية أو جزء منها وعلى كل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته أن يطلب تسجيلها في المصلحة المختصة بذلك.

علامة تجارية " ملكها، تسجيلها، استعمالها" إثبات " قرينة".

- يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكًا لها دون سواه متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال

الخمس سنوات المذكورة، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية، وبالتالي فإن ملكية العلامة التجارية لا يستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقا في ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب فيعفي بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها .

الطعن 99 /2021م **جلسة الثلاثاء** 2021/11/22م

علامة تجارية (تسجيلها - ملكية الصناعية) .

- تسجيل العلامة التجارية لدى دولة المنشأ لا يكسبها حق حماية علامتها بالسلطنة وذلك طبقا للمادة (1/36) من قانون حقوق الملكية الصناعية، ولا ينال من ذلك الدفع بتسجيل العلامة بعدة دول أجنبية؛ لأن ذلك لا يكسبها حق حماية علامتها بالسلطنة ولا ينال من ذلك كذلك الدفع بحمل شهادة التسجيل الدولي الصادرة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) فإن طالب التسجيل واجبا عليه تحديد دولة بعينها أو الدول التي يراد امتداد الحماية لها وذلك تطبيقة لما ورد بمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية خاصة المادة (3/ثالثا)،

وأسبقية التسجيل يضع حد للمنازعات التي تنشأ حول ملكية العلامة إذ أن هذا الحق يتقرر ميكانيكيا لمن قام بتسجيل العلامة المتنازع عليها؛ لأنه يحدد المركز القانوني لمن قام بالتسجيل بصورة قاطعة وثابتة والقضاء على المنازعات حول ملكية العلامة.

الطعن رقم 2021/582**م جلسة** 2022/3/15م

علامة تجارية (حماية - آثار). قانون " تطبيق المادة (1/36) **من قانون العلامات التجارية.**

- **تنص المادة** (1/36) **من قانون العلامات التجارية من حيث الأصل من أنه "يكتسب الحق الحصري للعلامة بالتسجيل وفقا لأحكام هذا القانون "وجاء الاستثناء إرساء للحالة الثانية بالمادة** (2/6) **من القانون رقم** (2017/33) **بإصدار قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي المصدق عليه من السلطنة والتي اقتضت أنه:"يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة التجارية". ممن سجلت باسمه - أن يطلب من المحكمة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل ما لم يثبت رضا الأول صراحة أو ضمنا باستعمال العلامة من قبل من سجلت باسمه" أي أن هذه المادة تعطي للمستخدم الأول للعلامة التجارية الحماية القانونية والحق في منع الغير من تسجيلها وشطبها إن تم تسجيلها بدون علمه وموافقته على ذلك وهو ما أكدته المادة** (9/36) **من قانون** (2008/67).

الطعن رقم 281/ 2020م **جلسة الثلاثاء** 2021/3/2م

علامة تجارية (أحقية - تسجيل)

- **الأسبق في تسجيل العلامة التجارية هو الأحق فيها لا سيما مع إستخدامها.**

الطعن رقم 2020/828م **جلسة الثلاثاء** 2020/6/15م

عيب (صناعي - طارئ)

- **العيب ليس عيباً صناعياً وإنما هو عيب طارئ يمكن إصلاحه طبقًا لما انتهى إليه بتقريره بالصفحتين (9 و10) كما سبقت الإشارة إليه وبالتالي فلا موجب لفسخ العقد وإنما تكتفي الطاعنة بالإصلاح حسبما جاء بتقرير الاختبار مما يتعيّن معه نقض الحكم.**

(**الطعن رقم** 2018/720م (ب)**جلسة الثلاثاء** 2019/10/15م)

عيب حكم " فساد في الاستدلال".

- **إن شائبة الفساد في الاستدلال تتحقق عندما تستخلص المحكمة نتيجة معينة من واقعة ليس من شأنها أن تؤدي إليها إلا احتمالاً وتقيم قضاءها على هذا الاستخلاص الفاسد.**

الطعن 2020/239م **جلسة الثلاثاء** 2021/11/9م

فائدة (بطاقة ائتمان - اتفاق)

- **إن عدم الاتفاق بين الطرفين على الفائدة فلا مجال للحكم بها سيما وأن بطاقتي الائتمان عملية بنكية يجب أن يتوافق الطرفان على كافة شروطها بما في ذلك الفائدة تحت رقابة المحكمة.**

(**الطعن رقم** 2018/549م (أ)**جلسة الثلاثاء** 1 /2019/10م)

فائدة (طلب - تبعي - طعن)

- **إن طلب الفائدة هو طلب تبعى للطلب الأصلي ولا علاقة له بشرط التحكيم وأن هذا السبب وأن كان يصلح للطعن في أحكام القضاء العادي فهو لا يصلح سببا لدعوى بطلان الحكم التحكيمي.**

الطعن رقم 2018/1144 (ب) **جلسة الثلاثاء** 2019/12/24

فتح باب المرافعة (شرطه).

- **مفاد المادة** (168) **من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه إذا اقتضى الحال أن تفتح المحكمة باب المرافعة لسبب جدي كالمطالبة بوثيقة هامة في الدعوى أو إصدار حكم تمهيدي لندب خبير كان من الواجب على أمانة السر إعلام الخصوم بذلك السبب وإن لم يتم إعلانهم كان الحكم الذي يصدر لاحقا باطلاً بطلاذ نسبيا لا بطلانا مطلقا. تطبيق ذلك.**

الطعن رقم 2021/930م **جلسة** 2022/5/24م

فيديك (قواعد – مقاولة - خروج)

- **أن قواعد (الفديك) ليست من النظام العام بمعنى لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز للمتعاقدين الخروج عنها في عقد المقاولة بما تتجه إليه إرادتهما ويحق لهما عدم الالتزام بقواعد (الفديك) ومن ثم تحضر هنا قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.**

خبير (شروط – مقاولة – تقيد)

- **على الخبير التقيد والالتزام بشروط عقد المقاولة المبرم بين الطرفين والذي لم يرد فيه الاتفاق على احتساب الغرامة التأخيرية طبقا لقانون البناء الموحد.**

الطعن رقم 2020/319م جلسة الثلاثاء 2020/3/23م

قاضي " رده. عدم صلاحية "

- **من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن أسباب عدم صلاحية القاضي والحالات التي يجوز فيها رده عن نظر الدعوى قد وردت في المادتين 142، 144 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، ومفاد الفقرة د من المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحدا من الخصوم إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة، ومفهوم تلك الفقرة يدل على أن المعول عليه في عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى في هذا**

الخصوص هو أن يكون لأحد المذكورين آنفا مصلحة أو مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى، فليس المقصود هنا أن يكون أحدا ممن ذكر طرف في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، وإنما المقصود أن تكون الدعوى المطروحة على القاضي مرفوعة من أو على أحد ممن عددتهم المادة سالفة البيان وتوجد له مصلحة محققة من ورائها وإن كانت غير ظاهرة بعدم اختصامه في الدعوى المطروحة على القاضي، علة ذلك أن وجود مثل هذه المصلحة للقاضي أو لزوجته أو لأحد الأشخاص السابق ذكرهم حتى ولو لم يكونوا خصوما في الدعوى من شأنه الإخلال بحيدة القاضي مما يجعله غير صالح لنظر الدعوى.

الطعن 2021/47 **جلسة الثلاثاء** 2022/3/29م

قاضي التنفيذ (اختصاص)

- ليس لقاضي التنفيذ أن يتعرض لمسائل سبق للسند التنفيذي حسمها وإلا لأدى ذلك إلى المساس بأصل الحق الموضوعي وهو ما لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس بحجيّة الحكم الذي أصبح بمقتضاه التنفيذ فوريًا لنهائية الحكم وبالتالي فليس له أن يمنح المحكوم عليه مهلة للوفاء أو تقسيط المبلغ المحكوم به إلا بموافقة المحكوم له وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى وبشرط ألا يلحق بالدائن - الطاعن - ضرر جسيم من جراء ذلك (مادة 84 من قانون التجارة).

(**الطعن رقم** 2018/903م (أ)**جلسة الثلاثاء** 3/ 2019/12م)

قاضي تنفيذ " تقسيط مبلغ . استثناء" . سند تنفيذي . حكم "حجية" .

- **من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه ليس لقاضي التنفيذ أن يتعرض لمسائل سبق للسند التنفيذي حسمها . فليس له أن يمنح المحكوم عليه مهلة للوفاء لم ينص عليها السند التنفيذي ما لم يتفق عليها الطرفان . مخالفة ذلك تؤدي إلى المساس بأصل الحق الموضوعي والمساس بحجية الأحكام . يستثنى من ذلك إذا اقتضت ذلك التقسيط ضرورة قصوى وبشرط ألا يلحق بالدائن ضررا جسيم من جراء ذلك .**

الطعن 2021/61م **جلسة الثلاثاء** 2022/3/22م

قانون "سريان، قانون تبسيط الإجراءات" .

- **مفاد المادة (20) فقرة ثانية من 2020م الناصة على: ".. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوي المحكوم فيها أو الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون" أن تظل خاضعة للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية لطرق الطعن فيها سواء بالنقض أو بالاستئناف وذلك تماشيا مع المادة (2) من القانون الجديد التي تنص على أنه" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية..، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل وبما لا يتعارض مع أحكامه"، وبالتالي فإن الضوابط التي وضعها القانون رقم (2020/125م) لا تنطبق للطعن بالنقض أو**

الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعاوي المنصوص عليها في المادة الأولى عنه إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى في ظل العمل بالقانون الجديد وبعد دخوله حيز التنفيذ.

الطعن 2021/527م **جلسة الثلاثاء** 2022/1/4م

قانون (تطبيق - خطأ)

- من المستقر عليه فقهًا وقضاء أن الخطأ في تطبيق القانون يتحقق إذا ما كان هناك قاعدة قانونية واجبة التطبيق على النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ومع ذلك صدر الحكم خلافًا لهذه القاعدة القانونية.

أدلة - (محكمة - استناد - فساد)

- لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى أدلة غير مقبولة قانونًا أو غير صالحة بذاتها من الناحية الموضوعية للإقتناع بها لكونها لاتصلح كمقدمات في إستدلال المحكمة وبالتالي يجب عدم الإلتفات إليها في حساب الإستقراء فإذا أستندت إليها المحكمة رغم ذلك في الإستنباط كان حكمها مشوبًا بالفساد في الإستدلال.

الطعن رقم 2020/1050م **جلسة الثلاثاء** 2020/7/13م

قانون (عائد - الاتفاق عليها - بطاقة ائتمان - لزومية عقدها)

- مفاد نص المادة (80) من قانون التجارة أنها وإن أعطت الدائن الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري فقد اشترطت تحديده باتفاق الطرفين في الحدود التي

تحددها وزارة التجارة والصناعة بالاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان. خلو الاتفاق في بطاقة الائتمان من أي فائدة لا يخول مصدرها أي حق في اقتضاء فائدة حول المديونية التي بها، ولا يغني تعميم البنك المركزي العماني رقم (1096) بتاريخ 2010/5/20 في استحقاق الفوائد على بطاقات الائتمان، علة ذلك أنه حدد سقف الفائدة على تسهيلات بطاقة الائتمان بحيث تكون بواقع (18٪) سنويا للأشخاص الذين يحولون رواتبهم إلى البنك و (20٪) في السنة للأشخاص الآخرين فقط، ويلزم لتطبيقه أن يكون الطرفان قد اتفقا على الفائدة التي لا يجوز أن تفوق ذلك السقف باعتبار أن للبنك دور رقابيا أمام ما خولته له المادة (14) من القانون المصرفي رقم (2000/114م) من إصدار للوائح التي تحدد أسعار الفوائد التي تتقاضاها المصارف.

الطعن 2019/1102م **جلسة الثلاثاء** 2021/11/9م

قانون (مكافآت ومعاشات ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني)، حجز (رصيد بنكي، رواتب، مكافأة ما بعد الخدمة).

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الحماية التي يسبغها المرسوم السلطاني رقم (2019/56م) الخاص بمكافآت ومعاشات ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني في المادة الثامنة منه تكون على مستحقات الموظف المتقاعد المالية قبل صرفها له، أي أنه لا يجوز الحجز على هذه المستحقات وهي في حوزة رب العمل وقبل قبضها من قبل الموظف، وأما إذا صرفت انحسرت عنها هذه الحماية وأصبحت أموالاً خاصة يمكن الحجز عليها مهما كان سبب الدين وأيا

كان الدائن ومقدار دينه، وأن الصرف يمكن أن يكون فعلي بأن تسلم المستحقات إلى الموظف ويقبضها بنفسه، كما يمكن أن تكون حكم بتحويلها إلى أحد الحسابات لدى البنوك وفي هذه الحالة لا يكون للمبلغ الواقع تحويله صفة المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد منفرده بل يصبح رصيد بحساب بنكي تنحسر عنه الحماية الواردة في المادة سالفة البيان ويمكن الحجز عليه باعتبار أن الحقوق المترتبة على الحساب البنكي تنصهر وتذوب بعضها في بعض وينتج عنها شيء واحد هو الرصيد القابل الحجز عليه.

الطعن 109 /2021م **جلسة الثلاثاء** 2021/11/22م

قانون (تبسيط إجراءات – طعن – إيداعه).

- مفاد نص المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي أن العبرة في تمام إيداع صحف الدعاوي إلكتروني يكون بتاريخ سداد الرسم المقرر.

الطعن 2021/1375م **جلسة الثلاثاء** 2022/6/14م

قانون (تطبيق - دستورية)

- لا يجوز للمحاكم الامتناع عن تطبيق نص في القانون لم يتم إلغاءه أو يقضى بعدم دستوريته من الجهة المختصة.

(**الطعن رقم** 2018/562م (ب)**جلسة الثلاثاء** 2019/11/5م)

قانون (تفسير - إغراق - تقادم - مدني - تجاري)

- **لئن كان الإغراق والاستنتاج والتمحل في تأويل النصوص القانونية غير مستساغ إذا كان في ذلك التأويل إغراق لهذه النصوص فإن تصلب شرايين الفكر على ظاهر النصوص القانونية دون تمحيص وتدقيق في دلالة معانيها غير مستساغ هو الآخر لأنه قد يهدر محتوى النص الذي قصده المشرّع وأراده منه لذلك يجب أن يكفل تأويل القانون غايته المنشودة ويحقق نجاعته المقصودة بتأويل مواد القانون ببعضها بأن يعطي لكل منها المعنى الذي يقتضيه جملة هذا القانون وإذا تناقضت المواد كان العمل بالمتأخر في نسق الكفاية فإذا علمنا هذا أدركنا أن غاية المشرّع ومراده اتجهتا إلى استثناء غير التاجر (المطعون ضده) المتعامل مع التاجر (الطاعنة) من الخضوع لمدّة تقادم الدعوى بمرور عشر سنوات الواردة بالمادة (92) من قانون التجارة بالنسبة للالتزامات التجارية بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض دون سواهم استنادًا لدلالة هذا المعنى المستفاد من هذه المادة عن طريق المخالفة وهو ما يستتبع معه باللزوم وجوب اعتبار انطباق وسريان أحكام قانون التجارة المنصوص عليها بالمادة (13) من هذا القانون مقصورًا على الالتزامات الناشئة عن العقد التجاري بين طرفيه فحسب دون انسحاب أحكام هذا القانون.**

الطعن رقم 2020/810م جلسة الثلاثاء 2020/4/13م

قانون (جديد - سريان - عدم رجعية)

- **لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم تنص على خلاف ذلك، مما مؤداه عدم انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولًا به وقت وقوعها إعمالًا لمبدأ عدم رجعية القوانين.**

(الطعن رقم 2019/1015م (أ)**جلسة الثلاثاء** 2019/12/12م)

قرض (عائد - شرط)

- **إن الاتفاق على عائد تأخيري (الفائدة الجزائية) مشروط بعدم مجاوزته للسقف الذي حددته وزارة التجارة والصناعة.**

(الطعن رقم 2018/757م (أ)**جلسة الثلاثاء** 2019/12/3م)

قضاء (تحكيمي - عدلي - اختصاص)

- **أخطأ الحكم في تطبيق القانون لما اعتبر أن القضاء العدلي هو المختص بنظر الدعوى وليس القضاء التحكيمي لأن موضوع الدعوى الأصلية يتمثل في طلب إجراء وقتي يتعلق بندب خبير أو لجنة من الخبراء لمعاينة الأعمال التي أنجزتها الطاعنة وتقدير قيمتها وهو إجراء وقتي لا يمس بحقوق الطرفين وإنما كانت الغاية من ذلك الإجراء إثبات حالة ولم يمس من حقوق الطرفين الناشئة عن العقد الرابط بينهما والتي هي محل خلاف بينهما إذ أعطى المشرع العماني لأطراف التحكيم الحق في اللجوء إلى المحكمة**

المختصة وفقا للمادة (9) من قانون التحكيم وذلك لإستصدار أمر وقتي أو تحفظي ويستوي في ذلك أن تكون إجراءات التحكيم بدأت أو لم تبدأ بعد.

قوة قاهرة (سيولة - توفر - عدم صحة)

- إن عدم توفر السيولة لدى الطاعن لإتمام البناء لا يعدُّ حالة من حالات القوة القاهرة المتعارف عليها.

الطعن رقم 2020/724م جلسة الثلاثاء 2020/5/25م

قوة قاهرة (البنك المركزي – تعميم).

- ما قام به البنك المركزي من توجيه رسالة في تاريخ 2021/3/15م للمصاريف ولشركات التمويل والتأجيل التمويلي بالاستمرار في منح مهلة مدّتها (12 شهر) من تاريخ التسريح عن العمل لجميع الحالات القائمة والمستقبلية، والاستمرار بتأجيل أقساط القروض للموظفين المخفضة أجورهم لفترة ستة أشهر حتى نهاية سبتمبر 2021م على أن يتم التأجيل للفئتين دون فرض أي نوع من الفوائد والأرباح خلال فترة المهلة بناء على قرارات اللجنة العليا المكلفة لبحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا، ما هو إلا من القوة القاهرة التي يجب اعتبارها عدم مراعاتها مخالفة للقانون يتعين معها النقض.

الطعن رقم 2021/444م جلسة الثلاثاء 2021/10/12م

قوة قاهرة (أمطار - رياح)

- **إن الأمطار والرياح لا يمكن اعتبارهما في حكم القوة القاهرة أو الحادث الفجائي؛ لأنهما لا يدخلان في خانة الأمور غير المتوقعة، بل على العكس هي من الأمور المتوقعة.**

(الطعن رقم 2018/617م **(أ)جلسة الثلاثاء** 2019/11/5م)

قوة قاهرة (شرط - سبب - دفع - ارادة)

- **تستوجب القوة القاهرة توفر ثلاث شروط أولها أن يكون السبب غير متوقع، وثانيًا أنه لا يمكن دفعه، وثالثًا أن يكون خارجًا عن إرادة الطاعن.**

(الطعن رقم 2019/89م **(أ)جلسة الإثنين** 17/ 8 /2020م)

قوة قاهرة (سيولة - توفر - عدم صحة)

- **إن عدم توفر السيولة لدى الطاعن لإتمام البناء لا يعدُّ حالة من حالات القوة القاهرة المتعارف عليها.**

الطعن رقم 2020/724م **جلسة الثلاثاء** 2020/5/25م

كفالة (بطلان - آثار - عقد)

- **إن بطلان الكفالة لا يبطل عقد القرض ولا ينسحب البطلان على العقد وتبقى أثاره سارية بين المتعاقدين.**

(الطعن رقم 2018/101م **(أ)جلسة الإثنين** 2020/3/2م)

كفالة (تجارية ـ دائن - كفيل - مطالبة)

- **(الكفالة): هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام، وتنعقد الكفالة بإيجاب وقبول من الكفيل والدائن، وقضى نص المادة 238 من القانون التجاري يقضي أن يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين، والدائن مخير في المطالبة، إن شاء طالب المدين وإن شاء طالب الكفيل ومطالبته لأحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر، فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معًا.**

(الطعن رقم 2018/343م **(أ)جلسة الإثنين** 2020/2/17م)

كفالة (نقل - مسؤولية)

- **يعتبر الطاعن مسؤولًا عن المديونية بمقتضى كفالته عن الشركة المدينة وذلك لأنّ قيامه ببيع حصته أيًا كان حجمها في الشركة إلى شخص آخر لا أثر له بالنسبة لعقد الكفالة ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بالمديونية تأسيسًا على عقد الكفالة وليس شريكًا فهو في محلّه لما تقدّم من أسباب ويضحى الطعن بمجمل ما ساقته صحيفته من أسباب غير سديد وغير وجيه.**

الطعن رقم 2019/970م **جلسة الثلاثاء** 2020/2/2م

كفالة (نقل - مسؤولية)

- **يعتبر الطاعن مسؤولًا عن المديونية بمقتضى كفالته عن الشركة المدينة وذلك لأنّ قيامه ببيع حصته أيًا كان حجمها في الشركة**

إلى شخص آخر لا أثر له بالنسبة لعقد الكفالة ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بالمديونية تأسيسًا على عقد الكفالة وليس شريكًا فهو في محلّه لما تقدّم من أسباب ويضحى الطعن بمجمل ما ساقته صحيفته من أسباب غير سديد وغير وجيه.

الطعن رقم 2019/970م **جلسة الثلاثاء** 2020/2/2م

كهرباء (مياه - سلطة - مخالف - تعويض - هيئة - حسم - صلاحية)

- إن المادة (124) من القانون المنظم لقطاع الكهرباء والمياه أوكل للهيئة التدخل لحسم الخلافات بين الأطراف المتداخلة فيه والمشتركين ومنحتها صلاحية اتخاذ ما تراه صالحًا ومناسبًا لحماية مصالح المشتركين والمتضررين بإزالة المخالفة وجبر الضرر إلا أنه لم يمنحها صلاحية المساس بالحقوق بإسقاطها وإعفاء المشتركين من دفعها رغم استهلاك قيمة الكهرباء عن السنوات السابقة.

(**الطعن رقم** 2018/1149م (أ)**جلسة الإثنين** 2020/3/9م)

متجر (علامة تجارية - مضمون). قانون " تطبيق المادة (37) من قانون العلامات التجارية.

- اقتضت المادة (37) من قانون العلامات التجارية أن يشتمل المتجر على مجموعة من الأموال المنقولة بعناصرها المادية وغير المادية وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية والعملاء والاسم التجاري ومن الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج بمعنى

أن العلامة التجارية تعد عنصرا معنويا من عناصر المتجر وأن بيع نسبة الحصص بالشركة الطاعنة تشتمل كافة حقوق البائع في حدود تلك النسبة بما فيها العلامة التجارية.

الطعن رقم 281/ 2020م **جلسة الثلاثاء** 2021/3/2م

محاماة (قاضي سابق - مزاولة - مهنة – تحديد - منصب - قضاء - محاماة)

- **لا يجوز لمن شغل منصب القضاء لمدة عشر سنين على الأقل أنه يمارس مهنة المحاماة إلا أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف حسب المادة (7) من قانون المحاماة دون أن يحظر ذلك على المحامين العاملين بمكتبه أو أي محام من مكتب آخر بموجب وكالة صادرة عنه باعتبار أن الحظر المنصوص عليه بتلك المادة هو شخصي يتعلق بالمحامي الذي اشتغل في منصب القضاء لمدة عشر سنين على الأقل ولا ينصب إزاء ذلك على غيره من المحامين.**

(**الطعن رقم** 2019/187م - (أ)**جلسة الإثنين** 2020/3/9م)

محامي "إيداع سند وكالة". توكيل " إيداع ". طعن " إيداع التوكيل". نظام عام. قانون " تطبيق المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية".

- **المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مؤدي نص المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يتعين على المحامي الموكل الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة سند وكالته عن الطاعن. مخالفة ذلك من النظام العام مؤداها عدم قبول الطعن.**

الطعن 2021/1107**م جلسة الثلاثاء** 2022/6/28**م**

محرر (تزوير - صحة - موضوع - حكم)

- **لا يجوز الحكم بصحّة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي موضوع الدعوى معًا بحكم واحد بل يجب أن يكون القضاء بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو برد التزوير سابقًا عن الفصل في الموضوع إذ يجب على محكمة الموضوع أن تعين أقرب جلسة قبل الفصل في الموضوع ليبدي الخصوم ما لديهم من أوجه دفاع – المواد (29، 30، 33) من قانون الاثبات.**

الطعنين/660و643 /2020**م جلسة الثلاثاء** 2020/3/9**م**

محرر (صورة – حجية).

- **من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن صور الأوراق العُرفية خطية كانت أو ضوئية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجود فيرجع إليه كدليل للإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم، إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه. مما مؤداه أن الصورة الشمسية للمحرر لا حجية لها في الإثبات إذا جحدها الخصم.**

قاضي موضوع (سلطته - أدلة – إفصاح).

- **من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه ولئن كان لقاضى الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أن ذلك مشروط بأن يُفصح عن مصادر هذه الأدلة التي كوّن منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مآخذها الصحيحة من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأن إقامة الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مُناقض لما استخلصه أو غير مُناقض ولكن يستحيل استخلاص تلك الواقعة منه يُعد فساد في الاستدلال.**

الطعن رقم 2021/1096**م جلسة** 2022/2/22**م**

محكمة (موضوع – خبير - تحقيق)

- **محكمة الموضوع لم تتعرض لذلك صلب أسباب قضائها مع أن إحالة الدعوى إلى التحقيق إزاء أنكار المطعون ضدها توقيع الفواتير قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى وطالما لم تتعرض محكمة الموضوع لطلب الطاعنة ولم تقم بإحالة الدعوى للتحقيق إزاء ما تقدم فجاء حكمها المطعون فيه قاصرًا التسبيب في حق الدفاع.**

الطعن رقم 2019/1002**م جلسة الثلاثاء** 2020/11/3**م**

محكمة (خبرة - إعادة – عدم التزام)

- **تقدير أعمال الخبرة من مستمولات مطلق اختصاص محكمة الموضوع شريطة قيامه على أسس قويمة**

(الطعن رقم 2019/821م **(ب)جلسة الثلاثاء** 2020/5/12م)

محكمة (دفاع - تصدي - فهم)

- **لا يكفي أن تتصدى المحكمة للدفاع الخصم وإنما يجب أن تتفهم مرماه حتى يكون ردها متماشيًا مع واقع الدفاع ويجب لتوفر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أو ردّت دون أن تمحصه للوقوف على حقيقة مرماه جوهريًا مما قد يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهريًا فإنّ إغفال المحكمة الرد عليه أو أخطأت في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.**

(الطعن رقم 2019/836م - **(ب)جلسة الثلاثاء** 2020/9/1م)

محكمة (قرار - إقرار – تمحيص – حفظ – ادعاء عام)

- **إذا قصرت المحكمة في بحث قيمة الإقرار ولم تمحصه لإنزال حكم القانون عليه، هو وجه القصور في الحكم المطعون فيه، كما أنها اكتفت بالتوجه رأسًا إلى نتيجة البحث الذي قام به الادعاء وهو الحفظ، معتبرة أن قرار الحفظ لا يفيد الطاعن في شيء، والحال أن الطاعن يحتج بما ورد بإقرار المطعون ضده الواضح الدلالة**

والعبارة ولا يحتج بقرار الادعاء وهذا هو وجه الفساد في الاستدلال الموجبين للنقض.

(الطعن رقم 2019/652م (أ)جلسة الثلاثاء 1/ 6 /2020م)

محكمة (مهام – تغاضي)

- إن تغاضي المحكمة عن مباشرة مهامها والاضطلاع بصلاحياتها المخولة لها قانونًا وتخليها عن ممارسة الأعمال والأفعال الحاسمة للحقيقة في فصل النزاع الطرفين حريًا بجعل حكمها منقوضًا.

(الطعن رقم 2019/408م (ب)جلسة الثلاثاء 4/2/2020م)

محكمة (موضوع – خبير - تحقيق)

- محكمة الموضوع لم تتعرض لذلك صلب أسباب قضائها مع أن إحالة الدعوى إلى التحقيق إزاء أنكار المطعون ضدها توقيع الفواتير قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى وطالما لم تتعرض محكمة الموضوع لطلب الطاعنة ولم تقم بإحالة الدعوى للتحقيق إزاء ما تقدم فجاء حكمها المطعون فيه قاصرًا التسبيب في حق الدفاع.

الطعن رقم 2019/1002م جلسة الثلاثاء 3/11/2020م

محكمة (واجبات - دفوع – فهم – رد)

- إن أهم واجبات المحكمة تمحيص دفاع الخصوم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء الدفاع بالمرافعة الشفويّة أو

المكتوبة أو بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب أن تتفهم مرماه حتى يكون ردها متماشيًا مع واقع الدفاع ويجب لتوفر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أو ردت دون أن تتمحصه للوقوف على حقيقة مرماه جوهريًا مما قد يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهريًا فإن إغفال المحكمة الرد عليه أو أخطأت في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.

(الطعنان 1037و2018/1058م (ب)جلسة الثلاثاء 2020/5/12م)

محكمة استئناف (طلب إدخال - عدم جواز)

- عدم جواز طلب إدخال الغير لأول مرة أمام محكمة للحكم عليه بطلبات الدعوى الأصلية وجواز هذا الإدخال للغير لغرض تقديمه لورقة منتجة في الدعوى

(الطعن رقم 2019/821م (ب)جلسة الثلاثاء 2020/5/12م)

محكمة استئناف (قضاء - بطلان – صحيفة - آثار). قانون " تطبيق المادة (228) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية". حكم استئناف (قضاء ببطلان - إحالة)

- إذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى أمام أول درجة فلا يسوغ لها أن تمضِ بعد ذلك في نظر الموضوع بل عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان فإن هي جاوزت وتصدت

للموضوع فإن قضاءها يكون وارد على غير خصومة. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة (228) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية من أن" إذا كان الحكم المستأنف صادر في الموضوع ورأت المحكمة التي تنزر الاستئناف أن هناك بطلانا في الحكم أو بطلانًا في الإجراءات أثر في الحكم تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى" ذلك أن مناط هذا النص ألا يمتد هذا البطلان إلى إعلان صحيفة افتتاح الدعوى.

الطعن رقم 749/ 2020**م جلسة الثلاثاء** 2021/2/2م

محكمة عليا (قرار - دائرة فحص الطعون - طعن)

- إن ما تصدره المحكمة العليا من أحكام وقرارات في مرحلة الفحص غير قابلة للطعن فيها باعتبارها خاتمة المطاف في مراحل التقاضي لا سبيل للطعن فيها سواء بطلب مراجعتها أو بالتماس إعادة النظر فيها أو بطلب بطلانها مما يتوجب معه القضاء بعدم جواز الطعن بالبطلان.

(**دعوى بطلان رقم** 2019/2م (ب)**جلسة الثلاثاء** 2020/2/18م)

محكمة عليا (نقض - اتباع)

- يتحتم على المحكمة أن تتبع حكم النقض في المسألة القانونية التي تكون قد طُرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه في حدود المسألة أو المسائل التى قد تبت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند

إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، أما ما عدا ذلك فيعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، ويكون لهم أن يطرحوا عليها أوجه دفاع ودفوع جديدة إلا ما كان قد سقط الحق فيه ويكون لها مطلق الحرية في الفصل بما تراه في كل ما يتعلق بموضوع الدعوى حسبها تكون به عقيدتها من كافة أوراقها ومستنداتها وهى مقيدة في هذا المجال بما أوجبته المادتان (170، 172) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في تسبيب الأحكام.

(**الطعن رقم** 2018/981م - (أ)**جلسة الاربعاء** 2020/1/15م)

محكمة عليا (وظيفة)

- إن وظيفة المحكمة العليا الرئيسية هي الرقابة على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا ويقصد بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أن تكون المحكمة قد طبقت قانونًا غير واجب التطبيق أو نصًا فيه غير واجب التطبيق أو أنها طبقت هذا النص القانوني على واقعة الدعوى على نحو خاطئ أو أن تكون قد وقعت في فهم خاطئ.

(**الطعن رقم** 2016/185م - (أ)**جلسة الثلاثاء** 2020/2/4م)

محكمة موضوع (خصوم - دفاع - إثبات - تكليف)

- إن محكمة الموضوع غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم أو تكليفهم بإثباته أو تقديم مستندات دالة عليه، وهي

غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً.

الطعن رقم 1171/ 2018م جلسة الثلاثاء 2021/1/12م

محكمة موضوع (سلطة - فهم - حقيقة)

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وهي غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق أو تكليفهم بتقديم الدليل على دفاعهم أو الرد على كل ما يقدمونه من مستندات وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله ولا تثريب عليها إن هي لم تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم أو أن ترد استقلالًا على كل قول أو حجة أو طلب إثارته ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(الطعن رقم 2019/214م - (ب)جلسة الثلاثاء 2020/2/18م)

محكمة موضوع (سلطتها في استخلاص الواقع وتقدير الدليل).

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة

الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق.

ضريبة دخل (مكاتب محاماة).

- إذا كان مكتب المحاماة عبارة عن فرع لشركة أجنبية تزاول نشاط المحاماة والاستشارات القانونية في سلطنة عمان محليا وعالميا فإن الإيراد الذي ينتج عن هذا النشاط هو إيراد مهني يخضع للضريبة، وبناء عليه فالأعمال التي يقوم بها المحامون والمستشارون سواء كانوا منتسبين لها أو متعاقدين معها وغير مقيمين بالسلطنة تدخل في عداد النشاط المهني الوارد بالمادتين (28 و29) من قانون الضريبة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2009/28) والمادة (6) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. مؤدة ذلك أن الأتعاب التي يتقاضوها ناتجة عن نشاط مهني فهي خاضعة للضريبة ولا يمكن بأي حال اعتبارها مصاريف.

الطعن رقم 2021/248**م جلسة** 2021/11/23م

محكمة موضوع (طلب خبرة - عدم الاستجابة)

- لا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تستجب لطلب الطاعنة الرامي إلى ندب لجنة من الخبراء أو خبير آخر لبحث موضوع الدعوى وما تم سداده للمطعون ضدها طالما وأنها وجدت في تقريري الخبرة وفي أوراق الدعوى ما كوّن عقيدتها ولقد ردت على هذه النقطة ضمن أسباب قضائها ومن ثم فلم تخل بحق الدفاع بما

يضحى معه والحالة ما قرر أن النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن على غير أساس تعين رفضه .

(الطعن رقم 2019/954م (ب)جلسة الثلاثاء 2020/5/12م)

محكمة (حقيقة - كشف - التزام – مرهق)

- يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها القيام بجميع الأعمال الكاشفة للحقيقة وأن تطلب من أية جهة إدارية أن تقدّم كتابة ما لديها من المعلومات والأوراق اللازمة للسير في الدعوى ما لم يكن في ذلك إخلال بالمصلحة العامة إعمالًا لمقتضيات المادة (22) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية حتى تتحقق من توفر شروط هذه النظرية القائمة على الحوادث الاستثنائية وتأثيرها من عدمه على الطاعن فيجوز لها عند الاقتضاء تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بتخفيف العبء على المدين لإعانته على تنفيذ التزامه وللمحكمة مطلق الاجتهاد في هذا الصدد فقد ترى أنّ الظروف ليس فيها ما يرهق وقد ترى العكس فترتب الأثر المتعيّن مراعاته .

الطعن رقم 2020/1186م جلسة الثلاثاء 2020/5/25م

محل (بيع - السجل التجاري)

- أوجبت المادة الثامنة من قانون السجل التجاري أن يسجل في السجل التجاري خلال شهر واحد من تاريخ بيع المحل التجاري أو

التفرغ منه، والمشرع هاهنا لم يشترط فقط الشكلية في عقد بيع السجل التجاري بل اشترط لقيامه وجوب تسجيله داخل أجل معلوم.

(الطعن رقم 2018/1067م - (أ)جلسة الثلاثاء 2019/10/29م)

مدين (وفاء - تأخر - عائد)

- إذا تأخر المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، كان للدائن الحق في اقتضاء العائد المتفق عليه عن مدة التأخير يدل على أنّ المشرع أعطى الدائن الحق في الحصول على العائد المتفق عليه عن القرض الذي منحه لمدينه إذا تأخر عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق عن مدة التأخير أيًا كان القرض تجاري أو شخصي باعتبار أنّ المادة سالفة البيان جاءت عامة مطلقة في خصوص القرض ومن ثمّ فلا يجوز تخصيصها أو تقييدها بغير مخصص أو قيد.

(الطعن رقم 2018/1108م (ب)جلسة الثلاثاء 2019/11/5م)

مسألة (قانونية - بيان)

- استقر قضاء هذه المحكمة على أن المقصود بالمسألة القانونية الوارد ذكرها في المادة (260) من قانون الإجراءات هو كل ما طرح على المحكمة العليا وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر في حدود هذه المسألة.

الطعن رقم 2019/217م جلسة الثلاثاء 2020/10/13م

مستهلك (حماية - مزود - ضمان)

- **يُلزم القانون المزود بضمان الإصلاح أو الصيانة أو الاستبدال أو الاسترجاع، وقرار محكمة الموضوع بالاستبدال والتعويض في محله وإن حرمان المشتري لفترة طويلة يؤثر سلباً على تنقله وعائلته التي أصبحت السيارة لا غنى عنها في أكثر الأوقات.**

(الطعن رقم 2018/1134م (ب)جلسة الثلاثاء 2019/12/24م)

مسؤولية (حكم – نقض - بحث - جديد)

- **إذا كان الحكم الناقض قد اتصل قضاؤه بمسؤولية الطاعن يكون قد حاز حجية الشيء المحكوم فيه في حدود هذه المسألة ولا يجوز للطاعنة الخوض من جديد حول عدم صفتها في الدعوى أو نفي مسئوليتها تجاه المطعون ضده.**

الطعن رقم 2019/217م جلسة الثلاثاء 2020/10/13م

مسؤولية (مقاول - مهندس - تضامن)

- **إن المادة (34) من قانون المعاملات تضمنت أن المهندس والمقاول متضامنين يضمان كل ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئًا عن عيب في الأرض ذاتها أو كان صاحب العمل أجاز إقامة المنشآت المعيبة ويشمل الضمان ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.**

(الطعن رقم 2020/1031م (أ)جلسة الإثنين 2020/8/17م)

مصلحة (شركة - تصفية – دعوى فرعية)

- **إن الدفع بانتفاء المصلحة مردود على الطاعنة باعتبار أن طلب حل وتصفية الشركة فيه ضرر لمصلحة الشركاء القائمين بالدعوى الفرعية مما يجعل قيام لحفظ حقوقهم وبالتالي توافر شرطي المصلحة في جانبهم مما يتعين معه رد هذا الدفع كذلك.**

(**الطعن رقم** 2019/1192م (ب)**جلسة الثلاثاء** 2020/4/21م)

مقاصة (قضائية - طلب - تقديم – إجراءات - مقاضاة - خصم)

- **لئن نصت المادة (125) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه يجوز للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية فإن المادة (123) من ذات القانون تقتضي" أن تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.**

(**الطعن رقم** 2020/469م (أ)**جلسة الإثنين** 2020/9/28م)

مقاصة (قضائية - شروط)

- **يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن يكون هناك تقابل بين الدينين أي يكون كل من طرفي المقاصة مدينًا بشخصه للآخر وفي الوقت ذاته دائنًا له فيتقابل الدينان وينقضيان بالمقاصة وأن يكون الدين خاليًا من النزاع محققًا لا شك في ثبوته بذمة المدين، وأن يكون معلوم المقدار، ولا بد من اجتماع الشرطين لأن المقاصة**

تتضمن معنى الوفاء الإجباري، ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار.

الطعن رقم 2020/1270م **جلسة الثلاثاء** 2020/3/23م

مقاول (استشاري - تضامن - مسؤولية)

- يتضامن المقاول والاستشاري في ضمان مايحدث بالبناء خلال عشر سنوات من التهدم الكلي أو الجزئي فيما شيداه من مباني كما يشمل هذا الضمان ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته في بقاء البناء سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه.

الطعن رقم 125/ 2020م **جلسة الثلاثاء** 2021/6/8م

مقاولة (تأخير - غرامة)

- إن غرامة التأخير والشرط الجزائي في عقد المقاولة لا يعدو أن يكون في حقيقته تقديرًا للتعويض عن الضرر الذي سوف يترتب على التأخير في الإنجاز أو التسليم وهو - أي التعويض الاتفاقي - يعتبر من قبيل تحديد مسئولية المدين عن تنفيذ التزامه وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعويض الطاعنة في حدود ما تكبدته من مبالغ متعلقة بالمشروع.

(**الطعن رقم** 2019/160م (ب)**جلسة الثلاثاء** 2019/12/24م)

مقاولة (عيوب - مسؤولية تضامنية)

- **مفاد نص المادة (634) من قانون المعاملات المدنية والمادة (22) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2016/27) أنّ المشرّع وضع على كاهل المقاول والاستشاري المصمم مسؤولية تضامنية إزاء كل ما يحصل من عيوب في البناء ولو كان العيب راجعا إلى الأرض المقام عليها المشروع.**

الطعن رقم 2021/806م جلسة 2021/11/16م

مهندس استشاري" مسؤوليته" . عقد مقاولة " ضمان . تضامن" . مسؤولية " مقاول . مهندس" .

- **المهندس الاستشارى يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن العيوب التي تظهر في المشروع الذي صمم بمعرفته، أو نفذ تحت إشرافه، لمدة 10 سنوات حتى ولو تم الاتفاق على ما يخالف ذلك وفقا للمواد (634 - 636) من قانون المعاملات المدنية.**

الطعن 2021/591م جلسة الثلاثاء 2022/3/29م

مؤسسة (مسؤولية شخصية – حوالة الدين

- **المؤسسة الفردية ترتبط بشخص مالكها ويعتبر في حكم القانون تاجرا واتصاله مباشر مع عملاء المؤسسة وهو مهيمن على جميع أرباح المؤسسة ومسؤول مسؤولية شخصية عن كافة التزاماتها وديونها لدى الغير كما أن المنشأة الفردية تدور وجودا وعدما مع صاحبها وبالتالي تبقي ذمتها المالية مرتبطة به . وبناء عليه إذا ما**

تصرف بالمؤسسة بأي شكل بالبيع أو الإلغاء فإن الديون يلتزم بها. مؤدى ذلك أن هذه الديون لا تنتقل إلا باتفاق خاص مع المدين وفقا لحوالة الدين فالحقوق التي للتاجر من عملائه لا تنتقل للمشتري بمجرد عقد بيع وعليه فان الديون يلتزم بها البائع ولو وقع النص في اتفاق عقد البيع على أن المؤسسة تنتقل بما لها من حقوق وما عليها من التزامات طالما لم يكن هناك اتفاق خاص مع الدائن على حوالة الدين.

الطعن رقم 2021/226**م جلسة** 2021/12/28**م**

ناقل بحري (مسؤولية - امتداد)

- **تمتد مسؤولية الناقل البحري إلى حين استلام المرسل إليه للبضاعة سليمة على الحالة الموصوفة في سند الشحن.**

الطعن رقم 773/ 2019**م جلسة الثلاثاء** 2021/6/22**م**

نظام عام (محاكم عمانية - اختصاص).

- **مفاد نص المادتين (29 و30) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن المحاكم العمانية تختص بنظر الدعاوي التي ترفع ضد العماني الذي لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة كما تختص بالنظر في الدعاوي التي ترفع ضد غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة وفي الدعاوي المتعلقة بالتزام الذي نشأ أو نقد أو كان واجبا تنفيذه فيها أو متعلقا بإفلاس أشهر فيها**

وهذا الاختصاص للمحاكم العمانية اختصاص يتعلق بالنظام فلا يمكن الاتفاق على خلافه.

الطعن رقم 2021/652م **جلسة**2021/10/20م

نقض (إحالة - تتبع - سبب - مسألة - مخالفة)

- على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة باعتبار أن تلك المسألة حازت على قوة الأمر المقضي فلا يجوز لمحكمة الإحالة مخالفة قضاء المحكمة العليا لأي سبب من الأسباب.

(**الطعن رقم** 2019/305م - (أ)**جلسة الإثنين** 2020/3/9م)

نقض (إحالة - حجية – اتباع - حكم - هيئة - مغاير)

- إن مفاد الفقرة الثانية من المادة (260) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد " بهيئة مغايرة " يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة، وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال أن تكون قد طُرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه في حدود المسألة أو المسائل التي قد تبت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية.

الطعن رقم 2020/243م - (أ)**جلسة الإثنين** 2020/8/31م

نقل بحري "مسؤولي الناقل".

- **الناقل البحري يلتزم بتحقيق نتيجة تتمثل في نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول وتسليمها للمرسل إليه سليمه وفي الميعاد المتفق عليه. مؤدى ذلك أنه مسؤول عن عدم تحقق هذه النتيجة ويشمل ذلك هلاك البضاعة أو نقصانها أو تلفها أو التأخير في تسليمها، ولا ترفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم قيامه بتنفيذ التزامه يرجع إلى إحدى الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة (252) من القانون البحري.**

الطعن 829 /2020م **جلسة الثلاثاء** 2021/11/16م

نقل بحري (ناقل - التزام - مسؤولية)

- **يتحقق التزام الناقل بنقل البضاعة إلى ميناء الوصول وتسليمها إلى صاحبها أو إلى المرسل إليه سليمة وفي الميعاد المتفق عليه فإنه يكون مسؤولا عن عدم تحقيق تلك النتيجة أي عن هلاك البضاعة أو نقصانها أو تلفها أو التأخير في تسليمها ولا ترفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ الشاحن أو عيب في البضاعة أو خطأ الغير حسبما تقتضيه المادة (252) من القانون البحري التي حددت أسباب اعفائه من مسؤولية هلاك البضاعة أو تلفها.**

(**الطعن رقم** 2016/185م - (أ)**جلسة الثلاثاء** 2020/2/4م)

نقل جوي (تذكرة طيران - راكب - إهمال - عدم مسؤولية)

- **إن الراكب بسبب إهماله وتقصيره قد فوت على نفسه موعد الطائرة في الرحلة البديلة التي ستقله إلى وجهته خاصة أنه لم يصدر عنه أي اعتراض أو تحفظ في الإجراءات التي قامت بها الشركة الناقلة بعد إلغاء الرحلة وإنما وافق على التحول إلى الفندق والعودة إلى المطار في الموعد المحدد وانتظار الرحلة البديلة بما يجعله مسؤولاً في كلا الأمرين عما لحقه من ضرر حسبما تقتضيه المادتان (19 و20) من اتفاقية مونتريال لسنة 1999م، وبالتالي انتفاء أي خطأ يمكن نسبته للناقل جوي.**

الطعن رقم 187/ 2020م جلسة الثلاثاء 2020/12/15م

نقل جوي (تذكرة طيران - عقد - التزام). اتفاقية مونتريال (تطبيق).

- **تعتبر تذكرة السفر عقد نقل جوي، وبتالي فبموجب ذلك تتولى نقل الطاعن من السودان إلى سلطنة عمان عبر إثيوبيا ليكون عقد النقل الجوي دولي باعتبار أن نقطتي المغادرة والوصول في إقليم طرفين مصادقين على الاتفاقية الدولية مع الاتفاق على نقطة توقف في إقليم دولة أخرى لتكون أحكام اتفاقية مونتريال واجبة التطبيق.**

الطعن رقم 187/ 2020م جلسة الثلاثاء 2020/12/15م

وقتية (إجراءات - اختصاص - قاضي - حجية)

- **إن الاختصاص المطلق في الاجراءات الوقتية و الولائية المنصوص عليها بالمادة (14) من قانون التحكيم لرئيس محكمة الاستئناف بمسقط بوصفه قاضي الأمور الوقتية ونتيجة لذلك فلا يمكن الطعن في الأمر على العريضة موضوع الدعوى الماثلة بالانعدام على أساس أنه صادر من رئيس محكمة الاستئناف كقاض فرد ولم يصدر عن الهيئة الثلاثية اذ هذا الأمر قد اتصل به القضاء مع أنه بالاستناد إلى مدلول المواد (195+191) وغيرهما من قانون الاجراءات المدنية والتجارية الخاصة بالأوامر على العرائض فإن الاجراء الوقتي أو الولائي يكون من اختصاص قاضي الفرد وليس من اختصاص الهيئة الثلاثية إذ أن مدلول تلك المواد يقتضي أن المسائل الوقتية تكون من اختصاص رئيس محكمة الاستئناف.**
- **الاحكام الوقتية أو الولائية لها حجية مؤقته.**

الطعن رقم 2019/432م جلسة الثلاثاء 2020/12/29م

وكالة " سريانها . انتهاؤها" . قانون " سموه" . قرار وزاري" مخالفته للقانون

- **المقرر - في قضاء المحكمة العليا أن مفاد المادتين (674، 694) من قانون المعاملات المدنية أن التوكيل ليس له مدة محددة إلا إذا تم النص فيه على مدة سريانه أو كان قد انتهى الغرض الذي أعد من أجله أو بوفاة أي من طرفيه أو بفقده الأهلية. كما أن القرار الوزاري رقم (175 لسنة 2016م) هو أداة تنظيمية لا تسمو على**

أحكام القانون فضلا عن أن ليس له أثر رجعي وبناء عليه فلا يجوز للقضاء التصدي للعلاقة بين الموكل والوكيل في شأن الأعمال التي يقوم بها الأخير إلا إذا أنكر الأول الوكالة.

الطعن 2021/361م **جلسة الثلاثاء** 2022/5/10م

وكالة (المتعامل الظاهر – مسئولية التابع عن أعمال التابع)

- إعمالا للمادة (196) من قانون المعاملات المدنية على أساس مسئولية التابع عن أعمال متبوعه وترتيبًا على ذلك فان علاقة المطعون ضدها بالطاعنة ثابته بمقتضى التعامل الحاصل بين ذلك الشخص الذي يعمل لدى الطاعنة والذي هو في حكم الوكيل الظاهر الذي تعاملت معه.

الطعن رقم 2019/620م **جلسة الثلاثاء** 2020/12/8م

وكالة (تجديد – تنفيذ – استمرار)

- إن الوكالة شأنها شأن أي عقد يتجدد إذا استمر طرفاه في تنفيذه.

(**الطعن رقم** 2019/837م (ب)**جلسة الثلاثاء** 2020/9/1م)

وكالة (صفة – شركة)

- مفاد المادة (186) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18م) الناصة على: (رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء وعليه تنفيذ قرارات المجلس وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه) أن لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء.

الطعن رقم 2021/244**م جلسة** 2021/11/9**م**

وكالة (ظاهرة - آثار)

- إذا أسهم الأصيل بخطئه سلبًا أو إيجابًا في خلق مظهر خارجي من شأنه أن يوهم الغير حسن النية الذي يتعاقد مع الوكيل ويجعله معذورًا في اعتقاده باتساع الوكالة لهذا التصرف فإن من حق الغير في هذه الحالة أن يتمسك بانصراف أثر التصرف إلى الأصيل على أساس الوكالة الظاهرة.

(**الطعن رقم** 2017/117**م** (أ)**جلسة الإثنين** 16/ 3 /2020م)

وكالة ظاهر (مضمون - تحديد - شروط)

- لاعتبارات العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع خُلِّف ما يسمى بالوضع الظاهر أو الوكالة الظاهرة على أن تتوفر شروطها، أولها: أن يعمل الوكيل باسم الموكل أما بأن يجاوز حدود الوكالة المحددة له أو الاستمرار في العمل كوكيل بعد انتهاء الوكالة، وأما أن يعمل كوكيل دون وكالة أصلاً وبوكالة باطلة، والثاني: أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية باعتقاده أن الشخص وكيل فعلاً ونائب أو ممثل، والثالث: أن يقوم مظهر خارجي للوكالة منسوب إلى الوكيل من شأنه أن يجعل الغير معذور في اعتقاده أن هناك وكالة قائمة.

الطعن رقم 413/ 2020**م جلسة الثلاثاء** 2021/3/9**م**

يمين (صيغة - تعسف – محكمة)

- **إن تقدير الصيغة التعسفية لليمين الحاسمة هي مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع وتستخلص من ظروف وملابسات القضية شريطة أن تعلل المحكمة حكمها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف.**

الطعن رقم 2019/1304**م جلسة الثلاثاء** 2020/10/13**م**

يمين حاسمة (توجيه - مباشرة)

- **توجَّه اليمين إلى المباشر وأنّ الذي أداها كان في المحل إبان الادعاء باستقبال بعض الأدوات وقد أداها على النحو الذي طلبه الطاعن وعليه فلا تثريب عليه إن أداها وبذلك انحسم الأمر إذ المقرر أنّ اليمين ليس على المفوّض لكن على الذي باشر الفعل.**

(**الطعن رقم** 2019/136**م (ب)جلسة الثلاثاء** 2019/10/29**م**)

دائرة الإيجارات

(إثبات – إخلاء)

- **عبء إثبات الإخلاء يقع على عاتق المستأجر.**

(الطعن رقم 2016/10م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2016/10/19 م)

المبدأ رقم: (249) - س ق (17 - 18)

إخلاء (رجوع - شروط)

- **لا يشترط لممارسة حق الرجوع للمأجور تحقق التماثل في هذه الحالة أن تتحد العين المؤجرة مع مثيلاتها المؤجرات في نفس المكان وإنما يكفي في ذلك أن تتوافر أوجه التماثل بينهما ولو اختلفتا من حيث الموقع وعدد الوحدات على أن يراعى ما قد يوجد بينهما من فروق مؤثرة على تحديد مقدار الأجرة.**

الطعن رقم 2016/196م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2017/11/8 م

المبدأ رقم: (262) - س ق (17 - 18)

إخلاء – عقد ايجار (أخلاء – حاجه ماسة – اثبات)

- **للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة قبل انتهاء العقد اذا اراد شغلها بنفسه او زوجه او أقاربه من الدرجة الأولى.**
- **عبء إثبات الحاجة الماسه لشغل العقار تقع على عاتق المؤجر.**

الطعن رقم 2016/155م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2017/2/1 م

المبدأ رقم: (260) - س ق (17 - 18)

إثبات (حاجة ماسة)

- **الحاجة الماسة الموجبة لإخلاء العين المؤجرة يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات المقررة قانونا.**

الطعن رقم 2014/82م الدائرة الإيجارات. جلسة يوم الإربعاء 14/يناير/2014م

المبدأ رقم: (156) - س ق (13 - 14)

شهادة (واحد– نصاب)

- **شهادة الشخص الواحد لا يمكن التعويل عليها كأساس للحكم في الدعوى كونها شهادة غير مكتملة النصاب المقرر شرعا وقانونا.**

الطعن رقم 2016/137م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2017/1/4 م

المبدأ رقم: (258) - س ق (17 - 18)

امتداد الأجرة

- **امتداد الإيجار هو استمرار عقد الإيجار السابق بين طرفيه بذات الشروط والأجرة وبكيفية وزمان أدائها والتزامات المؤجر والمستأجر.**

الطعن رقم 2014/78م الدائرة الإيجارات. جلسة يوم الإربعاء 21/يناير/2014م

المبدأ رقم: (158) - س ق (15 - 16)

أجرة (امتناع - تكرار)

- **إثبات تكرار امتناع المستأجر عن سداد الأجرة يتحقق إذا اتحد موضوع الدعويين الحالية والسابقة (إخلاء المحل المؤجر لعدم**

الوفاء بالأجرة) ولكن المستأجر تفادى الحكم بالإخلاء أو الطرد بوفائه بالأجرة المطالب بها أثناء نظر الدعوى السابقة. ويتحقق تكرار الامتناع عن سداد الأجرة في حالة شطب وترك الدعوى السابقة شريطة إثبات تأخر المستأجر عن سدد الأجرة.

الطعن رقم 2014/129م الدائرة الإيجارات. جلسة يوم الإربعاء 14/يناير/2014م

المبدأ رقم: (159) - س ق (15 - 16)

(استحقاق - شروط)

- **مناط استحقاق العامل للأجر هو قيامه بالعمل أو استعداده للقيام بالعمل ووضع نفسه طواعية تحت إمرة رب العمل ولو لم يؤد العمل، فلما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يؤد عملا إلا أن ذلك كان بسبب يرجع للطاعنة التي فصلته وحالت بينه وبين القيام بالعمل.**

(الطعن رقم 2018/707 - جلسة 2019/5/22م) المبدأ رقم: (56) - س ق (19)

أُجرة (انتفاع)

- **إن الأجرة مقابل الانتفاع فإذا ثبت انتفاع المطعون ضدها خلال تلك المدة فللطاعنة الحق في استيفاء الأجرة عنها، وقد حاد الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون شابه القصور المبطل.**

(الطعن 2019/27م - جلسة يوم الأربعاء الموافق 2020/6/3م) المبدأ رقم: (25) - س ق (20)

أُجرة (حكم - أجل)

- لا يحكم للمؤجرة بأجرة عن أشهر لم يحن أجلها، وبما أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه مستوجب للنقض.

(الطعن رقم 2019/98م - جلسة يوم الأربعاء الموافق 2019/10/9م)
المبدأ رقم: (1) - س ق (20)

أُجرة (دفع - تأخر - فوائد - ربا)

- إن حكم محكمة الاستئناف المؤيد لحكم محكمة اول درجة قد حكم بالأُجرة مع الفائدة عن التأخير مقدارها 9٪ يوميا وبالتالي فإن هذه الفائدة لا تجوز شرعا فليس كل ضرر موجبا للتعويض المالي على قاعدة لا ضرر ولا ضرار فلم يرد نص صريح على إزالة المماطلة عن طريق التعويض المالي لأن اشتراط الفائدة عن التأخير في سداد الأجرة في العقد ما هو إلا اشتراط الربا النسيئة وأن إجازة هذا النوع من الفائدة سيؤدي إلى فتح باب من أبواب الربا الممنوع شرعا.

(الطعن 2019/78م - جلسة يوم الأربعاء الموافق 2020/3/11م)
المبدأ رقم: (22) - س ق (20)

إجراءات

- عدم إعلان الخصوم بمواعيد الجلسات وتأريخ حجز الدعوى للحكم يترتب عليه البطلان الحكم.

الطعن رقم 2016/98م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2016/11/30 م

المبدأ رقم: (255) - س ق (17 - 18)

أجرة (استحقاق – انتفاع)

- **شروط استحقاق الأجرة للمؤجر منها أن تكون العين المؤجرة صالحة للغرض المقصود الذي من أجله إنعقدت الإيجارة وهو الانتفاع بالمحل المؤجر لأن الأجرة تكون مقابل الانتفاع وأن كلا الطرفين يقر بالعلاقة التعاقدية وأنه لا حاجة للمحاكم في إثبات تلك العلاقة بالعقد الموثق لدى البلدية رغم صحة ما ذهبت إليه المطعون ضدها من أن المادة الثانية من المرسوم السلطاني (89/6) تحتم وتلزم الأطراف المتعاقدة على إيجار العقار من تسجيله لدى البلدية خلال شهر وصح أن المادة (4) من نفس القانون رتبت أثر عدم تسجيله لدى البلدية وذلك بعدم الاعتداد بالعقد أمام كافة الدوائر الرسمية إلا أن علاقة الإيجارة بين الطرفين في هذه الدعوى لا يحتاج إلى إثبات بموجب عقد أو خلافه؛ لأنه مقر بها من الطرفين.**

(الطعن رقم 2018/56 - جلسة 2019/1/9م) المبدأ رقم: (10) - س ق (19)

أجرة (أيصال – مدة لاحقة – وفاء – إيداع – وفاء)

- **يعدُّ إيصال أداء الأجرة عن مدة معينه دليلا على أدائها عن المدد السابقة لها ما لم يثبت العكس.**
- **إذا لم ينص في عقد الإيجار على تاريخ محدد لأداء الأجرة تكون الأجرة مستحقة الأداء في بداية كل شهر مقدما، فإذا امتنع المؤجر**

عن استلام الأجرة أو لم يعين مكانا يتم فيه الأداء جاز للمستأجر أن يودع الأجرة باسم المؤجر لدى أمانة المحكمة المختصة ويعتبر إيصال الإيداع سندا لإبراء ذمة المستأجر من الأجرة.

(الطعن رقم 2018/145 - جلسة 2019/5/8م) المبدأ رقم: (20) - س ق (19)

أراضي - اختصاص - قضاء إداري - قضاء عادي - نظام عام - حكم - حجية - شروط.

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت المنازعة إدارية.

(الطعن رقم 2013/158م إيجارات عليا جلسة يوم الأربعاء 2014/2/26م)
المبدأ رقم: (176) - س ق (13 - 14)

اختصاص (محلي) – اختصام الفرع (صحة)

- وقع الحادث في عبري وأن الطاعن لديه فرع فيها مما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة عبري الابتدائية عملًا بالمادة (2/51) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الطعن رقم 2015/297م جلسة يوم الاثنين الموافق 2015/11/9م
المبدأ رقم: (38) - س ق (15 - 16)

إخطار "بالإخلاء"

- **الاستناد في دعوى الإخلاء على إخطار قدم في دعوى سابقة وصدر فيها حكم بتجديد العقد. أثره الرفض.**

الطعن رقم 2010/146م دائرة الإيجارات، جلسة يوم الأحد الموافق 2011/1/9م

المبدأ رقم: (64) - س ق (11))

إخطار

- **عدم قيام المستأجر بإخطار المؤجر قبل انتهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بعدم رغبته في استمرار عقد الإيجار أثر ذلك تجدد العقد تلقائيا لمده مماثله.**

الطعن رقم 2016/102م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2016/11/2 م

المبدأ رقم: (252) - س ق (17 - 18)

إخطار

- **الإخطار المعتبر قانونا لإنهاء العقد هو الإخطار الكتابي استنادا لنص المادة (6)مكررا (1) من قانون تنظيم الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية.**

الطعن رقم 2016/35م إيجارات جلسة الأربعاء الموافق 2016/11/30 م

المبدأ رقم: (256) - س ق (17 - 18)

إخلاء " سبب طلب الإخلاء"

- **تفسير الحكم للترخيص بالهدم المسوغ لطلب الإخلاء وفقا لنص المادة (7/هـ) من قانون الإيجارات بأنه الترخيص النهائي الصادر من الجهة المختصة مخالف لصحيح القانون. أثره. نقض الحكم.**

الطعن رقم 2010/158م دائرة الإيجارات، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2011/2/8م

المبدأ رقم: (66) - س ق (11)

إخلاء" لحاجة المؤجر"

- **طلب الإخلاء للحاجة الماسة لاستخدام المحل التجاري من المؤجر شخصيًا. شرطه. أن يكون لديه رخصة لممارسة ذات النشاط الذي يباشره المستأجر بالمحل المؤجر.**

الطعن رقم 2010/45م إيجارات، جلسة يوم الأحد الموافق 2010/2/27م

المبدأ رقم: (68) - س ق (11)

الإخلاء "بسبب الحاجة للمحل"

- **الأصل استمرارية الإيجار إلى المدة المتفق عليه في العقد، الاستثناء لظروف محدد قانونا منها. الحاجة الماسة للمؤجر أم لأحد أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية للمحل السكني، ولحاجة المؤجر نفسه فقط للمحل التجاري أو الصناعي أو المهني. شرط الحاجة أن تكون ماسة وملحة وضرورية وواقعة لا متصورة أو محتملة.**

الطعن رقم 2011/10م (دائرة الإيجارات)، جلسة يوم الأحد الموافق 2011/6/12م

المبدأ رقم: (70) - س ق (11)

حاجة ماسة - إخلاء

- **إخلاء العقار المؤجر بناء على الحاجة الماسة للمؤجر لشغل العقار يجب ان يكون له أصل ثابت في الأوراق وببينة تتوافق وصحيح القانون.**

الطعن رقم 2014/5م الدائرة الإيجارات. جلسة يوم الإربعاء 5/نوفمبر/2014م

المبدأ رقم: (152) - س ق (15 - 16)

إخلاء - سداد الأجرة

- **سداد المستأجر متأخرات الأجرة أثناء نظر الدعوى المقامة ضده من قبل المؤجر للمطالبة بالإخلاء يحول دون الحكم بالإخلاء وذلك إذا كانت هذه الدعوى الأولى ولكن إذا أقيمت الدعوى للمرة الثانية لتخلفه عن سداد الأجرة وبادر للوفاء بها أثناء نظر الدعوى فلا يحول ذلك دون الحكم بالإخلاء وذلك لثبوت مماطلته في السداد دون سبب وجيه يقره القانون.**

الطعن رقم 2014/70م الدائرة الإيجارات. جلسة يوم الأربعاء 5/نوفمبر/2014م

المبدأ رقم: (153) - س ق (15 - 16)

استئناف (حكم – إلغاء - إعادة)

- **على محكمة الاستئناف عندما تحكم بإلغاء الحكم المستأنف أن تحكم بإرجاع الدعوى إلى محكمة أول درجة لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة لا أن تتعرض للدعوى وتحكم فيها من جديد من تلقاء نفسها.**

الطعن 2017/117م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2018/1/3 م

تنفيذ - استشكال - اختصاص - نظام عام.

- **طلب الاستشكال أمام محكمة التنفيذ هو من قبيل منازعات التنفيذ الوقتية التي يختص بها قاضي التنفيذ أيًا كانت قيمتها وهو اختصاص عام ونوعي يتعلق بالنظام العام.**

(الطعن رقم 2013/24م إيجارات عليا جلسة يوم الأربعاء 2014/1/29م)

المبدأ رقم: (172) - س ق (13 - 14)

المبدأ رقم: (49) - س ق (20)

إعلان

- **إعلان الأشخاص الاعتباريين كالشركة بذات إجراءات إعلان الأشخاص الطبيعيين مخالف للقانون، يرتب البطلان**

الطعن رقم 2010/103م (دائرة الإيجارات)، جلسة يوم الأحد الموافق 2010/12/5م

المبدأ رقم: (63) - س ق (11)

شركة - إعلان - بطلان.

- **أفرد المشرع نصًا خاصًا بين فيه طريقة إعلان الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ليفرق بينها وبين الشخص الطبيعي عند إعلان صحف الدعاوى والأوراق الأخرى ذات العلاقة بسير الدعوى.**

(الطعن رقم 2012/1م إيجارات عليا جلسة يوم الثلاثاء 2011/11/20م)

المبدأ رقم: (169) - س ق (13 - 14)

أجرة - انتفاع - أثبات.

- **المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الأجرة مقابل الانتفاع، إلا أنه يشترط أن يكون عدم الانتفاع راجعًا إلى المؤجر في حالة عدم سداد المستأجر الأجرة، أما إذا كان عدم الانتفاع بالعين المؤجرة يعود إلى المستأجر كما هو الحال في الدعوى الراهنة فإن المستأجرة تلزم بسداد الأجرة.**

(الطعن رقم 2013/184م إيجارات عليا جلسة يوم الأربعاء 2014/3/26م)

المبدأ رقم: (177) - س ق (13 - 14)

إيجار الوقف

- **يراعى الشرط الواقف في إيجار الوقف استنادا لنص المادة (1/599) من قانون المعاملات المدنية. فإذا تم الاتفاق على مدة معينة لإيجار الوقف فلا يجوز مخالفة هذه الاتفاق.**

الطعن رقم 2014/149م الدائرة الإيجارات . جلسة يوم الأربعاء

14/يناير/2014م

المبدأ رقم: (157) - س ق (13 - 14)

إيجار (انهاء علاقة إيجارية - إخطار – خارج المدة - بطلان)

- **اذا تم الاخطار بإنهاء العلاقة الايجارية خارج المدة المقرره قانونا وفق احكام قانون تنظيم العلاقة الايجارية بين المؤجرين والمستأجرين اعتبر الاخطار غير منتج لآثاره .**

(الطعن رقم 2018/112 - جلسة 2019/2/13م)

المبدأ رقم: (14) - س ق (19)

إيجار (إخطار – علم – إخلاء)

- **العبره تكون بوصول العلم بواقعة الإخطار بإخلاء المحل المؤجر وليس بوسيلة الإخطار .**

(الطعن رقم 2018/119 - جلسة 2014/4/20م)

لمبدأ رقم: (18) - س ق (19)

ترك الخصوم . تعريفه ، شرطه . صوره .

- **ترك الخصوم . تعريفه . ترك المدعي الخصومة التي أنشأها وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع .**
- **الترك ليس له شكل معين . شرطه . أن يكون الترك بصورة واضحة لا لبس فيها ، وأن يكون التارك له الأهليّة القانونيّة أو الشرعيّة التي تمكنه في التقدم بطلب الترك . من صور الترك . أن يكون**

الترك كتابة أو شفاهه بمحضر الدعوى كما يمكن أن يستخلص من سلوك المدعي لدى السير في إجراءات الدعوى.

الطعن رقم 2010/106م دائرة الإيجارات، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2/نوفمبر/2010م

المبدأ رقم: (61) - س ق (11)

دفع - تحكيم - دعوى - عدم قبول.

- **الدفع بشرط التحكيم في جميع مراحل التداعي، دفع قانوني تنحسر بموجب ولاية المحكمة لقيام شرط التحكيم، غير أن الحكم المطعون فيه سلك طريقًا مخالفًا لصحيح القانون لما أصابه من خطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله الأمر الذي يتعين معه نقضه.**

(الطعن رقم 2013/137م إيجارات عليا جلسة يوم الأربعاء 2014/1/29م)

المبدأ رقم: (174) - س ق (13 - 14)

التحكيم - أثره -

- **يجب الدفع بوجود شرط التحكيم قبل بدء أية طلبات موضوعيه في الدعوى، مخالفة ذلك يسقط الحق في طلب التحكيم استنادا لنص المادة (13) من قانون التحكيم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1997/48).**

الطعن رقم 2014/106م الدائرة الإيجارات. جلسة يوم الإربعاء 21/يناير/2014م

المبدأ رقم: (161) - س ق (15 - 16)

تفسير العقد – تكييف العقد

- **تفسير العقد يجب أن يكون وفق نصوص العقد، ولا يجوز للمحكمة أن تحيد عن هذا النهج إلا في حالة غموض نصوص العقد وفي هذه الحالة للمحكمة أن تفسر العقد وذلك بالرجوع الى نية المتعاقدين شريطة عدم إخراج العقد عن مضمونه الحقيقي الذي حدده المتعاقدان.**
- **تكييف العقد وتحديد القانون الواجب تطبيقه عليه من إطلاقات محكمة الموضوع. فالمحكمة لا تتقيد بالوصف الذي يضفيه الخصوم على العقد وعلى المحكمة ان تكيفه وتطبق عليه القانون الذي يتوافق معه**

الطعن رقم 2014/58م الدائرة الإيجارات. جلسة يوم الإربعاء 5/نوفمبر/2014م

المبدأ رقم: (151) - س ق (15 - 16)

حكم "قبوله"

- **إخلاء الطاعن المحل المؤجر طواعية بعد تقديمه للطعن وقبل أن يعلن بالسند التنفيذي لا يعد تنازلا وقبولا للحكم المطعون فيه، علة ذلك. يشترط في القبول المانع من الطعن في الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به، فإن كان قبولًا ضمنيًا وجب أن يدل دلالة واضحه لا تحتمل الشك على ترك الحق في الطعن فيه.**

الطعن رقم 2010/26م إيجارات، جلسة يوم الأحد الموافق 5/ديسمبر/2010م

المبدأ رقم: (62) - س ق (11)

دفاع" الإخلال بحق الدفاع"

- **قبول المحكمة لمذكرة الخصم في أثناء المرافعة ورفضها طلب الأخر أجلا للرد عليها يعد إخلالا بحق الدفاع. أثره. نقض الحكم.**

الطعن رقم 2010/195م إيجارات، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 15/فبراير/2011م

المبدأ رقم: (67) - س ق (11)

دفع – عقد – تحكيم

- **اتفاق طرفي العقد على شرط التحكيم يلزم محكمة الموضوع أن تحكم بعدم قبول الدعوى . شريطة أن يدفع بهذ الشرط قبل إبداء أي طلب أو دفاع استنادا لنص المادة (13) من قانون التحكيم.**

الطعن رقم 2016/64م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2016/10/19 م

المبدأ رقم: (250) - س ق (17 - 18)

صفة. "مشتري العقار".

- **مشتري العقار المؤجر تتوافر لديه الصفة في رفع دعوى على المستأجرين وإن لم يكن طرفًا في عقد الإيجار المبرم. مصدر صفته. اعتباره خلفًا للمالك السابق للعقار المستأجر.**

الطعن رقم 2010/26م إيجارات، جلسة يوم الأحد الموافق 5/ديسمبر/2010م

المبدأ رقم: (62) - س ق (11)

صيانة "المحل المؤجر"

- **القيام بعمليات الترميم والصيانة الضـرورية للمحل المؤجر والتي لو فاتت لما تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة المرجوة من العين المؤجرة تلزم المؤجر. الصيانة التحسينية للعين المؤجرة من ديكور وصبغ تلزم المستأجر. يلتزم المستأجر بصيانة التلف الذي نتج عنه سوء استخدامه وتسليم للعين المؤجرة بالحالة التي تسلمها من المؤجر.**

الطعن رقم 2010/253م إيجارات، جلسة يوم الأحد 23 الموافق 27/فبراير/2011م

المبدأ رقم: (69) - س ق (11)

صيانة

- **للمؤجر بناء على طلب إلزام المستأجر بصيانة العين المؤجرة عما أصاب محتوياتها من هلاك أو تلف نتيجة سوء الاستخدام.**

الطعن رقم 2014/55م الدائرة الإيجارات. جلسة يوم الإربعاء 5/نوفمبر/2014م

المبدأ رقم: (154) - س ق (15 - 16)

طلب جديد

- **إضافة سبب الهدم إلى أسباب طلب الإخلاء لدى محكمة ثاني درجة لا يعتبر تقديما لطلب جديد. علة ذلك. يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.**

الطعن رقم 2010/146م دائـرة الإيجارات، جلسة يوم الأحد الموافق 2011/1/9م

المبدأ رقم: (64) - س ق (11)

طلب الإخلاء . شرطه .

- **طلب الإخلاء لسبب هدم العقار . شرطه . الحصول على ترخيص بالهدم ، وإخطار المستأجر وإعطاؤه مهلة ثلاثة أشهر في حالة الهدم بسبب أيلولة العقار للسقوط أو ستة أشهر إذا كان الهدم لغرض إعادة البناء . الحكم بالإخلاء دون إخطار مآله النقض . ولمحكمة ثاني درجة تصحيحه بإعطاء المستأجر المهلة القانونية . لا تمنح المهلة إن تعذر تحقيقها واستحالة لهدم العقار .**

الطعن رقم 2010/146م دائرة الإيجارات ، جلسة يوم الأحد الموافق 2011/1/9م

المبدأ رقم: (64) - س ق (11)

عذر - دفع جوهري - رد .

- **الدفع بوجود عذر يمنع المتقاضي من المثول أمام المحكمة هو دفع جوهري يجب على المحكمة أن تتحقق منه وترد على من يدعي أمامها وجوده في حالة عدم تقديم ما يثبت العذر أو ما يجعل المحكمة لا تطمئن إلى وجود العذر وإن لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون موسومًا بالإخلال بحق الدفاع .**

(الطعن رقم 2013/152م إيجارات عليا جلسة يوم الأربعاء 2014/1/29م)

المبدأ رقم: (173) - س ق (13 - 14)

عقار (مأجور - استلام – رفض – أجرة)

- **إذا رفض المدعى استلام العقار بغية منه للحصول على أجرة مستقبلية غير مستحقة رغم أن المستأجر خرج من العقار بالتاريخ المحدد فلا يستحق بعدها المؤجر أي أجرة لأن الأجرة مقابل الانتفاع.**

الطعن 2017/191**م ايجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق** 2018/3/28 **م**

المبدأ رقم: (267) - **س ق** (17 - 18)

عقد إيجار "بدء العلاقة الإيجارية"

- **تنتقل مع انتقال العقار إلى المشتري جميع الالتزامات الإيجارية. أثر ذلك. تحسب بداية العلاقة الإيجارية من تاريخ بدئها مع المالك الأول وليس من تاريخ انتقال العقار إلى المشتري.**

الطعن رقم 2010/146**م دائـرة الإيجارات، جلسة يوم الأحد الموافق** 2011/1/9**م**

المبدأ رقم: (64) - **س ق** (11)

- **بدء العلاقة الإيجارية. تفسيرها. وفقا للمادة/**6 **مكرر من المرسوم السلطاني رقم** 2008/72**م هو التاريخ الذي تفتتح به العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر بموجب العقد المبرم بينهما ابتداء لا بموجب التجديد الدوري الذي يتم تسجيله لدى البلدية. مخالفة الحكم لهذا التفسير يستوجب نقضه.**

الطعن رقم 2010/172**م إيجارات، جلسة يوم الثلاثاء الموافق** 2010/2/8**م**

المبدأ رقم: (65) - **س ق** (11)

عقد إيجار - تنظيم - توثيق .

- **فإن القانون ذكر على سبيل الحصر الطرق القانونية التي على أطراف عقد الإيجار إعداده بها ليصبح رسميًا وذلك بالتزامها أثر عقده بالنموذج المعد لعقد الإيجار وتسجيله لدى البلدية داخل الأجل القانوني ولا يتأتى بغير ذلك مما يجعل العقد العرفي المحتج به باطل .**

(الطعن رقم 2013/7م إيجارات عليا جلسة يوم الأربعاء 30 /2013/10م)

المبدأ رقم: (171) - س ق (13 - 14)

عقد إيجار - إنهاء - إنذار - نظام عام .

- **اشترط المشرع لانتهاء عقد الإيجار أن يوجه المؤجر للمستأجر إخطارًا كتابيًا يطلب فيه إخلاء المحل المؤجر ويعلن فيه عدم رغبته في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل وهذا الشرط يعتبر له مساس بالنظام العام .**

(الطعن رقم 2013/84م إيجارات عليا جلسة يوم الأربعاء 2014/2/26م)

المبدأ رقم: (175) - س ق (13 - 14)

عقد إيجار – التزام

- **عقد الإيجار عقد يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر مدة معينه لقاء عوض معلوم .**
- **يلتزم المؤجر بتسليم المستأجر العين المؤجرة بحالة صالحة للانتفاع بها .**

الطعن رقم 2016/4م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2016/10/19 م

المبدأ رقم: (248) - س ق (17 - 18)

عقد ايجار (تسجيل – جهة)

- **عدم تسجيل عقد الإيجار لدى الجهه المختصه لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى شريطة أن يقر المؤجر والمستأجر بالعلاقه التعاقدية.**

الطعن رقم 2016/40م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2016/10/19 م

المبدأ رقم: (251) - س ق (17 - 18)

عقد إيجار (انهاء – اخلاء)

- **يجوز للمؤجر قبل انتهاء مدة العقد أن يطلب من المستأجر إخلاء المحل المؤجر إذا احتاج إلى شغل المحل المؤجر للغرض التجاري بنفسه أو بزوجه أو بأحد أقاربه من الدرجة الأولى.**

الطعن رقم 2017/63م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2017/11/8 م

المبدأ رقم: (261) - س ق (17 - 18)

عقد إيجار (تمديد – محكمة - أجرة - زيادة)

- **لا يحق للمحكمة إلزام المؤجر بتمديد عقد الإيجار بدون زيادة الأجرة ولا إلزام للمستأجرة بقبول الزيادة في الأجرة التي طالبت بها المؤجرة فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه برفض طلب الزيادة في الأجرة هو تقرير خاطئ قانونا وإن الحكم برفض طلب زيادة الأجرة أيا كان قدرها هو مخالف للقانون ولا يضار الطاعن**

بطعنه، ذلك إن المطعون ضده قد ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

الطعن 2017/60م ايجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2018/2/7 م

المبدأ رقم: (264) - س ق (17 - 18)

عقد إيجار (جهالة – بطلان)

- **العقد على الإيجار وقع مجهولاً وذلك من عدة وجوه (1) إن العقد شفوي وغير مكتوب (2) لم يحدد متى تاريخ انعقاد الإيجار ومتى نهايته والمدة المتفق عليها (3) وقت دخول الكهرباء إلى المحلات غير معلوم أما تحديد الإيجار الشهري دون ما سواه.**
- **الاتفاق بين الطرفين جاء خالي مما سبق بيانه فإن عقد الإيجار وقع مجهولاً لأنه فقد اهم شروطه ومكوناته ولا يعتد به ويعود الأمر إلى ما كان عليه الحال قبل الاتفاق وذلك بنقض الحكم المطعون.**

الطعن 2017/151م ايجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2018/3/21 م

المبدأ رقم: (266) - س ق (17 - 18)

قانون - تطبيق - إيجار - تعدد - إشغال.

- **يجب ان تطبق القوانين بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي تقع بعد العمل بها ولا يصح تطبيقها بأثر رجعي إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك بوجه صريح لا يقبل أي تأويل.**

(الطعن رقم 2012/56م دائرة إيجارات عليا جلسة يوم الثلاثاء 18 /2012/12م)

المبدأ رقم: (170) - س ق (13 - 14)

قانون (قانون الكاتب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2003/40) ـ المادة (9) منه ـ تحرير العقود التصديق عليها والمحررات ـ اختصاصه)

- إن التحقق من توفر الصفة عند تحرير المحررات ومن بينها الوكالة يكون من اختصاص الكاتب بالعدل، فإذا قام بتحرير المحرر فالأصل أن الكاتب بالعدل قد راعى القواعد القانونية المقررة في تحريره، وأنه قد تحقق من هوية وصفة صاحب الشأن، ويكون المحرر المعد أو المصادق على التوقيعات عليه من قبل الكاتب بالعدل مستنداً رسمياً صادرا من موظف عام مختص في حدود اختصاصه، ويكون الطعن فيه بالتزوير.

لفظ - أثره

- إيراد لفظ إلغاء في حكم محكمة الاستئناف في حالة نقض حكم محكمة أول درجة بدلا عن لفظ نقض المنصوص عليه في المادة (260) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لا يرتب البطلان.

الطعن رقم 2014/105م الدائرة الإيجارات. جلسة يوم الإربعاء 4/فبراير/2014م

المبدأ رقم: (162) - س ق (15 - 16)

سلطة محكمة الموضوع

- **فهم الواقع وتمحيص وتقدير الدليل من ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن يبنى الحكم على أسباب وبينات صحيحه لهما ما يقبلهما في الواقع وبما يتوافق مع الشريعه والقانون .**

الطعن رقم 2016/123م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2017/1/4 م

المبدأ رقم: (259) - س ق (17 - 18)

مؤجر (أرض فضاء - خبير)

- **- تطبق أحكام المرسوم السلطاني رقم 1989/9 المعدل بالمرسوم رقم 2008/72 في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية على جميع الأراضي سواء أكانت فضاء أم مشغولة بمنشآت . وللمؤجر طلب الإخلاء للاستعمال الشخصي استنادا لنص المادة (7) الفقرة (د) من المرسوم المشار إليه أعلاه .**
- **شريطة أن يكون الإخلاء له ما يؤيده في الواقع .**

الطعن رقم 2014/71م إيجارات عليا جلسة يوم الإربعاء 5/نوفمبر/2014م

المبدأ رقم: (140) - س ق (15 - 16)

مؤجر (إخطار – كتابة – شفاهة)

- **لم يضع المشرع قيد على المؤجر في حالة الإخطار بانتهاء العقد ولم يشترط أن يكون الإخطار مكتوب ويكفي أن يكون مكتوبا أو شفاهة .**

(الطعن رقم 2018/45 - جلسة 2018/10/10م)

المبدأ رقم: (2) - س ق (19)

ميعاد الاستئناف – يمين

- **نقض الحكم المستأنف من قبل المحكمة العليا وإعادته لمحكمة الاستئناف للبت في الموضوع يعتبر قبولا ضمنيا لشكل الاستئناف .**
- **توجيه اليمين الحاسمة من قبل المحكمة من تلقاء نفسها يعتبر مخالفا للقانون ولا يعتد بتمسك أحد الخصوم بتوجيهها تصحيحا للخطأ الذي وقعت فيه المحكمة.**

الطعن رقم 2016/27م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2016/11/30 م

المبدأ رقم: (254) - س ق (17 - 18)

ميعاد

- **يتحدد ميعاد الطعن في الحكم اعتبارا من تأريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم لشخصه او في موطنه شريطة أن يتخلف عن حضور جميع الجلسات ولم يودع مذكرة بدفاعه.**

الطعن رقم 2016/111م إيجارات جلسة يوم الأربعاء الموافق 2016/12/21 م

المبدأ رقم: (257) - س ق (17 - 18)

"نـــصـــاب"

- **العبرة في تحديد نصاب الاستئناف للأحكام الانتهائية التي تقل على ألف ريال بقيمة الدعوى الأصلية وليست الفرعية.**

الطعن رقم 2014/121**م الدائرة الإيجارات. جلسة يوم الإربعاء**

3/**ديسمبر**/2014م

المبدأ رقم: (155) - **س ق** (15 - 16)

الدَّائِرَة الإِدَارِيَّة

تصدي – منازعة – طعن – اختصاص – نظام عام

- **التصدي لسلطة المحكمة في نظر المنازعة محل الدعوى أو الطعن أمر سابق على التصدي للبحث في اختصاص المحكمة وبحسب اللزوم القانوني والعقلي هو أمر سابق على التصدي أيضا لشكل الدعوى وموضوعها كما أنه من المقرر وعلى سبيل القطع أن ولاية المحكمة وسلطتها في جواز نظر الدعوى ومن عدمه هي مسألة تتعلق بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تنهض بها وجوبا دون انتظار لدفع أو طلب من الخصوم.**

(الطعن رقم (2) لسنة 2022 ق عليا - جلسة 1 من نوفمبر 2023م)

وظيفة عامة – شروط شغلها

- **الأصل في كافة صور شغل الوظيفة العامة أن يكون الموظف قد استوفى اشتراطات شغلها وأن محض استيفاء هذه الشروط وقيام أسباب الصلاحية للتعيين لا يكفي لاعتبار المرشح معينا.**

(الطعن رقم (3) لسنة 2023 ق عليا - جلسة 1 من نوفمبر 2023م)

طعن – نقض – نظام عام

- **البت في مدى قابلية الحكم للطعن بطريق النقض من النظام العام لتعلقه بإجراءات التقاضي، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع من الخصوم.**

الطعن رقم (5) لسنة 2022 ق عليا - جلسة 1 من نوفمبر 2023م

ولاية المحكمة - جواز نظر الدعوى - مسالة تتعلق بالنظام العام

- **التصدي لسلطة المحكمة في نظر المنازعة محل الدعوى أو الطعن أمر سابق على التصدي للبحث في اختصاص المحكمة وبحسب اللزوم القانوني والعقلي هو أمر سابق على التصدي أيضا لشكل الدعوى وموضوعها كما أنه من المقرر وعلى سبيل القطع أن ولاية المحكمة وسلطتها في جواز نظر الدعوى ومن عدمه هي مسالة تتعلق بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تنهض بها وجوبا دون انتظار لدفع أو طلب من الخصوم.**

(الطعن رقم (21) لسنة 2022 ق عليا - جلسة1من نوفمبر2023م)

حكم اغفال دفاع جوهري - أبداه الخصم - عليه بطلان الحكم

- **إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها.**

الطعن رقم (35) لسنة 2023 ق عليا - جلسة1من نوفمبر2023م)

طلبات جديدة امام الاستئناف – عدم قبولها – نظام عام

- **المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلق بالنظام العام، وأوجب على تلك المحكمة إذا ما ثبت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم**

قبوله، وإذ يعتبر الطلب جديد ولو تطابق أو تشابه مع الطلب الآخر، به دعوى جديدة.

(الطعن رقم (52) لسنة 2022 ق عليا - جلسة1من نوفمبر2023م)

المصلحة – الصفة – من شروط قبول الدعوى – نظام عام

- شرطي الصفة والمصلحة في الدعوى يتعين توفرهما ابتداء، كما يتعين استمرارهما حتى صدور الحكم النهائي، وأن للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية الحق في أن يتقصى شروط قبولها، وكذلك شرطي المصلحة والصفة والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها؛ حتى لا يشغل القضاء بخصومات لا جدوى من ورائها .
- المصلحة هي أهم شروط قبول الدعوى، وهو شرط يتعلق بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تبحثه من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به، وتتميز المصلحة بخصائص ثلاث أولها أنها مصلحة قانونية أي أن المدعي يستند فيها إلى حق أو مركز قانوني ويهدف منها إلى حماية ذلك الحق بتقريره عند النزاع فيه أو رفع العدوان عنه أو تعويض ما لحق به من ضرر، أما ثاني تلك الخصائص فهي كونها مصلحة شخصيّة مباشرة، وأخر تلك الخصائص هي أن تكون المصلحة قائمة وحالة فيتعين أن يكون الحق قد اعتدي عليه فعلاً ولا يكفي الضرر المحتمل إلا في الحالات التي يحددها المشرع وعلى ذلك

فشرط الصفة لا ينفك عن شرط المصلحة وانما تندمج الصفة في المصلحة بمفهومها السالف.

الطعن رقم (56) لسنة 2023 ق عليا - جلسة1من نوفمبر2023م))

حق استبدال الأراضي – حالاته – سببه – كيفيته

- أن المشرع؛ وتكريساً منه لما يقتضيه النظام الأساسي للدولة من صون وحماية للملكية الخاصة وما يتطلبه ذلك من الانتفاع بها وضمان ممارسة كل الحقوق المترتبة عليها، فقد أرسى لفائدة الأفراد الحق في استبدال الأراضي لهم كلما ثبت أنها باتت متأثرة؛ نتيجة التخطيط الذي تباشره وزارة الإسكان والتخطيط العمراني أو بسبب المشروعات التي تقوم الجهات الحكومية بإنجازها، تأثراً من شأنه أن يحول دون استغلالها أو الانتفاع بها على الوجه الذي يضمنه القانون وفي الغرض المُعدّة له، سواءً كان سكنيا أم غير سكني، وذلك دون تمييز بين مصدر انجرار ملكيتهم لتلك الأراضي سواءً كان شراءً أم منحا من الدولة.

(الطعن رقم (143) لسنة 2023 ق عليا - جلسة29 من نوفمبر2023م)

طلب جوهري – اغفاله – بطلان الحكم

- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه، وأن لمحكمة

الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها.

(الطعن رقم (35) لسنة 2023 ق عليا - جلسة 27 من ديسمبر 2023م.)

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد - يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى - نظام العام

- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، لتعلقه بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تستوثق من اكتمال الإجراءات المتطلبة قانونا لرفع الدعوى، واحترام المواعيد المقررة لرفعها.

(الطعن رقم (81) لسنة 2022 ق عليا - جلسة 27 من ديسمبر 2023م.)

دعوى – تحصيلها – تقدير الدليل – سلطة محكمة الموضوع.

- تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها من اطلاقات محكمة الموضوع إلا أن ذلك مفيد أن يكون ما توصلت إليه المحكمة من نتيجة مؤيدة بالأدلة الصحيحة والوقائع الثابتة حيث لم يؤيد الحكم الطعين بالأدلة الصحيحة.

(الطعن رقم (99) لسنة 2022 ق عليا - جلسة 27 من ديسمبر 2023م.)

مركز قانوني – قاعدة قانونية – لا سلطة للجهة الادارية.

- **المركز القانوني الذاتي ينشأ من القاعدة القانونية العامة المجردة مباشرة دون سلطة للجهة الإدارية المختصة في المنح أو المنع على أي وجه، فإن عمل الإدارة اذ يقتصر على تطبيق هذه القاعدة في الأحوال الواقعية المعروضة عليها فإن هذا العمل لا يعتبر قرارا إداريـ بالمعنى الصحيح وإنما في حكم العمل الإداري التنفيذي البحت أي العمل المادي الذي لا ينجم عنه نشوء أو تعديل المراكز القانونية الفردية.**

(الطعن رقم (185) **لسنة** 2023 **ق عليا - جلسة** 27 **من ديسمبر** 2023م.)

قرارات الترقية – سبب صدورها - رسوب وظيفي

- **قرارات الترقية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفي إنما تصدر لمعالجة الرسوب الوظيفي الناتج عن طول بقاء الموظف في درجة واحدة مدة طويلة، ومن ثم فإن سلطة الجهات الإدارية في إجراء هذه الترقيات مقيده بالضوابط الواردة في القرار.**

(الطعن رقم (192) **لسنة** 2023 **ق عليا - جلسة** 27 **من ديسمبر** 2023م.)

عمل الإدارة – تطبيق القاعدة القانونية – حكم العمل الإداري التنفيذي البحت

- **المركز القانوني الذاتي ينشأ من القاعدة القانونية العامة المجردة مباشرة دون سلطة للجهة الإدارية المختصة في المنح أو المنع على أي وجه، فإن عمل الإدارة اذ يقتصر على تطبيق هذه القاعدة في**

الأحوال الواقعية المعروضة عليها فإن هذا العمل لا يعتبر قرارا إداريـ بالمعنى الصحيح وإنما في حكم العمل الإداري التنفيذي البحت أي العمل المادي الذي لا ينجم عنه نشوء أو تعديل المراكز القانونية الفردية.

الطعن رقم (194) **لسنة** 2023 **ق عليا - جلسة** 27 **من ديسمبر** 2023م.

قرار اداري – سببه – رقابة القاضي عليه – مشروعية

- القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره من حيث الواقع والقانون وإلا فقد أحد مقوماته، ويخضع تقدير هذا السبب من عدمه لرقابة المحكمة والتي لها أن تتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وذلك في ضوء النتيجة التي انتهى إليها القرار، فلابد أن تكون هذه النتيجة مستمدة من أصول موجودة مادية أو قانونية ومستخلصة استخلاصا سائغا منها، فإذا اتضح للمحكمة خلاف ذلك فقد القرار الأساس القانوني الذي ينبغي أن يقوم عليه وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون.
- رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية، إنما هي رقابة مشروعية يسلطها على القرارات المطعون فيها ليزنها بميزان القانون وللمحكمة أن تستخلص من أوراق الدعوى ما يعن لها من نتائج، ويكون استخلاصها سائغا قانونا، طالما انه قام على سند صحيح من أوراق الدعوى التي تؤدي إليه واقعا وقانونا.

الطعن رقم (289) **لسنة** 2023 **ق عليا - جلسة** 27 **من ديسمبر** 2023م.

صحيفة الاستئناف – خلوها من الأسباب- لتعذر الاطلاع على الحكم – لا يبطلها

- **خلو صحيفة الاستئناف من الأسباب لتعذر الاطلاع على مسودة الحكم لا يرتب البطلان بشرط إمكانية فهم الطلبات.**

(الطعن رقم (308) **لسنة** 2023 **ق عليا - جلسة** 27 **من ديسمبر** 2023م.)

حكم – أسبابه – فساد في الاستدلال

- **أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبتته.**

الطعن رقم (8109/111) **لسنة** 2022 **ق عليا - جلسة** 31 **من يناير**2024م

طعن – أسبابه – العبرة فيها

- **العبرة في بيان أسباب الطعن هي بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغني عنه الإحالة في هذا البيان إلى أوراق أخرى، ويجب طبقا للمادة** (17) **من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم** 99 **لسنة** 1991 **وتعديلاته المتعاقبة أن يشتمل تقرير الاستئناف ذاته على بيان هذه الأسباب بيانا دقيقا كاشفا عن المقصود منها كشفا نافيا عنها الغموض أو الجهالة بحيث**

يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه .

(الطعن رقم (8109/223) لسنة 2023 ق عليا - جلسة 31 من يناير2024م)

عدم جواز استئناف الأحكام - محاكم الدرجة الأولى - ماهيتها – سبب ذلك

- مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها هو أن تكون هذه الأحكام صادرة في حدود الاختصاص القيمي لتلك المحاكم طبقا لقواعد الاختصاص التي رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام .

الطعن رقم (288) 2023 ق عليا- جلسة 31 من يناير2024م

سلطة محكمة الموضوع – شرطه - الاعتماد على عناصر الإثبات

- ولئن كان لمحكمة الموضوع حق تقدير الواقع في الدعوى فإن ذلك الحق يرد عليه الكثير من القيود من ذلك أن المحكمة ملزمة باحترام القواعد الموضوعية والإجرائية في الإثبات ولذا يجب على المحكمة ألا تكون عقيدتها إلا بناء على عناصر الإثبات التي قدمت لها

الطعن رقم (337) لسنة 2023 ق عليا - جلسة 31 من يناير2024م

أسباب الطعن- للمادة (17) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99 لسنة 1991 وتعديلاته المتعاقبة

- **العبرة في بيان أسباب الطعن هي بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغني عنه الإحالة في هذا البيان إلى أوراق أخرى، ويجب طبقا للمادة (17) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99 لسنة 1991 وتعديلاته المتعاقبة أن يشتمل تقرير الاستئناف ذاته على بيان هذه الأسباب بيانا دقيقا كاشفا عن المقصود منها كشفا نافيا عنها الغموض أو الجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه .**

(الطعن رقم (8109/377) لسنة 2023 ق عليا - جلسة 31 من يناير2024م)

محكمة الموضوع - سلطتها في تكييف طلبات الخصومة- ماهيته

- **سلطة المحكمة في تكييف طلبات الخصومة انما تقف عند حدود استجلاء الغموض الوارد في العبارات والالفاظ دون ان تتعداها الى خلق طلبات جديدة لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للخصوم، تكون بعيدة عن حقيقة المقصود في الدعوى، كما ان إصرار الخصم على طلب محدد بألفاظ محددة ولو كان من شانه ان يجعل دعواه محل نظر من حيث القانون لا يعطى للمحكمة الحق في ان تتعدى العبارات الصريحة كتحديد قرار بعينة حدده المدعى رقما أو موضوعا الى أن تصل الى طلب الغاء قرار اخر تفترض انه قد يكون هو المقصود الضمني للخصم، ذلك ان البحث عن المقاصد**

والدوافع لا يكون إلا اذا شاب الظاهر غموضا واستعصى الوصول الى الهدف من وراء إقامة الدعوى .

(الطعن رقم 8109/441 / 2023 ق عليا- جلسة 31 من يناير2024م)

تعويض – شروط القضاء به

- يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال والمستقبل، أي أنه وقع فعلاً أو تأكد وقوعه حتما في المستقبل، كما أن الضرر لا يفترض، ومن المتعين على صاحب الشأن أن يقيم - بكل وسائل الإثبات - الدليل على ما حاق به من ضرر بعناصره وأنواعه كافةً، وعلى المحكمة أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وأن تقدر التعويض المناسب له بمراعاة الظروف والملابسات التي أحاطت بالموضوع.

(الطعن رقم (333 8109/20) لسنة 23 ق عليا- جلسة28 من فبراير 2024م)

رقابة القضاء الإداري - ركن السبب في القرار الإداري- ماهيتها

- رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة القانونية أو الواقعية التي تَكون ركن السبب في القرار الإداري، تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت النتيجة مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقدا لركن من أركانه، وهو ركن

السبب، ووقع مخالفا للقانون، ولجهة الإدارة تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها، والتصرف الذي تتخذه حيالها، وللقاضي الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانوني.

الطعن رقم (8109/3) لسنة 2024 ق عليا-جلسة1 مايو 2024م

استقالة – ماهيتها – شروطها – اثرها

- المستقر عليه قانونا وقضاءً أن الاستقالة باعتبارها مظهر من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة لا ترتب أثرها في إنهاء خدمة الموظف إلا بعد أن تتوفر لها جميع الشروط التي نص عليها القانون لصحتها

الطعن رقم (8109/51) لسنة 2024 ق عليا -جلسة1 مايو 2024م

دعوى مراجعة القرار الإداري- شرط وجودها – تخلف ذلك - لا تكون مقبولة

- محل دعوى مراجعة القرار الإداري هو وجود قرار إداري نهائي بالمعنى الفني المذكور، فإذا تخلف هذا المحل، بأن وجه المدعي دعواه إلى محض توصية، أو إلى قرار تنفيذي كاشف غير منشئ؛ فإن دعواه تكون غير مقبولة؛ لانتفاء محلها بانتفاء وجود قرار إداري نهائي مطعون فيه.

(الطعن رقم (268) لسنة 2023 ق عليا-جلسة1 مايو 2024م)

صحيفة الاستئناف- خلوها من الأسباب – لا يرتب بطلان – شريطة ذلك

- **خلو صحيفة الاستئناف من الأسباب لتعذر الاطلاع على مسودة الحكم لا يرتب البطلان بشرط إمكانية فهم الطلبات.**

الطعن رقم (296 /8109) **لسنة** 2023 **ق عليا-جلسة**1 **مايو** 2024م))

المسؤولية الموجبة للتعويض- اركانها

- **لكي تقوم المسؤولية الموجبة للتعويض في جانب جهة الإدارة فلابد من توافر ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا تخلف أحد هذه الأركان تنتفي المسئولية الموجبة للتعويض في جانب جهة الإدارة.**

الطعن رقم (8109/341) **لسنة** 2023 **ق عليا-جلسة**1 **مايو** 2024م

مصلحة الطاعنين- شخصية – خاصة – لا تعلو – على المصلحة العامة

- **المصلحة العامة مقدمة ومغلبة على المصلحة الخاصة، ومن ثم، فإن مصلحة الطاعنين إن صحت تعد مصلحة شخصية وخاصة ولا يجوز بحال من الأحوال أن تربو عن المصلحة العامة.**

الطعن رقم (8109/334) **لسنة** 2023 **ق عليا-جلسة**1 **مايو** 2024م))

قرار اداري – الطبيعة العينية – ماهيتها

- **الأحكام الصادرة بعدم الصحة تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا مناص منها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى مراجعة القرارات الإدارية والتي تهدف إلى مخاصمة القرار الإداري في ذاته -**

مقتضى ذلك - أنه إذا ما قضي بعدم صحة القرار المطعون فيه فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع أو تتقاعس عن تنفيذه على أي وجه نزولا على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارا لسيادة القانون، ذلك إن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بعدم صحة القرار المطعون فيه، هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وفي المدى الذي عينه الحكم، وبالتالي فإن تنفيذ الحكم الصادر بعدم الصحة يجب أن يكون تنفيذا كاملا غير منقوص في الخصوص والمدى الذي حدده الحكم، وأن يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة حتى يعاد وضع الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح.

(**الطعن رقم** (8109/446) **لسنة** 2023 **ق عليا-جلسة**1 **مايو** 2024م)

الخطأ في تطبيق القانون- ما هيته – كيفية تحقيقه

- الخطأ في تطبيق القانون يتحقق عندما تتجاوز المحكمة النص القانوني على واقعات النزاع، وهو يتحقق بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به، كذلك يتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا أورد القاضي تعريفا سليما للقاعدة القانونية ولكنه يطبقها على حالة لا تتوافر فيها شروطها.

(**الطعن رقم** (8109/430) **لسنة** 2023 **ق عليا- جلسة**15 **من مايو** 2024م)

قرار اداري – عدم جواز سحبه من جهة الإدارة –الأثر المترتب على ذلك

- **من دواعي المصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية، أن القرارات الإدارية التي تولد مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت، وإذا كانت معيبة تعين على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بصحيح حكم القانون، وتصحيحا للأوضاع إلا أن ذلك رهين بأن يكون ذلك خلال الفترة المحددة للطعن على القرار بدعوى عدم الصحة، فإن هذا القرار يستقر بمضي (٦٠) ستين يوما، ويكتسب بعدها حصانة تعصمه من السحب والإلغاء طالما لم ينطو على غش أو تدليس من جانب صاحب المصلحة في صدوره، ومن ثم فلا يجوز بعد انقضاء هذه الفترة أن يكون القرار عرضة لعملية السحب، أو الإلغاء، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير، ويبطله .**

(الطعن رقم (8109/540) لسنة 2023 ق عليا - جلسة15 من مايو 2024م)

رقابة – القضاء الإداري – ماهيتها – كيفية اعمالها

- **أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة القانونية أو الواقعية التي تَكون ركن السبب في القرار الإداري، تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها ماديا وقانونيا ،فإذا كانت النتيجة مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقدا لركن من أركانه، وهو ركن**

السبب، ووقع مخالفا للقانون، ولجهة الإدارة تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها، والتصرف الذي تتخذه حيالها، وللقاضي الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانوني.

(**الطعن رقم** (8109/7) **لسنة** 2024 **ق عليا- جلسة**3 **يوليو** 2024م)

قرار اداري- إيجابي أو سلبي- كيفية رقابة القضاء الإداري

- القرار الإداري الذي يصدر من الجهة الإدارية قد يكون إيجابي أو سلبي، ويكون القرار إيجابي حينما تفصح عنه جهة الإدارة بإرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين، ويكون مجاله حيث يمنح المشرع لجهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة،ويكون القرار سلبيا عندما تمتنع أو ترفض جهة الإدارة اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، ويجد مجاله حيث تكون سلطة جهة الإدارة مقيدة بشروط وضوابط يحددها المشرع.
- أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة القانونية أو الواقعية التي تَكون ركن السبب في القرار الإداري، تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت النتيجة مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي

يتطلبها القانون، كان القرار فاقدا لركن من أركانه، وهو ركن السبب، ووقع مخالفا للقانون، ولجهة الإدارة تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها، والتصرف الذي تتخذه حيالها، وللقاضي الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانوني.

(الطعن رقم (8109/9) لسنة 2024 ق عليا - جلسة3 يوليو 2024م)

ميعاد التظلم - يبدأ من تاريخ علم صاحب الشأن بهذا القرار- يشترط أن يكون هذا العلم علماً يقينيًا - ميعاد رفع الدعوى من النظام العام

- ميعاد التظلم من القرار المطعون فيه يبدأ من تاريخ علم صاحب الشأن بهذا القرار، ويشترط أن يكون هذا العلم علماً يقينيًا مشتملًا على جميع عناصر القرار ومحتوياته، لا علماً ظنيًا أو افتراضيًا، فإذا اتبعت تلك الإجراءات والمواعيد قضي بقبول الدعوى أما إذا لم تتبع حكم بعدم قبولها شكلًا، إذ إن ميعاد رفع الدعوى من النظام العام التي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به الخصوم.

(الطعن رقم (8109/20) لسنة 2024ق. عليا- جلسة3 يوليو 2024م)

استقالة – شروطها – اثارها

- الاستقالة باعتبارها مظهر من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة لا ترتب أثرها في إنهاء خدمة الموظف إلا بعد أن تتوفر لها جميع الشروط التي نص عليها القانون لصحتها، فحتى تكون

الاستقالة مشروعة يجب أن تكون صريحة لا لبس فيها ولا غموض، وأن تكون مكتوبة، كما يجب أن تكون خالية من أي قيد أو شرط، بمعنى أن يكون الموظف قاصدًا منها ترك الخدمة، وإنهاء علاقته بالوظيفة، كذلك يتعين أن يكون طلب الاستقالة صادرًا عن إرادة حرة من الموظف، وعن محض اختياره، ونابعة من رغبة حقيقة في إنهاء خدمته دون أدنى تأثير خارجي، وإكراه مادي، أو أدبي، فلا يعتد بشرعية طلب الاستقالة التي تؤكد الظروف التي قدمت فيها إنه وقع تحت إكراه أو ضغط،فيجب أن يصدر هذا الطلب برضاء صحيح ومن ثم يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب وأهمها الإكراه إن توافرت عناصره بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة تبعثها الإدارة في نفسه دون حق أو أن تقوم هذه الرهبة على أساس بأن تكون ظروف الحال تصور له خطر جسيم محدق يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال،على أن يراعى في تقدير هذا الإكراه جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته،والمرجع في هذا التقدير يكون للقضاء في حدود رقابته على القرارات الإدارية ووزنها بميزان المشروعية بحسبان أن الإكراه أثر في صحة القرار الإداري بقبول الاستقالة في هذه الحالة.

(**الطعن رقم** (8109/56) **لسنة** 2024 **ق عليا - جلسة**3 **يوليو** 2024م)

محكمة الموضوع – سلطتها – فهم الواقع – تقدير الأدلة- تقدير عمل الخبير

- **لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، ولا معقب عليها من محكمة الطعن متى كان استخلاصها سائغا لا يشوبه غلو أو نقصان أو سوء تقدير ولا حرج عليها أن فصلت في الدعوى في ضوء ما استخلصته، دون إلزامها بالاستناد إلى دليل بعينه أو طرح دليل آخر أو الرجوع إلى الخبرة الفنية فالمحكمة هي الخبير الأعلى، فالإحالة إلى الخبير هي من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع ولها وحدها تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليها في ذلك متى كان عدم الاستجابة إلى طلب الإحالة إلى الخبير قائما على أسبابه المبررة، بل إنها في حالة إحالة الدعوى إلى الخبرة فلها أن تقدر عمل أهل الخبرة والموازنة بشأنه وأدلة الدعوى ومستنداتها ولا ريب أن ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع، فلها أن تطرحه كليا أو جزئيا ولها أن تأخذ به طالما قام قضاؤها على تقدير سائغ، وأنه متى أخذت بتقرير الخبرة محمولا على أسبابه وأحالت إليه، اعتبر جزءا مكملا لأسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة وهي غير ملزمة بإعادة الدعوى للخبير أو ندب خبير آخر متى وجدت في تقرير الخبير الذي اعتمدته وفي عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى.**

(الطعن رقم (8109/99) **لسنة** 2024**ق. عليا - جلسة**3 **يوليو** 2024**م)**

القرار الإداري - صريحا أو سلبيا - يكون القرار سلبيا عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون- الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الإدارية

- **أن القرار الإداري الذي يصدر من الجهة الإدارية قد يكون صريحا أو سلبيا، ويكون القرار صريحا حينما تفصح عنه جهة الإدارة بإرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث مركز قانوني معين، ويكون القرار سلبيا عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، وبالتالي لا يصح القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى عدم الصحة، طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الإدارية، إلا إذا امتنعت جهة الإدارة أو قعدت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توفرت في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون، والتي أوجب بتوفرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون، فإذا لم يكن القرار واجبا عليها ومتروكا لمحض تقديرها، فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن عليه بدعوى عدم الصحة.**

(**الطعن رقم** (8109/106) **لسنة** 2024**ق. عليا- جلسة**3 **يوليو** 2024م)

محكمة الموضوع - سلطتها - غير مكلفة بإيراد كل حجج الخصوم والرد عليها- طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- **لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها، وترجيح ما تطمئن إليه منها، متى كان استخلاصها سائغا، له أصله الثابت بالأوراق وهي غير مكلفة بإيراد كل حجج الخصوم والرد عليها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.**

(الطعن رقم (8109/257) **لسنة** 2024**ق. عليا- جلسة**3 **يوليو** 2024**م)**

تعيين - وظيفة عامة - ترقية وظيفية - ملائمات تقديرية - الجهة الإدارية - المصلحة العامة.

- **العامة أو الترقية الوظيفية، من الملائمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقا مع المصلحة العامة، وأن مجرد استيفاء الشروط المقررة وقيام أسباب الصلاحية في التعيين في الوظيفة، لا يكفي بمفرده لاعتبار المرشح معينا في الوظيفة من تلقاء ذاته، ما دام هذا الحق لا ينشأ إلا من القرار الإداري الذي يصدر بتعيينه فيها، وما دام هذا التعيين يخضع من ناحية الإدارة لقيود لا بد من مراعاتها،أخصها ضرورة وجود درجات شاغرة في الميزانية تسمح بهذا التعيين .**

(الطعن رقم (8109/554) **لسنة** 2023**ق. عليا- جلسة**3 **يوليو** 2024**م)**

طعن بطريق النقض - نظام العام - تعلقه بإجراءات التقاضي.

- **البت في مدى قابلية الحكم للطعن بطريق النقض من النظام العام لتعلقه بإجراءات التقاضي، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع من الخصوم.**

(الطعن رقم (9) **لسنة** 2022 **ق عليا - جلسة**3 **يوليو** 2024م)

الدِّيَاتُ وَالأَرُوشُ

إثبات (المادة 2)

- **إن حكم هذه المادة من أهم المبادئ في قانون الإثبات وهو مبدأ حياد القاضي ووفقا لهذا المبدأ فإن دوره يقصر على تلقي ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى بالكيفية والأوضاع التي رسمها القانون، وفي حدودها يكون له السلطة الكاملة في تقديرها والأخذ بما يطمئن إليه منها، وليس من شأنه جمع الأدلة أو الاستناد إلى دليل علمه بنفسه سواء بالمشاهدة أو السمع مما يتصل بوقائع الدعوى، مما يجعل القاضي شاهدا فيها، ويحرم الخصوم من مناقشته.**

جلسة الأحد 2021/5/30م الطعن رقم 2019/168م

أحكام (إجراءات – طعن - شروط) – حكم (رفض - طعن)

- **لا تقبل الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى وتلك التي لا تنتهي بها الخصومة الطعن إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.**
- **الحكم الصادر برفض الدعوى بحالتها فبالتالي فإنه يكون قضاءً غير منهي للخصومة فمن ثم يندرج تحت الأحكام السالف ذكرها والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة.**

جلسة الأحد 2018/11/11م الطعن رقم 2017/1851م

اختصاص فقدان السمع تقديره الجهة الطبية وليس للمحكمة سلطة (تعويض – فقدان – سمع – وصفة - تقرير - طبي - تعويض - عجز - سلطة - تقدير - جهة - مختصة)

- **إن التعويض عن فقدان السمع حسب وصفه في التقرير الطبي فإن جاء التعويض قد جاء وفقا لنسبة العجز التي قدرتها الجهة الطبية المختصة فليس للمحكمة من سلطة تقديرية في مثل هذه الحالة إذ يتعين عليها الالتزام بما قررته الجهات الطبية المختصة.**

جلسة الأحد 24 يناير 2021م الطعن رقم 2019/699م

أروش (تقدير – محكمة - سلطة)

- **لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص الشرعي والقانوني فإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر ففي هذه الحالة للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما يسمى بحكومة العدل إذ لا يمكن المجازفة في القضاء لان الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه وبالرجوع إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه للطاعنة مقابل ما أصابها من إصابات جسيمة بالغة في الشدة والتعدد ولو أن الحكم قد أحاط بعناصر الضرر إلا أنه أخطأ في تطبيق القانون من حيث الفرق الشاسع في التقدير مما يتعين معه والحالة هذه نقض الحكم المطعون فيه.**

جلسة الأحد 2018/4/29م الطعن رقم 2017/871م

أروش (جدول - بيان)

- **القانون الذي يحكم الدعوى هو ما رسم بجدول الديات والأروش لكل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية محددة أو أرش مقدر وبعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موقعها بجسم المضرور فإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر عوضت حكومة عدل بالتعويض المناسب الذي لا شطط أو مغالاة فيه لدى الطرفين في التعويض.**

جلسة الأحد 2020/2/9م الطعن رقم 2019/268م

استحقاق التعويض (استحقاق - ضرر - تعويض – حادث - تحديد - عنصر - مسؤولية تقصيرية – علاقة - سببية)

- **إن من مقتضيات استحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث السيارات هو تحديد مرتكب الحادث بصورة قاطعة، ولا تثير هذه المسؤولية من حيث ثبوتها كثير عناء إذا كان المصاب شخصا إذ إن تدخل السيارة في إلحاق الضرر يعفي المضرور من عبء إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لأن الخطأ في هذه الحالة مفترض.**

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2020/63م

إصابات (إيراد - عدم كفاية - بيان)

- **إن مجرد إيراد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن لا يكفي للتقدير السليم والصحيح للتعويض المناسب للمضرور إذ على الحكم الطعين أن يبين نوع ومكان الإصابة من جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابة فإن كان لها أرش أو دية محددة قدره لها وإن لم يكن أرش أو دية مقدرة عوضها حكومة عدل وفق تلك الضوابط والمعايير التي يحكمها وعلى أن يكون التعويض مناسب دونما شطط أو مغالاة فيه زيادة أم نقصاذ لدى الطرفين .**

جلسة الأحد 2019/11/17م **الطعن رقم** 2019/140م

إصابات (إيراد - عدم كفاية - بيان)

- **إذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه بإيراد كل الإصابات التي لحقت بالمضرور (الطاعن)، والعبرة ليست بإيراد الإصابة بل بتحديد نوعها وبيان موقعها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفته لدى المضرور من نتائج سواء بفوات نفع أو بوجود عاهة، ومن بعد ذلك تنزل عليها حكم القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (2008/118م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش فإن لم يكن للإصابة أرش أو دية مقدرة عوضه حكومة عدل على أن يكون التعويض في هذه الحالة الأخيرة مناسبا وجابر للضرر دون شطط أو مبالغة في التعويض لدى الطرفين وعلى أن تستهدي المحكمة في هذا الخصوص بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .**

جلسة الأحد 2020/2/9م الطعن رقم 2019/96م

إصابات (بيان - تحديد - نوع)

- إذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه بإيراد كل الإصابات التي لحقت بالمضرور (الطاعن)، والعبرة ليست بإيراد الإصابة بل بتحديد نوعها وبيان موقعها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفته لدى المضرور من نتائج سواء بفوات نفع أو بوجود عاهة، ومن بعد ذلك تنزل عليها حكم القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (2008/118م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش فإن لم يكن للإصابة أرش أو دية مقدرة عوضه حكومة عدل على أن يكون التعويض في هذه الحالة الأخيرة مناسبا وجابر للضرر دون شطط أو مبالغة في التعويض لدى الطرفين وعلى أن تستهدي المحكمة في هذا الخصوص بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة.

جلسة الأحد 2020/2/9م الطعن رقم 2019/96م

إصابات (تحديد - ذكر - قصور)

- إذا لم يتضمن الحكم المطعون كل الإصابات تقريبا وتقديره لبعض الإصابات تم بصفة جزافية رغم وجود النص على ما تستحق فضلاً عن إغفاله عن بعضها كشفط الصدر الذي من المفروض أن ينتج عن أنبوب مما يكون معه الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب وجاء مخالف للقانون.

جلسة الأحد 2020/2/9م الطعن رقم 2019/116م

إصابات (تداخل - وصف - بيان - تصحيح)

- **إن العبرة في الإصابات عند تداخلها والتعويض عنها ليس بما تضفيه عليها محكمة الموضوع من وصف وما يترتب عليه من تحديد معيار للتعويض بل تكون العبرة بمفردات الإصابة فإن كان في بعضها أرش مقدر وفي البعض الآخر حكومة عدل فيجوز لهذه المحكمة تصحيح الوصف ومن ثم النظر في جملة ما قدرته محكمة الموضوع من تعويض، فإذا كان التعويض في جملته جابرا لما لحق بالمضرور من إصابات، فلا يعيب الحكم ما أضفاه من وصف وما قدرته من تعويض ولا يبرر التدخل في قضاء المحكمة.**

جلسة الأحد 2020/9/13م الطعن رقم 2019/553م

إصابات (تعويض - دية - أروش - امرأة)

- **إن التعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعنة وقدر لها التعويض عن الأروش والجروح من منطلق الدية الكبرى للرجل ولم يعوضها من منطلق ديتها كأنثى خلافا لما نصت عليه المراسيم السلطانية سالفة البيان وخالف كذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه أن ذلك التقدير قد جاء مخالفا للقانون، والحال أن الطاعنة قد دفعت لدى محكمة الموضوع وتمسكت بدفاعها المتعلق بوجوب تعويض المطعون ضدها من منطلق ديتها كأنثى وليس من منطلق الدية الكبرى المقدرة للرجل شرعا وأن هذا الدفع هو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى، إلا أن الحكم الطعين لم يلتفت لهذا الدفع ولم يرد عليه واكتفى**

في أسبابه بمقولة أن المستأنفة لم تأت بجديد ينال من صحة وسلامة الحكم المستأنف أو يغير من وجه الرأي فيه .

جلسة الأحد 2020/7/5م **الطعن رقم** 2019/582م

إصابات (تعويض - دية - أروش - امرأة)

- إن التعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعنة وقدر لها التعويض عن الأروش والجروح من منطلق الدية الكبرى للرجل ولم يعوضها من منطلق ديتها كأنثى خلافا لما نصت عليه المراسيم السلطانية سالفة البيان وخالف كذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه أن ذلك التقدير قد جاء مخالفا للقانون، والحال أن الطاعنة قد دفعت لدى محكمة الموضوع وتمسكت بدفاعها المتعلق بوجوب تعويض المطعون ضدها من منطلق ديتها كأنثى وليس من منطلق الدية الكبرى المقدرة للرجل شرعا وأن هذا الدفع هو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى، إلا أن الحكم الطعين لم يلتفت لهذا الدفع ولم يرد عليه واكتفى في أسبابه بمقولة أن المستأنفة لم تأت بجديد ينال من صحة وسلامة الحكم المستأنف أو يغير من وجه الرأي فيه .

جلسة الأحد 2020/7/5م **الطعن رقم** 2019/582م

- إن التقرير الذي وصف الإصابات وصفا شاملا هو الذي أعده الطبيب الذي استقبل الطاعنة في ذات يوم الحاث، فإنه أبان بصورة جلية الإصابات التي لحقت بالطاعنة وقد تمثلت إصابة الرأس في كدمة وتجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى، وهذه التفاصيل لم يتضمنها التقرير الصادر من قسم العيون، بل أغفلها تماما. أما الألم عند اللمس بالفخذ الأيسر والخصر الأيسر والركبة اليسرى والتصلب بالركبة فقد ورد بعضها في التقرير الذي أعد بعد الحادث مباشرة، وفي ترجمة أخرى تم بيان بعض الإصابات لتشمل جرح على الجبهة مع خياطته، وكدمة حول العين وكدمة تحت الملتحمة.

جلسة الأحد 2020/2/9م **الطعن رقم** 2019/373م

إصابات (تقصي - حكم - قصور)

- تقاعس الحكم عن تقصي الإصابات التي وردت في التقارير الطبية فإنه يكون قد جاء مخالفا للقانون وقاصر في التسبيب مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بعد بيان عناصر الضرر بيانا دقيقا واستقصاء دقيق لكافة الإصابات وتقدير التعويض وفق لأحكام الديات والأروش.

جلسة الأحد 2019/12/29م **الطعن رقم** 2019/365م

إصابات (تمحيص - تقرير طبي - أنواع)

- **إن المحكمة ملزمة بتمحيص جميع الإصابات والجروح التي لحقت بالمضرور من التقارير الطبية حسب نوعها ومكانها في جسد المضرورة وما خلفت الإصابات والجروح التي حاقت بها من جراء الحادث من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل للإحاطة بمعرفة وطبيعة أنواع الضرر بصفة لا لبس فيها لإعطاء كل عنصر حقه المشروع من أصل ديتها لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وفق القاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره).**

جلسة الأحد 2020/2/9م الطعن رقم 2019/37م

إصابات (غير قيمة - تقدير – حكومة عدل)

- **إن الإصابات غير مقدرة القيمة شرعا لكل واحدة منها حكومة عدل وأمرها متروك لتقدير العدل شريطة أن يكون التقدير عادلا متكافئا مع الضرر والجروح وإن كانت مذكورة الا أنها غير محدودة المساحة طولا وعرضا ولا يعرف عمقها لعدم تحديد العمق في التقارير مما يجعلها كذلك حكومة عدل أيضا حسب قواعد أحكام الديات والأروش وكذلك بقية الاصابات المذكورة. ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قدرت للطاعنة المبلغ المطعون عليه وهو غير متناسب أيضا حسب الإصابات الموضحة ومعظمها في الوجه وكانت الطاعنة تطالب برفع التعويض فإن المحكمة تجيبها إلى القدر المعقول الذي يتماشى وأحكام الديات والأروش مع اعتبار كونها أنثى وتقضي برفع مبلغ التعويض المقضي به.**

جلسة الأحد 2018/1/28م الطعن رقم 2017/988م

إصابات (الدامغة، تعريفها)

- أن الإصابة التي توصف بالآمة هي تلك الإصابة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ وأن الدامغة هي تلك الإصابة التي تخترق جلدة الدماغ أو تلحق ضرر في خلايا المخ.

جلسة الأحد 2021/6/20م الطعن رقم 2020/313م

إصابة (رأس - خلايا)

- إن جل الإصابات انصبت على خلايا الرأس الذي تتحكم خلاياه في سائر الجسد مع تلك الأضرار المذكورة آنفا تعتبر أحكامها جائفة عدا الغيبوبة المستمرة.

جلسة الأحد 2020/2/9م الطعن رقم 2019/116م

إصابة (وجه - تحديد - مخ - تعويض)

- إن الإصابة التي لحقت بالمضرور في منطقة الوجه فأي كانت الإصابة فإنه يعوض عنها بالضعف خلاف لذات الإصابة أن لحقت بالمضرور في باقي أعضاء الجسم الأخرى وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، وبتحديد نوع الإصابة ومكانها في الجسم يقدر التعويض العادل. فإن كانت الإصابة جائفة وهي تلك الإصابة التي تصل الجوف سواء أكانت جرح نافذ أو بسبب ضربة قوية كتلك الضربة التي تلحق بالمضرور في منطقة البطن أو الصدر

مثلاً أو الرأس وتلحق الأذى بالأعضاء الداخلية فإصابة تلك الأعضاء الداخلية تعتبر جائفة ويعوض عنها بثلث الدية، عليه فإن الإصابة التي تلحق بالمضرور في الرأس فحكمها سواء بسواء كما تقدم في مسألة الجوف كالآمة أو المأمومة مثلاً وهي التي تصل الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمة، وفي المأمومة ثلث الدية فإن قرر الأطباء أن الإصابة وصل ضررها إلى المخ مثلاً فلكل إصابة حكم المأمومة، وكذا الحال في التدخل الجراحي وهكذا في سائرها كالدامغة وهي التي تخترق الجلدة وتصل إلى الدماغ أي تكشف المخ.

جلسة الأحد 2019/12/29م **الطعن رقم** 2019/145م

إصابة (ورم - وصف)

- إن وصف الورم في الجانب الأيمن من الرأس والتهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب بأنه عاهة مستديمة، لا سند له في فقه الديات والأروش وهو محض وصف لا يغير من واقع الإصابة ولا من مقدار التعويض المستحق لها.

جلسة الأحد 2020/3/8م **الطعن رقم** 2019/528م

الإصابة في منطقة الوجه تعوض عنها بالضعف: (تعويض - إصابة - مضرور - وجه - ضعف - تقرير - طبي - كسر - عادي - كرم)

- أن التعويض عن الإصابة التي لحق بالمضرور في منطقة الوجه تعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة أن لحقته بجزء من جسمه

سواء أكانت الإصابة كسر أو غيره لحقته بجزء آخر من جسمه، ولما كان ذلك.. .. تمثلت في التقارير الطبية المبينة للإصابات التي لحقت بالطاعن يتضح عدم التزام الحكم الطعين بتلك الموجهات مثال ذلك الكسور الثلاثة التي لحقت بالطاعن في منطقة الوجه إذ عوضته عنها تعويضا عاديا وفي حيث إنه كان التعويض هنا يضاعف لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الانسان.

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2019/600م

التحقق من تقارير الشرطة في الحوادث إن غم على المحكمة فهم التقرير (شرطة - تقارير - محاضر - إشراف - انتظام - مرور - تناقض)

- أن ما تعده شرطة عمان السلطانية من تقارير ومحاضر تعتبر حجة وفقا لما تقضي به المادة (44) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 90/35 التي تنص على أن: (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.)، فإنها لكي تكون لها هذه الحجية وتكون دليلا فيجب أن تكون مبرأة من التناقض أو الاضطراب أو العيوب المادية لأنها محررات رسمية فإن كانت صحتها محل شك، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقا لما نصت عليه المادة (24) من قانون الإثبات.

جلسة الأحد 24 يناير 2021م الطعن رقم 2020/351م

التعويض عن إصابات الوجه مضاعفة (تعويض - إصابة - مضرور - وجه - كسر - جرح - ضعف - جسم)

- **أن التعويض للإصابة التي تلحق المضرور في الوجه سواء أكانت كسر أم جرحا فيعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقته في أي منطقة أخرى من مناطق جسمه الأخرى.**

جلسة الأحد 8 نوفمبر 2020م الطعن رقم 2019/687م

التقادم (فعل - ضار - قانون - مرور - تأمين - مركبات – تقادم -دعوى - ممثل - ورثة)

- **أن الفعل الضار الذي قامت بسببه الدعوى الماثلة كان لسبب الفعل الذي يعد جريمة ويعاقب عليه وفقا لقانون المرور وبالتالي ينطبق على تلك الدعوى المباشرة التي أقامها الطاعنون ما جاء بقانون تأمين المركبات.. ... وتسري بحقهم تلك الضوابط التي تحكم تقادم الدعوى والتي قيدها المشرع.. ... بسنتين من تاريخ وقوع الواقعة محل الدعوى إلا إذا تحققت تلك الاستثناءات.. ... والتي تقطع التقادم وهي الدعوى الجزائية والحال أن الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم الجزائي..... قد صدر بتاريخ: 2014/6/23م في الدعوى.. ... والتي أدين فيها المتسبب وتم الاحتفاظ للورثة للمطالبة المدنية أمام المحاكم المدنية وقد كان ممثل الورثة حاضر بجلسات المحكمة الجزائية ولم يحرك ساكنا إلى تاريخ أكتوبر 2019م تاريخ اقام الدعوى الابتدائية بمضي أكثر**

من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة محل الدعوى الأمر الذي يجعل تقادم الدعوى قد تحقق .

جلسة الأحد 11 **أكتوبر** 2020**م الطعن رقم** 2020/248**م**

التقديم من غير ذي صفة (طعن - غير - صفة - شكلي - مصاريف)

- إن الطعن..... يكون قد قدم من غير ذي صفة قانونية تخول للمحامي.... تقديمه فمن ثم يكون الدفع الشكلي قد جاء في محله ولا ينال منه ما تذرعت به الطاعنة من أسباب كونها لا تقوى على مناهضة ما قدم في الدفع الشكلي من أسانيد صحيحة ساندته . عليه والحال هذه ودون الخوض في موضوع الطعن فإن المحكمة تقضي فيه من حيث الشكل بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة قانونية ومع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة الأحد 13 **ديسمبر** 2020**م الطعن رقم** 2020/246**م**

التعويض عن إصابات الوجه مضاعفة (تعويض - إصابة - مضرور - وجه - كسر - جرح - ضعف - جسم)

- أن التعويض للإصابة التي تلحق المضرور في الوجه سواء أكانت كسر أم جرح فيعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقته في أي منطقة أخرى من مناطق جسمه الأخرى.

جلسة الأحد 8 **نوفمبر** 2020**م الطعن رقم** 2019/687**م**

التقادم (فعل - ضار - قانون - مرور - تأمين - مركبات - تقادم - دعوى - ممثل - ورثة)

- **أن الفعل الضار الذي قامت بسببه الدعوى الماثلة كان لسبب الفعل الذي يعد جريمة ويعاقب عليه وفقا لقانون المرور وبالتالي ينطبق على تلك الدعوى المباشرة التي أقامها الطاعنون ما جاء بقانون تأمين المركبات.. ... وتسري بحقهم تلك الضوابط التي تحكم تقادم الدعوى والتي قيدها المشرع.. ... بسنتين من تاريخ وقوع الواقعة محل الدعوى إلا إذا تحققت تلك الاستثناءات.. ... والتي تقطع التقادم وهي الدعوى الجزائية والحال أن الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم الجزائي..... قد صدر بتاريخ: 2014/6/23م في الدعوى.. ... والتي أدين فيها المتسبب وتم الاحتفاظ للورثة للمطالبة المدنية أمام المحاكم المدنية وقد كان ممثل الورثة حاضر بجلسات المحكمة الجزائية ولم يحرك ساكنا إلى تاريخ أكتوبر 2019م تاريخ اقام الدعوى الابتدائية بمضي أكثر من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة محل الدعوى الأمر الذي يجعل تقادم الدعوى قد تحقق.**

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2020/248م

التقديم من غير ذي صفة (طعن - غير - صفة - شكلي - مصاريف)

- **إن الطعن..... يكون قد قدم من غير ذي صفة قانونية تخول للمحامي.... تقديمه فمن ثم يكون الدفع الشكلي قد جاء في محله ولا ينال منه ما تذرعت به الطاعنة من أسباب كونها لا تقوى على مناهضة ما قدم في الدفع الشكلي من أسانيد صحيحة ساندته. عليه**

والحال هذه ودون الخوض في موضوع الطعن فإن المحكمة تقضي فيه من حيث الشكل بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة قانونية ومع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة الأحد 13 ديسمبر 2020م الطعن رقم 2020/246م

التعويض عن إصابات الوجه مضاعفة (تعويض - إصابة - مضرور - وجه - كسر - جرح - ضعف - جسم)

- أن التعويض للإصابة التي تلحق المضرور في الوجه سواء أكانت كسر أم جرحًا فيعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقته في أي منطقة أخرى من مناطق جسمه الأخرى.

جلسة الأحد 8 نوفمبر 2020م الطعن رقم 2019/687م

التعويض المقدر يشمل الجانبين المادي والمعنوي (تعويض - مقدر - مادي - معنوي - ضرر - مرسوم - تقدير - حكومة - عدل - جابر ضرر)

- لا يجوز الحكم بالتعويض المعنوي استقلالاً لأن التعويض المقدر وفق المرسوم السلطاني رقم (2008/118م) شمل الجانبين المادي والمعنوي، فللضرر المادي تقدير حكومة عدل وهذا المبلغ نضيفه إلى المبلغ المقدر للمطعون ضدها بما يكون جملة المبلغ المستحق للها جابر للضرر الذي لحقها.

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2020/170م

الجائفة ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها (جائفة - جرح - نافذ - تجويف - صدري - بطني - دية - إصابة - وصل - ضرر - عملية - فتح - كدمة - قفص - أرش)

- **الجائفة: ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها، ولها ثلث الدية ـ فإن نفذت من الجانب الآخر فلها ثلثا الدية، ومن هذا التعريف يبين أنه لا يشترط لاعتبار الإصابة جائفة أن تنفذ إلى التجويف الصدري أو البطني حقيقة، بل تعتبر الإصابة جائفة إذا وصلت إلى الجوف حكما، وهي تلك التي تترتب على إصابة في الصدر أو البطن، وتحدث ضررا بعضو من الأعضاء الداخلية،.. ... نجد أن إصابة البطن سببت ضررا لحق بالأعضاء الداخلية وحيث أنه قد أجريت.. .. عمليتين جراحيتين.. .فتم فتح البطن بعملية جراحية فهذا الفتح جائفة حقيقية، وإن كان ذلك من مقتضيات علاج المصاب من ضرر نتج مباشرة عن الإصابة،.. ... يستحق التعويض عن هاتين العمليتين وفقا للمرسوم السلطاني رقم 2008/118م، وأما الإصابة بكدمتين بقاعدة الرئتين، فإنه يسري عليها.. ... اعتبارها جائفة طالما أدت هذه الإصابة.. .. للوصول إلى الرئتين.. ... وألحقت بهما كدمتين.. .. وصلتا إلى الرئة.. ... بالقفص الصدري، والغشاء الذي يفصل الرئتين عن جدار الصدر،.. .. فلها على أقل تقدير أرش الجائفة.**

جلسة الأحد 11 **أكتوبر** 2020 **الطعن رقم** 2019/682م

الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم (أقيمت - دعوى - تقادم - سنتين - وقوع - حادث)

- **إذا أقيمت الدعوى بعد انقضاء الأجل المضروب قانونا لإقامتها وتقادمت بمضي سنتين عليها من وقوع الحادث محل الدعوى فإن الحكم.. .. يقضى بعدم سماع الدعوى للتقادم.**

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2020/71م

الدية ضابط لتحديد التعويض (دية - تحديد - تعويض - إصابة - جروح - مساواة - دليل - فقه - تمحيص - تقارير - طبي - مقيد - طلب - خصم - ضرر)

- **الدية هي ضابط تحديد التعويض في الإصابات والجروح، والدية المرجعية قطعا هي التي حددها التشريع وهي دية النفس للذكر، ودية المرأة. والقول بالمساواة في التعويض عن الإصابات والجروح قد جاء مرسلا وعاريا من كل دليل سواء من التشريعات المتعاقبة التي صدرت أو الفقه الإسلامي، بل تتعارض معه فإن النعي في هذا الشق غير قائم على سند من الشرع أو القانون متعينا رفضه، إن تتبع الإصابات مقتضاه تمحيص التقارير الطبية وحصر عناصر الضرر، وبما أنه لزاما على المحكمة القيام بذلك إلا أنها مقيدة بما يطلبه الخصوم.. ... إذ ليس للمحكمة الحق في توجيه الخصوم أو التصدي لإصابات لم تكن واردة في طلبات الخصم.**

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2019/590م

الرجل والمرأة يتساويان في تعويض العمليات الجراحية طبيا (تحديد - نوع - إصابة - تعويض - مقرر - مرسوم - قواعد - عامة - مصاب - أمراة - رجل - محكمة – تقدير – نص – قطعي – انصياع – واقع – تطبيب – فرق – عملية - جراحية - تساوي)

- **إذا تم تحديد نوع الإصابة لزم التعويض المقرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم 2008/118م، والقواعد التي أحال إليها هذا المرسوم كقاعدة عامة، وإذا كان المصاب امرأة فيتعين استصحاب المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 75/24، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث إلا أن تلتزم به وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي.....فالمتعين على محكمة الموضوع الانصياع إلى حكم النص وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى، على أن تراعي أن هذه القاعدة العامة لا تسري على التطبيب إذ لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، فما يجريه الطبيب مما يلزم للعلاج، مثال ذلك العمليات الجراحية، وخياطة الجروح، حيث يتساوى فيها كل من المرأة والرجل.**

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2019/664م

القاعدة الشرعية في دية المرأة (قاعدة - دية - المرأة - نصف - ثلث - مبدأ - تساوي)

- **القاعدة الشرعية العامة أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أنه في جراحاتها فإنها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث فإن زاد على الثلث فتطبق القاعدة العامة في شأن الجراحات، أي مقدار ديتها.. ... كان الخطأ في التطبيق قاصرا على عدم تطبيق القاعدة الشرعية**

المشار إليها وإعمال مبدأ التساوي إذا كان التعويض أقل من ثلث الدية الكبرى فإن هذا يكون مبررا لنقض الحكم المطعون فيه.

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2020/45م

المباشر الذي يحصل التلف من فعله (مباشر - تلف - فاعل - ضامن -تعد - تعمد - علة - تعويض)

- المباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر. والمباشر ضامن دون تعد أو تعمد، والمباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي التعمد أو عدم التعدي، وكليهما ـ التعمد والتعدي ـ كي يكون سببا موجبا للضمان يجب إثابته في حالة التسبب. ولما كانت المسؤولية ناشئة عن حادث سيارة، وكان الخطأ مفترضا فإنه يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية طالما تحققت أركانها.

جلسة الأحد 13 ديسمبر 2020م الطعن رقم 2019/106م

تأخذ المحكمة بالوصف الشرعي والقانوني لعجز المضرور جراء الإصابة (اعتبار - مضرور - عجز - إصابة - قضاء - محكمة - تقدير - وصف - شرع - قانون - تعوض - جائفة - جرح - نافذ - بطن - صدر - ضربة - امعاء - كبد - رئة - ضرر - قصبة - رغامي)

- على المحكمة أن تأخذ.. ... في اعتبارها ما تخلد لدى المضرور من عجز جراء تلك الإصابة، وتستهدي.. .. أيضا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن وكيفية ذلك التقدير وبعد أن تعطي

الإصابة الوصف الشرعي والقانوني لها، علم بأن وصف الإصابة التي تعوض جائفة لا يستوجب أن تكون بسبب جرح نافذ إلى البطن أو الصدر وإنما يكفي أن ينطبق عليها ذلك الوصف على تلك الإصابة التي تنتج عن ضربة قوية في الصدر أو البطن وتلحق بالأمعاء الدقيقة أو الكبد أو الرئة وغيرها من تلك الأعضاء الداخلية ويكون بها الضرر ناهيك عن ذات الوصف ينطبق على الجرح الذي يصل إلى القصبة الهوائية بما يسمى فتح الرغامي.

جلسة الأحد 11 **أكتوبر**/2020م **الطعن رقم** 671/ 2020م

تأمين (دعوى – رجوع - شروط)

- إن أداء المؤمن للتعويض إلى المضرور متى ما تحقق الخطر المؤمن منه سنده العقد المبرم بين المؤمن له والمؤمن فإن هذا الأداء رهين بالتزام المؤمن له بالعقد وأحكام قانون تأمين المركبات فإن أخل بأي من التزاماته وخاصة ما نص عليه القانون والبند (11) من الفصل السادس ـ الشروط العامة ـ من الفصل الثالث ـ التأمين الإجباري من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، فالأصل أن يمتنع المؤمن عن أداء التعويض أو طلب فسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزاماته المترتبة على العقد، إلا أنه ولحماية المضرور وضمان حصوله على التعويض ألزم القانون المؤمن بأداء التعويض بوصفه الطرف المليء وله الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه للمضرور. وبناء على هذا فإن الرجوع يكون على أساس إخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية.

- إن إقامة دعوى الرجوع في التأمين رهين بأداء التعويض المحكوم به، فإن مقتضى هذا التربص لحين الفصل في الدعوى التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض وصيرورة الحكم فيها باتًّا، إما بصدور حكم من المحكمة العليا أو انقضاء ميعاد الطعن، وأداء التعويض المحكوم به مما يعني بالضرورة تراخي ميعاد بدء سريان التقادم، كما هو الشأن في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض، إذ استقر قضاء أن يتراخى بدء ميعاد التقادم حتى صيرورة الحكم الجزائي باتا، وليس من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى.

جلسة الأحد 2021/5/30م **الطعن رقم** 2020/142م

تأمين (هدف - تعويض - حوادث - مرور)

- أن المؤمن له أصلا (حقيقة) هو مالك المركبة، أو من يحل محله ـ المؤمن له حكما ـ في قيادة المركبة في كلا النوعين من التأمين ـ الإجباري أو الاختياري، والهدف كما يبين هو ضمان حصول المضرور على التعويض من الضرر الناشئ من تدخل السيارة دون اشتراط أن يكون محدث الضرر هو المؤمن له أصلا (حقيقة) دون غيره.

جلسة الأحد 2021/7/25م **الطعن رقم** 2021/521م

تأمين (هدف - تعويض - مضرور)

- **الهدف من التأمين الإجباري على المركبات لصالح الغير هو ضمان حصول المضرور من الحوادث الناشئة عن استعمال المركبات من طرف مليء وهو المؤمن فإن لازم ذلك هو إقامة دعوى التعويض فور وقوع الحادث دون تراخ ومع ذلك فقد مد القانون النطاق الزمني الذي يمكن أن ترفع فيه الدعوى المباشرة إلى عامين من تاريخ حدوث الواقعة حماية للمضرور.**

جلسة الأحد 2021/3/21م الطعن رقم 2020/362م

تتبع كافة الإصابات بوصف صحيح للتعويض (تتبع - إصابات - وإنزال - تعويض - جابر - ضرر - مرسوم - جدول)

- **على القاضي تتبع كافة الإصابات وإنزال الوصف الصحيح عليها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر على ضوء ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (2008/118م) وبما رسم بجدول الديات والأروش.**

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2020/74م

تتدخل المحكمة العليا في تصويب الحكم المخالف للقانون:
(عبرة - تقدير - قضت - غايات - إصابة - مخالفة - قواع - تصويب)

- **أن العبرة في تقدير التعويض بإجمالي ما قضت به المحكمة فإن كان متفقا مع غايات التقدير المقررة شرعا وقانونا فلا يؤثر فيه انطوائه على تقديرات خاطئة بكل إصابة على حده أما إذا كان**

التقدير المخالف لتلك القواعد قد أثر على إجمالي التعويض المستحق قانونا وأدى إلى نقصان فيه أو زيادة غير مستحقه فإن ذلك مما يدخل تحت رقابة المحكمة العليا ومن ثم تتدخل لتصويب ما اعترى الحكم من مخالفة للقانون نصا أو تطبيقة .

جلسة الأحد 13 **ديسمبر** 2020م **الطعن رقم** 2020/268م

تشريع (إلغاء)

- إن إلغاء التشريع إما أن يكون صريحا بصدور تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق سواء كان نصا أو قانونا كاملا، وقد يكون ضمنيا بأن ينظم التشريع الجديد مسألة نظمها تشريع سابق أو يتعارض أو يتضارب معه مما يعني نسخا ضمنيا للحكم القديم، وهذ ما نصت عليه المادة (4) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه: (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع النص التشريعي القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

جلسة الأحد 2021/1/24 **الطعن رقم** 2019/320م

تعويض (إصابات - امتداد – شمول)

- لا يقتصر التعويض على الإصابات وإنما يمتد ليشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات وكذا الآثار التي تترتب هذه الإصابات واقتضى التطبيب تسبيبها مثل العمليات الجراحية التي

أجريت للطاعن والمشار إليها آنفا إذ يجب إعطاء كل عنصر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل ولا يجوز المجازفة في الأحكام طالما أن أحكام الديات والأروش تضبط وتنظم سلطة المحكمة في تقدير التعويض بما يكفل تناسق الأحكام القضائية وعدالة التقدير في حالات تماثل الإصابات نوعا وموضوعا وذلك كله يتوقف على التكييف الشرعي لأحكام الديات والأروش على عناصر الضرر لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة (الحكم على الشيء فرع من تصوره).

جلسة الأحد 2020/8/9م الطعن رقم 2019/554م

تعويض الأنثى من ديتها (تعويض - أنثى - أروش - جروح - عجز - تسبيب)

- قد جرى القضاء على أن يكون تعويض الأنثى في الأروش والجروح.. . من ديتها، عليه ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الطعين بأنه قد خالف هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضدها أولا عن نسبة العجز التي بلغت (60٪) استقلالا وكما أنه قد ذهب إلى تعويض الإصابات والجروح من منطلق دية الذكر وليس من منطلق ديتها فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بالقصور في التسبيب بما يتعين معه والحالة هذه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدد بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة.

جلسة الأحد 8 نوفمبر 2020م الطعن رقم 2020/245م

تعويض الضرر بما يلائمه (تقدر - حجم - الضرر - التسبيب)

- **يجب أن تقدر المحكمة للطاعن تعويضا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحقه وتعويضه التعويض المناسب وإلا جعل الحكم الطعين يخالف القانون وتطبيقه ويتسم بشائبه القصور في التسبيب الأمر الذي يجعل وجوب الحكم بنقض الحكم الطعين.**

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2020/35م

تعوض الطاعن عن نسبة العجز بضوابط قانونية وليس بالنسبة (محكمة - تعويض - نسبة - عجز - ضوابط - قدر - ضرر - كفالة)

- **إن محكمة أول درجة تعوض الطاعن عن نسبة العجز، وتسايرها في هذا محكمة ثاني درجة، وهذا التعويض له ضوابط ولا يقرر تلقائيا عن مجرد النسبة، بل يتقيد بموجب المرسوم السلطاني رقم 2008/118م يقدر بقدر الضرر دون زيادة أو نقص إذ هدفه جبر الضرر الحقيقي الذي لحق بالمضرور ويحول دون إثرائه، فإنه يعتبر جابرا لكافة الأضرار مما لا يجوز معه زيادة التعويض المحكوم به، ولا يجوز النعي بطلب زيادة الدية مما يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.**

جلسة الأحد 27 ديسمبر 2020م الطعن رقم 2020/233م

تعويض العملية الجراحية الواحدة ب (30٪) من الدية

(قضاء - عملية - جراحية - رد - تثبيت - إزالة - تعويض - دية)

- **جرى عليه قضاء هذه المحكمة في أن العملية الجراحية والتثبيت إنما تكون عن رد وتثبيت وإزالة مستقبلاً للتثبيت وبالتالي جرى القضاء بتعويض العملية الجراحية الواحدة بما قدره (30٪) من الدية.**

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2020/157م

تعويض المرأة من منطلق ديتها وليس من منطلق دية الرجل

(تعويض - المرأة - نصف - دية - الرجل)

- **أن يتم تعويض المرأة عن إصاباتها في الجروح والإصابات من منطلق ديتها وليس من منطلق دية الرجل علما بأن دية المرأة حسب المرسوم السلطاني رقم (2008/118م) الذي يحكم الدعوى الماثلة فقد حددت بنصف دية الرجل والتي قدرها (7500 ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني.**

جلسة الأحد 8 نوفمبر 2020م الطعن رقم 2020/99م

تعويض (تأمين - توزيع عمل - اختصاص)

- **تختص بنظر دعاوى التعويض المحاكم المدنية والدعوى المرتبطة بالتأمين لا تخرج عن هذا التصنيف وتحديد الدوائر بالمحكمة وتوزيع العمل فيما بينها هو عمل وشأن داخلي تنظيمي وبالتالي فإن نظر المحكمة الموضوع للدعوى الماثلة لا تخرج عن هذا النظر وبالتالي فإنها قد نظرت الدعوى بما لا يخالف اختصاصها القانوني.**

جلسة الأحد 2018/1/28م الطعن رقم 2017/1028م

تعويض (تداخل جراحي - تقدير – المبدأ العام – حكومة عدل)

- **يختلف التدخل الجراحي في تجبير العظام اختلافا جذريا عن سائر الجروح وذلك أن تجبير العظام يحتاج إلى فتح كامل اللحم وإيضاح العظم ولكن لا يوجد جوف والأصل أن في جرح عملية التثبيت حكم الموضحة أي موضحة العظم ولكن لابد من معرفة القياس طولا وعرضا - أي قياس الجرح الذي عمل لأجل التجبير، وقياس الموضحة الواحدة 3سم طولا وكذا العرض وما زاد فبحسابه يزاد عليه التعويض وما نقص فبحسابه فإن لم يكن ثمة قياس واضح فأقل ما يقال فيه أرش ثلاث موضحات ذلك أن الطبيب يحتاج إلى إدخال المثبت وتثبيته وهذا أقل قدر يمكنه من ذلك أي بقدر 9سم طولا مع عرض ثلاثة على أقل تقدير فذلك قياس ثلاث موضحات فإن كان العرض أو الطول أكثر فبحسابه وهكذا مالم يؤد التجبير إلى ثقب العظم فإن ثُقِبَ العظمُ ففيه حكم الجائفة لأن به جوفا وهو محل النخاع.**

جلسة الأحد 2018/12/16م الطعن رقم 2018/1163م

تعويض (تقدير – اجتهاد)

- **إن التعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم ثم التعويض عن نسبة العجز الناتجة عنها، فإن القاعدة العامة هي أنه إذا فقد العضو كامل منفعته ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانونا، أما إذا كان فقد المنفعة جزئيا، أي بقي العضو لكنه فقد**

جزء من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبرا للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية.

- أن ضابط التعويض في فقه الديات والأروش هو الإصابات والجروح، وذلك ببيان نوع الإصابة والعضو المصاب وموضعها في الجسم وحدد لكل نوع منها تعويضا محددا وجابرا للضرر، فإن ذات القاعدة تسري على العجز والخروج على هذه القاعدة فيه خروج على قواعد تقدير الديات والأروش. خلاصة هذا أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الديات والأروش.
- أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الديات والأروش، أي يجب أن يبين العضو المصاب وأثر الإصابة عليه ـ فقد منفعة (نقص في الأداء الوظيفي) أو جبر على شين، أو مساس بالحواس والقدرات العقلية، أو قيد في الحركة وغيرها.

جلسة الأحد 2020/11/8**م الطعن رقم** 2020/62**م**

تعويض (تقدير - إصابات - بيان - تكييف قانوني)

- لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديد دقيقة إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقه الإسلامية، فالأصل العام عن

الإصابة فإنها يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف القانوني للإصابة ومثال لذلك الإصابة التي تعرف بالجائفة فقد عرفها الشرع بأنها تلك الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، ولا يقتصر التجويف على هذين التجويفين بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما ومثال لذلك الإصابة التي تلحق المضرور بالقصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها، كما وأن الإصابة يمكن وصولها للجوف وتعتبر جائفة حكم كالضربة القوية على القفص الصدري ويتأثر منها الكبد أو الطحال وغيرها.

جلسة الأحد 2019/12/29**م الطعن رقم** 2019/76م

تعويض (تقدير - حكومة عدل)

- إن تقدير التعويض فيما يسمى بحكومة العدل أو النظر، أو نظر العدول أو حكومة العدلين، ويطلق عليه بعضهم: "نذر"، و"قدر". وهو فيما لم يرد في تحديد التعويض فيه نص من الشارع وإنما فيه نظر العدول العارفين بأحكام الدماء يشترط فيه أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر لا جزافا من غير روية فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو مآلا فما حكموا به بعد إمعان النظر وإعمال الفكر وبذل الاجتهاد من تعويض قل أو كثر فعليه العمل وعلى العدل أن يتحرى الأفضل والأسلم والأقوى في النظر، وذلك حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع.

جلسة الأحد 2018/3/11م الطعن رقم 2017/1374م

تعويض (حساب - دية كبرى)

- **إن الحكم الطعين والمؤيد لحكم محكمة أول درجة قد انتهى في تقديره لتعويض المطعون ضدها عما لحقها من إصابات وجروح من منطلق الدية الكبرى للرجل وهذا ما يخالف التطبيق الصحيح للقانون ويخالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الذي حدد بأن يقدر التعويض للمرأة فيما ذكر من منطلق ديتها كأنثى، والحال أن الطاعنة قد دفعت بهذا الدفع من مراحل التقاضي الأولى وظلت متمسكة به حتى أمام النقض وهو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي إن تم الرد عليه إلا أن الحكم الطعين لم يعره بالاً ولم يرد عليه الأمر الذي يجعل الحكم الطعين قد جاء مخالفا للقانون ومتسما بشائبة القصور في التسبيب ومخلاً بحق دفاع الطاعنة الجوهري مما يتعين عليه والحال هذه أن نحكم بنقض الحكم.**

جلسة الأحد 2020/9/13م الطعن رقم 2020/640م

تعويض (حكومة - عدل - تقدير)

- **إن تقدير التعويض فيما يسمى بحكومة العدل أو النظر، أو نظر العدول أو حكومة العدلين، ويطلق عليه بعضهم: "نذر"، و"قدر". وهو فيما لم يرد في تحديد التعويض فيه نص من الشارع وإنما فيه نظر العدول العارفين بأحكام الدماء يشترط فيه أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر لا جزافا من غير روية فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو**

مآلا فما حكموا به بعد إمعان النظر وإعمال الفكر وبذل الاجتهاد من تعويض قل أو كثر فعليه العمل وعلى العدل أن يتحرى الأفضل والأسلم والأقوى في النظر، وذلك حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع.

جلسة الأحد 201/1/28 **الطعن رقم** 2017/835م

تعويض (تقدير – اجتهاد)

- إن التعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم ثم التعويض عن نسبة العجز الناتجة عنها، فإن القاعدة العامة هي أنه إذا فقد العضو كامل منفعته ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانونا، أما إذا كان فقد المنفعة جزئيا، أي بقي العضو لكنه فقد جزء من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبرا للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية.
- أن ضابط التعويض في فقه الديات والأروش هو الإصابات والجروح، وذلك ببيان نوع الإصابة والعضو المصاب وموضعها في الجسم وحدد لكل نوع منها تعويضا محددا وجابرا للضرر، فإن ذات القاعدة تسري على العجز والخروج على هذه القاعدة فيه خروج على قواعد تقدير الديات والأروش. خلاصة هذا أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الديات والأروش.

- أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الديات والأروش، أي يجب أن يبين العضو المصاب وأثر الإصابة عليه ـ فقد منفعة (نقص في الأداء الوظيفي) أو جبر على شين، أو مساس بالحواس والقدرات العقلية، أو قيد في الحركة وغيرها.

جلسة الأحد 2020/11/8م **الطعن رقم** 2020/62م

تعويض (تقدير – سلطة – حدود)

- إن السلطة التقديرية للمحكمة في التقدير أنما تنحصر في حدود ما قرره القانون، فإن لم يكن للإصابة دية محددة أو أرش مقدر فيعوض عنه حكومة عدل بالتعويض المناسب ولا رقابة على محكمة الموضوع في هذا التقدير متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

جلسة الأحد 2020/3/8م **الطعن رقم** 2019/505م

تعويض (تقدير – شطط)

- على هدي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون تقدير التعويض دونما شطط زيادة أم نقصان لدى الطرفين علم بأن هناك إصابات لم يوردها الحكم الطعين مثل التقييد في حركة الذراع الأيمن والنزيف من الشرج والألم بالقدم اليسرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة الأحد 2018/3/11م **الطعن رقم** 2017/1499م

تعويض (تقدير – ضرر - تحديد)

- **إن من مقتضيات تقدير التعويض الجابر للضرر هو حصر الإصابات والتحقق منها ومطابقتها مع التعريف الفقهي لها، إذ بذلك يتحدد مقدار التعويض المستحق.**

جلسة الأحد 2020/12/13**م الطعن رقم** 2019/695**م**

تعويض (تقدير – محكمة - سلطة)

- **استقر قضاء هذه المحكمة أن السلطة التقديرية في تقدير التعويض لا يجوز للمحكمة ممارستها إلا عند عدم وجود نصوص قانونية حاكمة لتقدير التعويض في قواعد الشريعة الإسلامية فضلاً عن كون المبادئ التي تقرها المحكمة العليا غايتها تحقيق العدالة لشرح النصوص القانونية وتفسيرها تفسير يحقق قصد المشرع منها.**

جلسة الأحد 2018/1/28**م الطعن رقم** 2017/809**م**

تعويض (تقدير - مقدار - معلوم)

- **إن تقدير التعويض من أخطر الأمور ذلك أن جبر الضرر الناتج عن الإصابة والجروح ويقدر بالمال والمال لا يقدر إلا بمقدار معلوم لجبر الضرر فقط وإلا كان التعويض اثراء للمصاب بغير سبب ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر مما يجعل الحكم المطعون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه رغم إحاطته بجميع عناصر الضرر مما يتعين نقضه.**

جلسة الأحد 2020/2/9م الطعن رقم 2019/166م

تعويض (تقدير – الإصابة)

- **تأخذ المحكمة في تقدير التعويض المناسب عن الكسر والعملية التي تجرى عليها أن العملية المذكورة تحتاج إلى فتح ورد وتثبيت وتقدر لها كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بثلاث موضحات وكما وعلى المحكمة أن تأخذ في اعتبارها مكان الإصابة التي تلحق بالمضرور فإن كانت الإصابة في الوجه فإن التعويض عنها يكون بمضاعفة مبلغ التعويض خلافا عن الإصابة عن باقي أعضاء الجسم الأخرى لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.**

جلسة الأحد 2019/11/17م الطعن رقم 2019/59م

تعويض (جروح - خياطة)

- **إن التعويض عن خياطة الجروح مبناه عدد الغرز التي تتطلبها خياطة الجرح وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن أقل عدد للغرز هو ثلاث ـ طالما لم يحدد عددها التقرير الطبي ـ واعتبرت أن كل غرزة ملحمة حكما.**

جلسة الأحد 2021/3/21م الطعن رقم 2020/476م

تعويض (دامغة - أمة)

- **جرى قضاء المحكمة على التعويض عن بعض مراكز المخ التي تقوم بوظائف محددة إذا أدت الإصابة إلى فقدان هذه الوظائف، أما في غير ذلك فالتعويض يكون إما آمة أو دامغة، وعن الآثار الأخرى**

حكومة عدل بما لا يجاوز ثلث الدية، دون الإخلال بالتعويض عن شق الجمجمة بحسبانه دامغة.

جلسة الأحد 2021/3/21م **الطعن رقم** 2020/394م

تعويض (ديات - أروش - تقدير)

- ليس للمحكمة ولا لغيرها من الخصوم أن يقدر الديات والأروش تقديرا جزافيا ذلك أن تقديرها في بعض الإصابات منضبط بموجب نصوص آمرة صريحة وواضحة فلزم المقدار عملا بحكم النص ولا يجوز تجاوزه، أما الذي ليس فيه نص فهو حكومة عدل ولقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة ولكن خلاصتها هي أنه المبلغ الذي يقدره الحاكم للجناية التي ليس فيها أرش مقدر، فكان للقاضي إن شاء قدره وإن شاء في بعض الحالات الاستعانة بأهل الخبرة، وفي جميع الأحوال فهو يستهدي بما فيه نصوص ويعمد إلى القياس متى ما كان ممكنا وصولا للغاية المبتغاة من التعويض.

جلسة الاثنين 2020/6/8م **الطعن رقم** 2019/225م

تعويض (طلبات - نهائية)

- إن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها، فإنها تكون أخلت بحكم المحكمة العليا الذي نال حجية تمنع التعقيب عليه أو بحث المسألة التي فصل فيها، بل ولم تفصل في الدعوى

المحالة في الأصل، وتركتها معلقة وقضت في مسألة أخرى وهي قيمة التعويض فقط.

جلسة الأحد 2020/11/8م **الطعن رقم** 2020/143م

تعويض (ضبط - تقدير)

- يتعين ضبط تقدير التعويض وفق إرادة الشارع، وهذا ما يقتضي التحقق من وصف الإصابة ونوعها ومكانها في الجسد وأثرها على سلامته ومقدار ما انتقص من كفاءته. وبالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فقد بين الإصابات كما جاءت في التقارير الطبية لكنه لم يبين الأسس التي بنى عليه تقدير التعويض لكل إصابة، مما أدى إلى خطئه البين في تطبيق المرسوم السلطاني رقم 2008/118م وما أحال إليه من فقه الديات والأروش، مما لازمه القضاء بنقضه لهذا السبب

جلسة الأحد 2020/3/8م **الطعن رقم** 2019/481م

تعويض (ضرر - آثار - استهداء)

- إن التعويض عن آثار إصابة الرأس التي أدت بالفعل إلى اضطراب في السلوك أو النسيان وغيره من آثار مستهدية بنسبة العجز إن وجدت، وإذا كانت الطاعنة في الأصل مصابة بالقلق ونتج عن الحادث اكتئاب وهو ما يقول فيه بعض المتخصصين في الطب النفسي، أنه حالة من الاضطراب النفسي تبدو أكثر ما تكون وضوحا في الجانب الانفعالي لشخصية المريض؛ فالحزن الشديد

واليأس من الحياة ووخز الضمير وتأنيبه القاسي مما يجعل الحياة جحيما لا تطاق ومن هنا كان احتمال انتحار المريض كبيرا حتى يتخلص من الحياة المملوءة بالحزن والهم واليأس والقلق والمخاوف التي تجعله قليل النوم، (معجم علم النفس والتحليل النفسي عدد من أساتذة علم النفس والتحليل النفسي دار النهضة العربية بيروت)، فإن الاكتئاب يكون قد أصبح له أثر كبير تمثل في إضرار مادية، مما لازمه ترتيب التعويض عليه.

جلسة الأحد 2020/2/9**م الطعن رقم** 2019/373**م**

تعويض (ضرر - تقدير - أسس)

- لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر فقط على بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور بل يجب تحديد نوعها تحديد دقيقا لأن بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض على ضوء قواعد الفقه والشريعة الإسلامية والمتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (2008/118م) وبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش فإن لم يكن لها أرش أو دية مقدرة فيعوض عنها حكومة عدل.

جلسة الأحد 2018/11/11 **الطعن رقم** 2017/1567**م**

تعويض (ضرر - انتظار - مخالفة - نقض)

- الانتظار بالمجني عليه إلى البرء أو إلى سنة مثلا فليس المراد منه نقص الأرش المنصوص عليه من الشارع وإنما المراد منه انكشاف

الضرر المترتب على الجناية هل سيترتب عليها ضرر آخر أم لا؟ وهي المسماة في الفقه بـ "السراية، أو التولد" فإن تولد من الجناية ضرر فللمصاب أرش الجناية وأرش الضرر وأرش الجراحة كما أسلفنا بدليل قوله ﷺ "نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك" الحديث الوارد في المشجوج في الركبة فقد أسقط ﷺ عليه حق السراية بسبب تعجله وعدم أخذه بنصيحة المصطفى ﷺ بصريح اللفظ فرسول الله ﷺ لما راجعه لم ينف إضافة حق السراية على حق الجناية وإنما لم يقض له بها عقوبة له على المخالفة بصريح اللفظ.، وبدليل قوله ﷺ في رواية أخرى "ثم يقضى فيها على حسب ما انتهى إليه" مع أدلة أخرى لا يتسع إيرادها هنا. وبدليل تعدد ذكره ﷺ في أحاديث الديات والأروش للأعضاء ومنافعها كلا على حدة من غير قيد أو شرط. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)﴾ سورة النجم. وبدليل قضاء الصحابة ﷺ المشار إليه قبل. وقد مضى بيان ذلك بما فيه الكفاية وإنما ذكر للتذكير فقط. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (37) ﴾ سورة ق. وإن كان ثَمَّ تناقض أو ريبة أو شك أو قصور في التقارير أو الإصابات أو آثارها فيرد إلى جهة الاختصاص: الجهة المعالجة؛ لاستجلاء الحقيقة. إذ: الحكم على الشيء فرع من تصوره. والحكم في شيء مَّا دون تصوره تصورا واضحا ينفي عنه الريب والشك باطل وجدير بالنقض. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر قضت هذه المحكمة بنقضه.

جلسة الأحد 2018/4/29م **الطعن رقم** 2017/1321م

تعويض (ضرر - تلائم)

- **إن التعويض عن (عن الضرر) بما لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحق بالمضرور بمخالفة التطبيق الصحيح والسليم للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (2008/118م) وما رسم بجدول الديات والأروش بما جعل الحكم الطعين يخالف القانون تطبيقة وتأويلاً ومع اتسامه بشائبة القصور في التسبيب المؤدي إلى بطلانه.**

جلسة الاثنين 2020/6/8م الطعن رقم 2019/198م

تعويض (ضرر - جبر - إصابات - تحديد)

- **لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر على بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور فقط بل يعتمد على تحديدها تحديد دقيقا إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض الجابر للضرر ويتم ذلك على ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابة كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة فإن كانت جائفة تعطى حقها المشروع وهو ثلث الدية، وإن كانت كسر منقلاً أو هاشم يعطى بحسب وصفه الشرعي إن كان للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض بديته أو أرشه المقدر وإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض حكومة عدل.**
- **لا يعوض المضرور عن نسبة العجز مهما بلغت قيمتها إلا إذا خلفت فقداذ لمنفعة عضو أو عاهة إذ إن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصر من عناصر الضرر يمكن تعويضه عنها، وكذا أن يكون التعويض مناسب من دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين.**

جلسة الأحد 2021/2/14م الطعن رقم 2020/367م

تعويض (ضرر - حالات سابقة)

- **يجوز القضاء بالتعويض في حالات سابقة إذ تعتبر الأحكام الصادرة عن هذه الدائرة قاعدة للفصل متى ما تحققت الشروط التي أرستها هذه الأحكام، ومن ثم لا يترتب على عدم مواجهة هذا الدفع قصور في أسباب الحكم الواقعية، سيما وأن المحكمة بقضائها بالتعويض تكون فصلت في الدفع أو الدفاع والموضوع معا.**

جلسة الاثنين 2020/6/8م الطعن رقم 2019/225م

تعويض (ضرر - حجم - ملائمة)

- **إذا قضى الحكم بتعويض لا يتلاءم مع حجم الضرر الذي لحقه بسبب يرجع لعدم إعطاء تلك الإصابات الوصف الصحيح لها وبيان مكانها من جسم المضرور ومن ثم إنزال حكم القانون عليها واعطاءها حقها المشروع المقدر لها من دية أو أرش ولتلك التي لا دية أو أرش مقدر لها يتم تعويضها حكومة عدل دون مغالاة في التعويض عنها زيادة أم نقصاذ لدى الطرفين فالحكم على الشيء فرع من تصوره الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.**

جلسة الأحد 2019/11/17م الطعن رقم 2019/168م

تعويض (ضرر - شمول - تقدير)

- لا يقتصر التعويض على الإصابات وإنما يشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات والآثار المترتبة التي اقتضت التطبيب تسببها كتثبيت الكسر الذي يحتاج فيه الطبيب إلى إيضاح العظم وإدخال المثبت وتثبيته فأقل ما يقال فيه من أرش تعويضه بثلاث موضحات في التثبيت ومثالها في الإزالة، وعلى ذلك الأساس فإن التقدير السليم للتعويض الجابر للضرر من حيث المقدار يختلف باختلاف القواعد القانونية المنظمة لكل حالة لذا فإن السلطة التقديرية للمحكمة تنحصر في حدود ما حدده القانون إلا إذا لم يوجد لعنصر الضرر دية أو أرش محدد فإنه في هذه الحالة للمحكمة السلطة في تقدير التعويض الجابر للضرر وفق حكومة بعد أن تأخذ في اعتبارها نوع الإصابة وموقعها من جسم المضرور وذلك كله لا يتأتى للمحكمة إلا إذا قامت بتقصي جميع الإصابات من الشواهد الطبية المتعلقة بالمصاب قصد معرفة جميع أنواع الإصابات وموقعها في جسم المضرور وما خلفته تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه تلك العناصر في المستقبل وبعد الإحاطة الشاملة ومعرفة كل عنصر وماهيته وطبيعته بصفة دقيقة عندئذٍ يتعين على المحكمة إعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل لأن التقدير السليم للتعويض يعتمد وبالأساس معرفة جميع عناصر الضرر لإعطاء كل عنصر حقه المشروع بصفة مستقلة.

جلسة الاثنين 2020/7/5**م الطعن رقم** 2019/310**م**

تعويض (ضرر - عناصر - إحاطة - تقدير)

- **إن تقدير التعويض لعناصر الضرر يختلف من حيث المقدار باختلاف عناصر الضرر ونوعها ومكانه من جسم المضرور وبعد الإحاطة الشاملة بكل الإصابات وآثارها على جسم المصاب وما خلفته من عناصر الضرر ومن ثم اعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل دون شطط ولا مغالاة لدى الطرفين في التعويض إذ لا يمكن القضاء مجازفة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره والذي يظهر من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض مقارنة مع إصابات الطاعن يتبين الفرق شاسع مما يكون معه الحكم موصوم بالخطأ في تطبيق القانون فيما يخص تقدير التعويض ومعيب بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه.**

جلسة الأحد 2019/12/29م **الطعن رقم** 2019/122م

تعويض (ضرر معنوي - تقدير)

- **إن التعويض المعنوي، المتعلق بحكم الدائرة التجارية الذي قضى بأن تقدير التعويض يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية، وأن المرسوم السلطاني بين كيفية الديات والأروش وربطها بالقواعد الشرعية، والتعويض المعنوي، تقدره المحكمة، وعلة ذلك صعوبة تحديد التعويض المعنوي أو تقديره مقدما.**

جلسة الأحد 2020/3/8م **الطعن رقم** 2019/528م

تعويض (طلبات - نهائية)

- **إن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها، فإنها تكون أخلت بحكم المحكمة العليا الذي نال حجية تمنع التعقيب عليه أو بحث المسألة التي فصل فيها، بل ولم تفصل في الدعوى المحالة في الأصل، وتركتها معلقة وقضت في مسألة أخرى وهي قيمة التعويض فقط.**

جلسة الأحد 2020/11/8م **الطعن رقم** 2020/143م

تعويض (عجز كلي - عدم مساواة)

- **لا يكون التعويض في حالة العجز الكلي بذات تعويض الوفاة، لعدم جواز الحكم مساواة الأحياء بالأموات وهو يخالف الأحكام التي قضت بتطبيقها.**

جلسة الأحد 2021/5/30م **الطعن رقم** 2019/168م

تعويض (عدالة - لجنة تقدير العجز)

- **تقتضي عدالة التعويض الاستئناس برأي اللجنة المختصة بتقدير نسبة العجز لمعرفة عما إذا كانت هذه النسبة عامة أم خاصة بإصابة الكسر وما هو الأثر الذي خلفته الإصابة ليتسنى الفصل في مدى استحقاق التعويض من عدمه عن هذا العجز، مما يترتب عليه الحكم بنقض الحكم المطعون فيه.**

جلسة الأحد 2020/9/13م الطعن رقم 2020/652م

تعويض (عمليات جراحية - حساب)

- **إنه عن التعويض عن العمليات الجراحية التي تجرى لتثبيت الكسور فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن أقل تعويض هو ثلاث موضحات ذلك أولا: لأن الجرح يصل العظم، وثانيا: لأنه أقل طول يمكن الجراح من التثبيت، أما إذا حددت الجهات الطبية طول الجرح فيكون التعويض وفقا لطول الجرح وعرضه، وقد جاء الطعن رقم (2017/835م) الدائرة المدنية (ب) جلسة 2018/1/28م، ((فبضرب الطول في العرض جرح طوله 4سم وعرضه 3 فبضرب الطول في العرض يصير اثنا عشر سنتًا والراجبة التامة تسعة سنتات فهذا يعني أنه راجبة وثلث راجبة. فإن كان الجرح موضحا فمعناه موضحة وثلث فيستحق قيمة موضحة وثلث وهكذا)). وإذا كان الحكم المطعون فيه قدر للعملية تعويض موضحة واحدة فيكون قد خالف ما استقر عليه القضاء.**
- **أن بعض جهات الاختصاص الفنية تقدر - بعد بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور - نسبة عجز عامة من قدرة الجسم فقد تصدت لهذا النوع من التقدير مستصحبة قواعد الديات والأروش والحكمة من تشريعها وقضت بأن مثل هذه النسبة تخالف جوهر وروح القواعد المشار إليها لأنها تعتبر إثراء على حساب مرتكب الفعل الضار مما يكون معه التعويض استقطاعا لمال غير مستحق شرعا وقانونا من مال الجاني. وحيث إن المطالبة بالتعويض عن نسبة العجز العامة غير موافقة لقواعد الديات والأروش فعلى المدعي (المطالب**

بالتعويض) عبء تقديم مستند من الجهات التي أعدت التقرير بيان العضو المتأثر ونسبة العجز التي لحقت به جراء الحادث، حتى يكون التعويض مستحقا وفقا لقواعد الديات والأروش.

جلسة الأحد 2021/1/24م الطعن رقم 2020/276م

تعويض (عمليات جراحية - شمول - استقرار)

- يشمل التعويض كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات بحسبان إن هذه العمليات من عناصر الضرر، ويبين من التقارير الطبية المرفقة أن الطاعن أصيب بكسور عديدة في الوجه ترتب عليها اخضاع الطاعن إلى عمليتين جراحيتين الأولى داخل الفم جراحة مفتوحة لرد الكسور بواسطة تركيب شريحة ومسامير بعظم الوجني الداخلي والفك العلوي والحجاج بكلا الجانبين والعملية الثانية خارج الفم جراحة شق ورأب الجفن الأيمن لإظهار الكسر وتم التعرف على الكسر وتثبيته بواسطة شريحة 5 توب 4 مسامير وجراحة أخرى، كما خضع الطاعن لعمليات جراحية في بقية أجزاء الجسم ومثال لذلك الفتح الجراحي بأسلوب شق منتصف البطن واجراء استكشاف داخل الزوايا الأربعة بالبطن واستئصال أحشاء الأمعاء الدقيقة وكلها هذه العمليات تكييفها السليم أنها جائفة ولم يتم تعويضها ناهيك عن عمليات الرد والتثبيت لبعض الكسور، كما أخطأ الحكم الطعين في الوصف السليم للكسور العديدة التي لحقت بالطاعن مما كان له أثر مباشرة على التعويض المستحق، كما أنه قرر لبعض الإصابات تعويض أقل مما مستحق، بالإضافة إلى ذلك التفت الحكم المطعون فيه عن الإصابة باستروح بالجانب الأيمن

للصدر على سند من القول أن التقرير الطبي أورد بأنه لا يوجد دليل طبي على وجود استرواح صدري وعلى افتراض صحة ذلك قد ورد في التقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى بتاريخ: 2017/7/31م وجود استرواح بالجانب الأيمن للصدر وكرر نفس التقرير في صحيفة أخرى وجود استرواح خفيف بالجانب الأيسر وفضلاً عن ذلك يوجد تقرير آخر صادر من مستشفى النهضة بتاريخ: 2017/8/9م وكان على المحكمة استجلاء الأمر من الجهات الطبية المختصة ولا سيما أن إصابة استرواح الصدر ترتبط ارتباط وثيقة بتقدير التعويض الجابر للضرر.

جلسة الأحد 2019/5/26م الطعن رقم 2018/1811م

تعويض (عمليات جراحية - كسور - تثبيت)

- إن التعويض عن العمليات الجراحية يجب أن يكون موافقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة والذي ظلت تؤكد عليه في كل أحكامها، وهو أن يكون التقدير حسب نوع العملية التي أجريت، فمن الكسور ما يتم تثبيته بمسامير يتم استخراجها مستقبلا بعد التآم العظم بعملية أخرى، ومنها ما لا يحتاج، ويترتب على كل حالة تقدير التعويض الجابر للضرر، وهو لا يقل عن ثلاث موضحات للعملية الواحدة.

جلسة الأحد 2021/1/24م الطعن رقم 2019/493م

تعويض (قواعد - هدف - تقدير - جبر ضرر)

- **إن هدف قواعد التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على الجسد وسلامته، وهي تعويضات مقدرة تقديرا عادلا ومنضبطا يحدد مقداره نوع الإصابة ومكانها، ولذا فهو جابر للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم 2008/118: "تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية"، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي متى ما كان له مظهر أو آية تدل عليه، ويدخل متى ما تحقق ذلك في معنى عموم النص من حيث استحقاق التعويض، ويؤخذ في الاعتبار متى ما ثبت الحق فيه قواعد التقدير المقررة في الفقه الإسلامي.**
- **لا يجوز التعويض عن نسبة العجز العامة (من قدرة الجسم الكلية) لأن هذا يشمل جميع الأعضاء التي سبق التعويض عنها وهو ما يزيد عن التعويض المقرر شرعا وهذا يتعارض مع الأساس الشرعي للتعويض الذي فصلته أحكام الديات والأروش ومن ثم فهو غير جائز.**

جلسة الأحد 2020/12/13**م الطعن رقم** 2019/695**م**

تعويض (كسور - قاعدة)

- **إن القاعدة الشرعية في الكسور هي أن يجبر الكسر صحيحا أي يعود كما كان قبل الكسر وهو ما يحقق كمال وسلامة العظم فلا يستحق المصاب إلا أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر ويؤثر علي العضو في القيام بمهام**

وظيفته كما كان من قبل، وفي هذه الحالة يكون التعويض عنه بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما.

جلسة الأحد 2021/1/24**م الطعن رقم** 2020/276**م**

تعويض (كسور - مسامير – تحديد)

- جرى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا احتاج الكسر والعملية التي أجريت له بأن تجرى له عملية إزالة المسمار فإنه يعوّض عنه بما قدره ثلاث موضحات (15٪) يساوي مبلغ (2250ر.ع) وليس كما ذهبت إليه الطاعنة، وأما وعن التعويض عن المسامير التي ركّبت في تثبيت العملية فهذه لا تعويض عنها لأنها تدخل من ضمن ما تستحقه العملية ولا يعوّض عن المسمار على حدة وبالتالي فإنّ تعويض المطعون ضده بمبلغ (4500 ر.ع) عن تركيب ثلاث مسامير يكون قد جاء في غير محلّه خالف التطبيق الصحيح للقانون وخالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فضلاً عن مبلغ (1600 ر.ع) الذي ألغته المحكمة الاستئنافية من قبل، الأمر الذي يستوجب إنقاصه من مبلغ التعويض الذي قضي به ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف ذلك النظر فإنه يكون قد خالف القانون واتسم بالقصور في التسبيب.

جلسة الأحد 2021/7/25**م الطعن رقم** 2021/47**م**

تعويض (مادي - وارث)

- **إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حيا. وأنه وفقا لما جاءت به الشريعة الغراء وتتعدد الديات في جسم الإنسان.**

جلسة الأحد 2020/2/9**م الطعن رقم** 2019/297**م**

تعويض (محكمة – سلطة – زيادة)

- **تقضي المحكمة بما لها من سلطة خولها لها القانون بزيادة مبلغ التعويض الى عشرة آلاف وخمسمائة ر.ع وتفصيلها كالآتي: لكسر الأنف عشرون بالمائة ولكسر أربعة أسنان عشرون بالمائة وللسحجات المتعددة بحاجب العين اليمنى والجانب الأيسر من الأنف والجانب الأيمن من الذقن والحواف وتمت خياطتها مع ألم حكومة عدل ثلاثون بالمائة؛ ذلك أن الواضح أن سحجات الذقن جروح وليست سحجات لكونها احتاجت إلى خياطة فتلك سبعون بالمائة من الدية الكبرى تقضي بها هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم** 2017/859**م تدفعه المطعون ضدها.**

جلسة الأحد 2021/6/20**م الطعن رقم** 2020/479**م**

تعويض (مسامير - تثبيت)

- **استقر قضاء هذه المحكمة على أن عملية إزالة التثبيت (الشرائح والمسامير) يتم تعويضها حكومة عدل مقدار ثلاث موضحات**

مقداره (15٪) مبلغا وقدره (2250 ر.ع) ألفا ومائتان وخمسون ر.ع.

جلسة الأحد 2021/6/20م الطعن رقم 2020/479م

تعويض (مسؤولية - تحديد)

- إن مجال المسؤولية عن التعويض هو تحديد المسؤول عن الحادث وكان التقرير الصادر من الشرطة اعتراه اضطراب مما كان لازمه أن تتحقق المحكمة ممن أعده أو من خطط الحادث عن كيفية وقوع الحادث وتحديد السيارة المتسببة فيه، وإذ لم تفعل فإن حكمها على هذا النحو يكون مخطئا في فهم الواقع وخطأ في القانون.
- ما تعده شرطة عمان السلطانية من تقارير سندها ما تعده من محاضر تعتبر حجة وفقا لما تقضي به المادة (44) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 90/35 التي تنص على أن: (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.)، فإنها لكي تكون لها هذه الحجية وتكون دليلا فيجب أن تكون مبرأة من التناقض أو الاضطراب أو العيوب المادية لأنها محررات رسمية فإن كانت صحتها محل شك، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقا لما نصت عليه المادة (24) من قانون الإثبات.

جلسة الأحد 2021/1/24م الطعن رقم 2020/351م

تعويض (مضرر - ورثة)

- **يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصاباته البدنية أو وفاته من الحوادث. والتعويض المقرر بموجب قواعد الديات والأروش من باب أولى يكون مقررا بموجب القواعد الشرعية مما يجعله مستحقا دون أن يوصم بمخالفة القانون.**

جلسة الاثنين 2020/6/8م الطعن رقم 2019/225م

تقادم (دفع - طلب)

- **ذلك أنه لئن كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهذا ما أكده المرسوم السلطاني رقم (2013/29م) بإصدار قانون المعاملات المدنية بنص المادة (353) على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى لمرور المدة بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين.**

جلسة الأحد 2019/12/29م الطعن رقم 2019/289م

تقارير طبية متباينة مختلفة (تقارير - طبية - تعويض - استجلاء - تباين)

- **حيث إن التقارير الطبية قد اعتراها الكثير من التباين مما لا يمكن معه تقدير التعويض العادل وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم 2008/118م، فإنه يتعين استجلاء هذا التباين من الجهات الطبية المختصة، ويقتضي هذا حتما القضاء بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة.**

جلسة الأحد 11 أكتوبر 2020م الطعن رقم 2019/654م

التعويض الجابر للضرر (تقدير - تعويض - ضرر - محكمة - موضوع - مرسوم - جدول - ديات)

- **أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية طالما بنت حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (2008/118م).. ... وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية مقدرة لها فيعوض عنها حكومة عدل وذلك كله بعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موقعها من جسم المضرور وما آل إليه حاله من فوات منفعة عضو أو عاهة لديه وأن ينظر في**

هذه الحالة إلى ما خلفته تلك الإصابة من عجز ونسبته على أن يكون التعويض مناسبا وفي كل الأحوال دونما مغالاة فيه زيادة أم نقصانا لدى الطرفين وأن تستهدي المحكمة أيضا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في كيفية تقدير التعويض.

جلسة الأحد 8 نوفمبر 2020م الطعن رقم 2020/119م

تقدير التعويض الجابر للضرر ضمن سلطة محكمة الموضوع (فهم - تقدير - تعويض - جابر ضرر - أسباب - دعوى - جدول - ديات - أروش - إصابة - حكومة - عدل - إحاطة - مضرور - عاهة - كمؤقتة - مستديمة - نسبة - عجز - استقلال)

- إن من أسباب فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى.. ... ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبنى حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه، المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (2008/118م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض.. ... وحسبما رسم بجدول الديات والأروش، لكل إصابة حقها المشروع من تعويض سواء أكانت دية محددة أو أرش مقدر، وتلك التي لا دية أو أرش مقدر لها فيعوض عنها حكومة عدل، وذلك كله بعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موضعها ونوعها من جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور من فوات نفع أو عاهة سواء أكانت مؤقتة أو مستديمة وفي هذه الحالة تنظر وتأخذ المحكمة لما خلفته الإصابة من عجز لدى المضرور ونسبته.. ... ولا يحكم بالتعويض عن نسبة العجز استقلالا لأنها بصورة مستقلة لا تشكل عنصر من عناصر الضرر

وأنها تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض عندما تؤدي الإصابة إلى عجز في العضو المصاب أما بفوات منفعة أو بعاهة فيه سواء كانت دائمة أم مؤقتة.

جلسة الأحد 8 نوفمبر 2020م الطعن رقم 2020/52م

تقدير الدليل في الدعوى (واقع - تقدير - دليل - تعويض - جابر - ضرر - قاعد - شريعة - إحاطة)

- أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى. ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (2008/118م)- القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة - وحسبما رسم بجدول الديات والأروش، لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع لعناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين في التعويض ولا يمكن القضاء مجازفة لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

جلسة الأحد 13 ديسمبر 2020م الطعن رقم 2019/374م

تلتزم المحكمة التعويض بقواعد الشريعة (تلتزم - محكمة - تقدير - تعويض - شريعة - مرسوم - جدول - ديات - أروش)

- **تلتزم المحكمة عند تقدير التعويض بقواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (2008/118م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش وأن تقدر لكل إصابة حقها المشروع من دية محددة أو أرش مقدر بعد الإحاطة بكامل وجميع عناصر الضرر وبياناتها وتحديد مكانها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفت لديه من فقدان لمنفعة عضو أو وجود عاهة لدية سواءً كانت مؤقتة أو مستديمة على أن يكون التعويض جابرا للضرر دونما مغالاة أو شطط لدى الطرفين كما وعلى المحكمة أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن التعويض على الإصابة التي تلحق بالمضرور في منطقة الوجه إذ يعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة أن لحقته في مكان آخر من جسمه وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.**

جلسة الأحد 13 ديسمبر 2020م الطعن رقم 2020/68م

جائفة (تعريف - تعويض)

- **لا ينطبق تعريف الجائفة فقط على تلك الإصابة الناتجة عن الجرح الذي نفذ إلى الجوف سواء أكان التجويف الصدري أو البطني ولكنه ينطبق أيضا على تلك الإصابة الناتجة عن الضربة القوية التي تلحق بالمضرور في الصدر أو البطن ويؤثر عليه في تجويفه الصدري أو البطني، ومن ثم فإن الجرح المتعلق بفغر الرغامي**

(ثقب القصبة الهوائية وإدخال أنبوب للتنفس فيها) فهو يعتبر جائفة ويعوض عنها دية الجائفة لأن القصبة الهوائية مجوفة وهكذا، وكذلك الحال في الإصابة المتعلقة بالتفريغ الدموي في الرأس لأنها وصلت إلى الداخل.

جلسة الأحد 2020/8/9**م الطعن رقم** 2019/389**م**

رقم الإيداع: 2025/325338

ISBN 978-99992-1-295-3